الدكتور محمد البهي

رأى الدين

بين السائل والمجيب

فى كل ما يهم المسلم المعاصر

الجزء الأول

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الدكتور محمد البهي

رأى الدين

بين السائل والمجيب

في كل ما يهم المسلم المعاصر

الجـــزء الأول

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

ألطبعة الثالثة

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

جميع الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية :

مر الآن قرابة الثمان سنوات بين ظهور المجموعة الأولى من : هذه الأسئلة والأجوبة ·· والطبعة الثانية منها ومن مجموعة مماثلة لها ·

وكان هناك رأيان فى نشر هذه المجموعة المماثلة :

* الرأى الأول : أن تظهر المجموعة الثانية مستقلة فى جزء ثان ، لأن الزمن الذى مضى بين المجموعتين كان له أثره فى تغيير بعض الظواهر الاجتماعية فى مجتمعنا الاسلامى المعاصر · وهذا التغيير بدوره له انعكاسه على أسئلة السائلين عن رأى الدين · فلو خرجت المجموعة الثانية فى جزء مستقل لأشارت فى يسر للباحث الاجتماعى : الى بعض الظواهر التى تعرضت للتغيير · وبالأخص التقاليد ·· والصلة بين أفراد المجتمع والاسلام ، كدين للمجتمع نفسه :

فمن بين اسئلة المجموعة الثانية ـ وقد أضيفت فعلا الى المجموعة الأولى ، فى الكتاب الذى نقدم لطبعته الثانية الآن ـ ما ينبىء عن بقاء التمسك بالتقاليد ·· بينما بعض اسئلة أخرى فيها : تنم عن بعد الدين : من محيط التفكير للشباب ، وعن الخلط بين التقاليد القائمة عليه والتقاليد الأخرى المستوحاة من المجتمعات اللااسلامية ، وترددها وسائل الاعلام المختلفة فى مجتمعاتنا الاسلامية : وخاصة الأجهزة الناقلة للصور ، وهى اجهزة التليفزيون :

فنجد بعض الأسئلة تحكى منع الوالد : لزواج ابنته الصغرى ، قبل أن تتزوج الكبرى ·· وعن اختيار الأهل للزوجة ·· أو عن تدخلهم فى شئون الزوجية ،

والبعض الآخر لم يزل يرى للزار شأنا فى العلاج ·· وللجن أثرا فى سوء العلاقة بين الزوجين أو حسنها ·· وللمشايخ وفتحهم الكتاب : أثرا فى الاطلاع على الغيب ومعرفة مستقبل الانسان · وهذا ·· وذاك مما يتصل بالعادات والتقاليد التى ترسبت فى تصور الناس وسلوكهم فى المجتمع ·

٠٠ كما نجد صنفا آخر من الأسئلة يخبر عن نسيان الدين وتعاليمه ٠٠ ويرشد بالأحرى الى أن تقاليد المجتمعات الأجنبية المستوردة كادت تغطى ما كان للمجتمع من أعراف اسلامية :

فهذا يسأل عن اتصال الرجل بالمرأة جنسيا قبل عقد الزواج ، وعلى أساس أنهما سيتزوجان فيما بعد ٠

وذاك يسأل عن اقامة خطيبته معه فى المنزل لتدبر له شئونه ، الى أن يتم عقد النكاح بينهما ٠

وثالث يسأل عن ترك الولى المسلم : ابنته المسلمة ، تتزوج غير مسلم ٠

ورابع يصلى ويصوم ، ويرى مع ذلك أن تقبيل خطيبته ليس حراما ، طالما قرأ الأهل الفاتحة ٠

وخامس يسأل عن معاشرته لامرأة أجنبية عنه معاشرة جنسية بدون عقد نكاح ، ولكن فى ظل عهد أعطته : أنها وهبت نفسها له ٠

وسادسة تسأل عن أنها لا تستغنى عن أن تقبل صديقها ٠٠ فى الوقت الذى يمنعها أهلها من الزواج به ٠

وسابعة لا ترى غضاضة فى مقابلة من تحبه فى الأمكنة العامة ، طالما اتفقا على الزواج بعد الدراسة ٠

وهكذا ٠٠ أنواع متقابلة من الأسئلة تدل على تقابل أو تناقض فى ظواهر المجتمع وعوارضه التى تحمل التغيير فيه ٠

* والرأى الثانى : أن تظهر المجموعتان مع بعضهما ، كى يمكن ظهورهما معا : الباحث الاجتماعى ـ أيضا ـ من نظرة أعم وأشمل : الى الأمارات المتفقة والمختلفة التى ترسم جميعها الصورة الكاملة للمجتمع ٠٠ وكذلك العوامل الاجتماعية العديدة التى وراء هذه الأمارات ٠٠ مع استخلاص الاتجاه الذى يتجه اليه المجتمع فى حركته ٠٠ واقتراح العلاج للمحافظة على ما يجب أن يحافظ عليه من بين هذه الأمارات ، ولتعديل ما يجب أن يعدل منها بعوامل التعديل والتحويل الضرورية : ان بالتعليم والتوجيه ٠٠ أو بالتشريع والاصلاح ٠

واستقر الأمر على الرأى الثانى فى ادماج الجزأين ونشرهما فى كتاب واحد ، تحت العنوان السابق : « راى الدين بين السائل والمجيب » ٠

وقد كان ادماج الجزأين معا فى النشر : فرصة اخرى مواتية ايضا لتصحيح الأخطاء فى الكتابة العربية ، والتحريف فى الآيات القرانية التى وردت فى الاستشهاد بها ، عند الاجابة على بعض الأسئلة فيها ، وظهرت فى طبع المجموعة الأولى ٠

نسال الله أن يلهمنا جميعا الصواب ٠ انه وحده القادر على هداية الانسان ٠

محمد البهى

مصر الجديدة فى

٢٤ رجب سنة ١٣٩٨

٣٠ يونية سنة ١٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الأولى :

* ان : « رأى الدين : بين السائل ـ والمجيب » الذى بأيدينا ٠٠ لا يقدم للقارىء : « فتوى » فقهية فى بعض المشاكل اليومية فى جانب من جوانب الانسان ، وبالأخص فى صلاته بأسرته ، وبيئته ، وآثار الحضارة المادية التى تنعكس على حياته ، بقدر ما يقدم معها : تحليلا لوجهة نظر الاسلام فى المشكلة التى يستفتى فيها ٠ وهو تحليل يكشف عن قيمة الرأى الاسلامى ، فى : أنه علاج جذرى للمشكلة ، وليس لونا فقط من ألوان : المنع والاباحة ، والحرمة والحل فى السلوك ٠

وكان يمكن أن يكون التحليل فيه كثير من الاسهاب والتفصيل ، وبذلك تتجلى قيمة الرأى الاسلامى فى وضوح أكثر ٠ ولكن التقليد فى « الفتوى » وهو السلوك مسلك الايجاز فيها ، يؤثر الوقوف فى تحليل ما يستفتى فيه من مشاكل : عند حد ما يبرز معالمه فقط ٠

* والكتاب من عنوانه : « رأى الدين ، بين السائل والمجيب » ٠٠ يظهر أن ما عرض فيه من أسئلة واستفتاءات كان من املاء السائلين وحدهم ، ولا خيار له فى اصطفاء بعضها على الأقل ٠ وهذا يدل : على أنها تعبر عن واقع الحياة المعاصرة فى مجتمعنا الاسلامى ، تعبيرا مطابقا لما يجرى فيه من أحداث٠٠وفى الوقت نفسه ، يدل : على أن الاسلام فى تطبيقه فى الحياة الاسلامية المعاصرة يبتعد كثيرا عما يجب أن يكون له من مجرى فى واقع هذه الحياة ٠ وهذا معناه : أن عوامل عديدة ، أجنبية عن الاسلام ، تدخل الآن فى تحديد حياة المسلمين وفى توجيههم كأفراد ، وأسرة ، ومجتمع ٠

* وهذا الجزء من : رأى الدين ، بين السائل والمجيب ، يضم ما يقرب من مائة سؤال ٠ وهى كافية فى أن تشير فى غير خفاء ، الى : نوعية المشاكل فى المستوى العام بين الأفراد ، ونوعية المرض الاجتماعى الذى يكمن فى توجيه المجتمعات الاسلامية ، ونوعية النهاية التى سينتهى اليها هذا المرض من التفكك ، والضعف والهوان ، ان ترك وشانه يأخذ طريقه الأخير ٠

وبذلك يضيف الكتاب الى جانب الفتوى ، والتحليل ٠٠ نداء ، وانذار في الوقت نفسه ، الى المشتغلين بالفكر والتوجيه فى مجتمعاتنا الاسلامية ، كى يتقوا الله ، ويرحموا ضعفاء هذه الأمة — وهم كثيرون — بالتخفيف من تمجيد الفكر والتوجيه الأجنبى عن دينهم ، ومحاولة اقحامه فى الحياة الخاصة، قبل حياة المجتمع ككل ٠ والله الموفق ٠

محمد البهى

مصر الجديدة فى شوال سنة ١٣٩٠ ، ديسمبر سنة ١٩٧٠

الجــزء الأول

١ – فى دائرة الالوهية – والواجبات الدينية ٠

٢ – فى الأسرة ٠

الفصــل الأول

فى دائرة الألوهية والواجبات الدينية

١ ـ انى فتاة على وشك الانتهاء من دراستى الجامعية · ولى علاقة تـامة بشـاب قريب لى منذ الصغر · وقد فـاتحنى بحبه وعزمه على الزواج منى ، فقلت له : تكلم مع ابى فى هذا · فقـال حينما اتخرج بعد عـام واحد · ثم احضر مصحفا واقسم عليه ، وحلفت انا ايضـا على : أن نتزوج ·

ثم اجتاز امتحانه بنجاح ، وانا كذلك · وارسلت اهنئه فلم يرد على · ثم علمت انه خطب فتاة أخرى · والذى أسال عنه هو :

(أ) هل العلاقة التى عشناها معا حرام ، مع ما حدث فيها من اخطـاء طفيفة ؟

(ب) وما السبيل الى مغفرة الله لها ؟

(جـ) وما حكم اليمين التى اقسمناها معا ؟

● لا أدخل هنـا فى التعليق على موقف السـائلة من حبيبهـا ، حين أجابها : بأنه سيذهب الى والدها بعد عام ، عند تخرجه من الجامعة ليخطبها منه · وذلك على أثر سؤالها له : أن يقابل والدها لخطبتها ، اذا كان عازما على الزواج بهـا · فتأجيل الخطبة لمدة عـام مع الاستمرار فى علاقة الحب معها ، التى تحدث فيها أخطاء طفيفة ـ كما تذكر السائلة ـ طوال هذا العام · هذا التـأجيل لا يثير الريبة فحسب فى صدقه فى العزم على الزواج بهـا · وانما يعطى الدليل الأكيد على عزمه على الغدر بها ، بعد أن يقضى معها فترات ممتعة طول المدة الباقيـة للامتحان · وقسمه على المصحف ـ وأغلب الظن أنه لا يعرف الله ـ هو لتأكيد خداعها فى المدة الباقية ··· لا أدخل فى التعليق على ذلك لأن موجة التحرر للمرأة فى عالمنا المعاصر الآن موجة عابثة ، تدفع بها الى الندم أحيانـا ، وأحيانا عديدة فى حياتها · وهى لا تعرف الله ، ولا دينه الا فى وقت خاب فيه أملها ، وتقف فيه وحدها مع تصرفاتها الخاطئة ·

● أما كون العلاقة التى عاشتها مع حبيبها محرمة ، والى أى مدى هى محرمة ٠٠ فهذا أمر يرجع الى تقييم « الأخطاء الطفيفة » التى حدثت فيها ٠ ويكفى فقط أنها لم تكن بمحرم لهذا الحبيب ، وكانت لها به علاقة تامة ٠ وتلك علاقة آثمة ٠ ودليل اثمها وحرمتها انهـا جرتها الى الندم ، وخيبة الأمل ٠ اذ الحرام والحلال فى الاسلام ليس لصالح أحد ، أو ضد مصلحة أحد ، الا لمن يباشره أولا ٠

● والسبيل الى مغفرة الله عن ذنب ارتكب ٠ هو التوبة اليه ٠ ولكن قبول التوبة منه مشروط بصـدق التـائب فى رجوعـه عن الاثم والخطيئة ، وبعزمـه الأكيد على عدم فعـل الذنب مرة أخرى ٠ فهل تصدق السـائلة لو تابت ؟

● اليمين التى اقسمها الحبيب هنـا على الزواج من حبيبته ــ وهى السائلة ــ يمين خادعة ، وكاذبة ، وآثمة ٠ وقد نهى الله عن الخداع عن طريق اليمين ، فقال : « **ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم** » (١) (أى لا تجعلوا من الأيمان سبلا ووسـائل للخـداع) ٠ ولا شك أن حلفـه على المصحف كـان لخـداع السائلة وحملها على البقاء فى علاقتها به طوال العام الباقى على الامتحان فى الجامعة ٠ وهو بهذه اليمين الخادعة اشترى بها علاقة العام معها ٠ وقد صرح كتاب الله فى النهى عن ذلك فى قوله : « **ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا** » (٢) ٠ وعقابه غضب الله عليه فى الآخرة ٠ أما فى دنياه فعليه كفارة اليمين ، اذا أراد أن يكون مسلما ٠

واليمين التى اقسمتها السائلة فعدم برها بها لا يرجع اليها ٠ وانما يرجع الى أمر خارج ارادتها وهو خداع الحبيب لها ٠ ولكن لأنها عرضت الله جـل شأنه عن قصد الى ما يتنزه عنه سبحانه ، وهو الحلف وعدم الوفاء بعهده ٠٠ فعليها كفارة اليمين ٠ وهى اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو الاسهام فى تحرير من فقد حريته لسبب من الأسباب ٠ وعند عدم المقدرة على أى مـن الثلاثة يكون الصوم ثلاثة ايام ٠

★ ★ ★

---

(١) النحل : ٩٤ ٠

(٢) النحل : ٩٥ ٠

٢ ــ خطبت لابنى احدى الفتيات ، والبسها الخطيب الشبكة ، وقرانا الفاتحة ، واتفقنا مع وليها على المهر ٠ ثم جاء آخر وخطبها لنفسه ، مع علمه : بانها مخطوبة ٠ ولحالته الاجتماعية والمالية قبلوه وعقدوا العقد معه ٠ فما حكم هذا ؟

● خطبة الرجل على خطبة رجل سابق عليه : حرام ، لما فى ذلك من الايذاء للرجل السابق ٠ وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن خطبة امرأة هى مخطوبة لغيره ، فيما يروى عن ابن عمر فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له » (١) ٠ والحرمة مشروطة بعلم الخاطب الجديد ، مع عدم اذن الخاطب السابق له ، ومع عدم تركه الخطبة كذلك ٠

وهذا الوضع قائم فى سؤال السائل بالنسبة لابنه ، مع الخاطب الجديد ٠ واذا كان ظاهر الحديث : أن الحرمة واقعة على الخاطب الجديد وحده ، لكن فيما أرى هى واقعة كذلك على أهل المخطوبة معه ٠ لأن الايذاء المعنوى على الأقل ــ وهو متوفر هنا بسبب الفرق بين الخاطب القديم والخاطب الجديد فى المركز الاجتماعى والمالى ــ هذا الايذاء الذى من شأنه أن يلحق الخاطب السابق : لا يتم الا بموافقة ولى أمر المخطوبة على التنازل عنه ، وعلى قبوله الجديد بدلا منه وهذا العمل يشبه عملية : « الخطف » ٠ فأهل المخطوبة يغريهم الوضع الاجتماعى والمالى للرجل الثانى فيحرصون على خطفه وتسريح الأول ٠ ولو بدا لهم أثناء الخطبة : من هو أحسن فى الوضع من الثانى ، لآثروه بالخطبة وسرحوا الثانى كذلك ٠٠ وهكذا ٠ وهم اذن يزوجون ابنتهم لوضع الرجل ، وليس لذاته ٠ وقلما يدوم زواج لوحظ فيه أمر عارض للزوج من مال ، أو وظيفة ، يوجد اليوم وقد لا يوجد غدا ٠ أما الخاطب الجديد فربما أغراه من مخطوبته أنها على مسحة من الجمال فخطبها ، وحمل أهلها بذلك على ترك الخاطب الأول ٠ وهو اذن بمنزلة الخاطف لها ٠ وقلما يكون سعيدا بهذا الزواج لو تم ، عندما يتقلص جمال زوجته وتتقدم بها السن ، أو يضعفها الحمل المتكرر والعناية بالولد منه ٠

● ان الزواج يجب أن يكون لذات الرجل ، ولذات المرأة ٠٠ لما فى أى منهما من خلق كريم ، واستقامة ، وحرص على بناء الأسرة ٠ وليس لمال ، أو جاه ، أو جمال ٠ لأن ذلك أمر لا يطول مداه ٠ ولو أن الخطبة فى سؤال السائل

---

(١) التاج : جـ ٢ : ص ٣١٨ ٠

كانت قد تمت لذات كل من الرجل والمرأة ، لما انفصلت خطبتهما · لأن ما بالذات باق لا يقبل المساومة ·

ولكنها الحياة المادية ·· ولكنه عدم التوكل على الله ·· ولكنه عدم الثقة بالنفس ·· كل ذلك هو السبب فى المساومة على المرأة عند زواجها فى عصرنا الحاضر ، وهو السبب كذلك فى فشل الزوجية منها الآن · والطلاق فى الاسلام ليس مذنبا فى تفكك كثير من الأسر المسلمة ، بقدر عدم الايمان بالله وبدينه ، والارتماء فى أحضان الوثنية المادية التى هى طابع الوقت الذى نعيش الآن ·

★★★

٣ - خطبنى أحد الضباط من عامين · وقد تعهدنا على الوفاء الى الأبد · ولكنه استشهد فى ساحة الشرف · فهل يلزمنى وفاء له : أن لا اتزوج أبدا ؟ وما حكم الهدايا التى قدمها لى أثناء الخطبة ؟ ولم يكن بيننا الا الخطبة ·

● هل تعهدت السائلة بالوفاء لخطيبها حيا وميتا ؟ أم تعهدت له بأن لا تتزوج غيره ، طالما هو على قيد الحياة ؟

لو أنها تعهدت له بالوفاء فى حياته وبعد مماته يكون العهد أو الوعد باطلا ، لأنه ليس فى مقدورها أن تتحكم فى مصيرها بعد موته ، وما ليس فى مقدور الانسان لا يدخل فى نطاق الوعد به والحلف عليه ·

وان كانت قد تعهدت له طيل حياته فقط ، فموته الآن قد أحلها من الالتزام بالوفاء له · ولها أن تتزوج بعده من ترضاه زوجا لها ·

على أن الوعد ، أو العهد عن طريق اليمين بالله يمكن لمن حلف أن يتحلل من يمينه اذا رأى خيرا فى الحلف وعدم الوفاء بما حلف عليه · لما يروى عن الرسول عليه الصلاة والسلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه (أى فيتخلف عن الوفاء ويكفر عن حلفه) وليفعل (أى ما راه خيرا) » · وكفارة اليمين عند عدم الوفاء بها : اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تعود عليه الناس من طعام ، أو كسوتهم ، أو تحرير انسان فى رق مالك له ، أو فى استعباد نظام حكم أو جماعة ظالمة له · ومن لم يستطع واحدا من الثلاثة يصوم ثلاثة أيام · وذلك على نحو ما جاء فى قوله تعالى : « **يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم** (أى لا يحاسبكم على الايمان غير المقصودة

التى تأتى عقدا وجريا على عادة اللسان) **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** (أى ولكن يحاسبكم فقط على عدم الوفاء بالأيمان المقصودة) **فكفارته : اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك : كفارة أيمانكم اذا حلفتم** (أى اذا حنثتم ولم تفوا بها) **واحفظوا أيمانكم** (أى لا تتخلفوا عن الوفاء بهـا الا اذا كان فى عـدم الوفاء خير منها : كما ذكر فى الحديث الشريف) » (١) ٠

● أما الهدايا التى قدمت للسائلة أثناء الخطبة فهى لها ولا ترد ٠ لأن الهدية منحة فى غير مقابل ولا يجوز استردادها ممن أعطاها ولا من ورثته بعد موته ٠ ولمن يوهب له أن يهب من وهب اليه شيئا آخر ولكن لا يجبر على ردها ٠

أما أنه لم يكن بين السائلة وخطيبها الا الخطبة فقط فهذا شيىء آخـر لا دخل له فى رد الهدية أو عدم ردها ٠

★★★

٤ ـ ضبطنا أحد اللصوص يسرق الخضر من زراعتنا ولم نسلمه للشرطة ٠ وجمعنا مجلسا عرفيا حكم عليه بعشرة جنيهات ٠ فهل هذا المبلغ حلال لنـا ؟٠

● سرقة المال جريمة اجتماعية ٠ أى تتعلق بحق المجتمع ، وان وقعت على ملكية خاصة ٠ لأن الاسلام ينظر الى المال فى وظيفته على أن منفعته ٠٠ منفعة عامة ، وان كانت ملكية خاصة ٠ والحجر على السفيه فى ماله : انمـا هو لارتباط حق المجتمع به ٠ ولذا أضاف الله أموال السفهاء الى المؤمنين جميعا فى قوله تعـالى : « **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما** » (٢)٠٠ وكذلك الانفاق على التابع الرقيق فى ملك سيده ليس من رزق السيد ، وانما هو من ملك الله الذى استخلف عليه السيد ومثله ، كما جاء فى قول الله تعـالى : « **والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم ، فهم فيه سواء ، أفبنعمة الله يجحدون** » (٣) ٠

وتعتبر سرقة المال لذلك من المنكر الذى يشدد الله فى النهى عنه ٠ كما فى فى قوله : « **وينهى عن الفحشاء ، والمنكر ، والبغى** » (٤) ٠٠ فالفحشاء هنا

---

(١) المائدة : : ٨٩ ٠ (٢) النساء : ٥ ٠

(٣) النحل : ٧١ ٠ (٤) النحل : ٩٠ ٠

الزنا ، والقتل ، والسرقة تعتبر فى نظر الاسلام جرائم اجتماعية ٠٠ أى تعتبر اعتداء على حق المجتمع ٠

والجرائم الاجتماعية الثلاث : لها عقوبات وحدود مقررة ، جاء بها القرآن الكريم ، حتى لا تكون موضع رأى واجتهاد فى مختلف العصور ٠ وحد السرقة جاءت به الآية : « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم** » (١) ٠ وليس فى الاسلام ما يبيح استبدال « الحد » فى عقوبة السارق ــ أو فى عقوبة أى من الزنا والقتل ــ بعقوبة مالية ٠ نعم : الحد يسقط فى شبهة الجريمة الى الزانى ، والقاتل ، والسارق ٠ ولكنها لا تستبدل بعوض مالى ٠

● والمجلس العرفى ــ الذى جاء فى سؤال السائل ــ وحكم بعشرة جنيهات على السارق ٠٠ سلك لنفسه طريقا فى الجزاء ، غير تلك التى رسمها القرآن الكريم ٠ لأنه قرر ــ فيما يبدو ــ عوضا ماليا عن المسروق ٠ أى أنه بحكمه استرجع المسروق فى صورة نقد ، بدل محصول زراعى ٠ وبذلك ترك جريمة السرقة بدون عقاب وجزاء ٠

فاذا كان هذا هو الوضع فيكون من وقعت عليه السرقة بقبوله العشرة جنيهات قد استرجع المال المسروق منه ، ان كان يساويها ٠ وعندئذ : لا غضاضة عليه فى قبول ما حكم به المجلس العرفى ٠ لأن المسروق كالمغتصب يرد لصاحبه ٠

وان كانت العشرة جنيهات التى حكم بها المجلس العرفى تتضمن بجانب التعويض عن المسروق : عقوبة للسارق على سرقته ٠٠ فيجب رد ما جعل عقوبة للسارق من هذا المبلغ ، وقبول الباقى بعد ذلك ٠ لأن عقوبة الجريمة فى السرقة هى قطع يد السارق ٠ وهى لا تقبل الاستبدال ٠ لأنه أريد بها النكال والتشهير : « **جزاء بما كسبا نكالا من الله** » ٠ وعدم اقامة الحد عليه الآن لا تعود مسئولية التخلف : لا على المجلس العرفى ، ولا على المسروق منه ٠ وانما على الولاية العامة فى الأمة ٠ لأنها هى التى تباشر حق المجتمع ٠

★ ★ ★

---

(١) المائدة : ٣٨ ٠

٥ ـ انا مربية لطفل فى منـزل بالزمالك ، ومعى عامل بالبيت يقـوم بطهى الطعام • وقد كلفتنى سيدة المنزل برعاية البيت • وأرى هـذا الرجل العامل ياخذ كل يوم اشياء من المنزل ، وخصوصا من الماكولات • فهل ابلغ السيدة بالامر ؟ ام يكون هذا حراما ، لانه قد يقطع عيشه ؟•

● ان السائلة استؤمنت على رعاية شئون المنزل من قبل سيدته • ومن أهم شئونه : المحافظة على مالها • ويجب على كل من استؤمن على أمانة أن يؤديها كاملة غير منقوصة • والا يكون مسئولا عن التقصير فيها • يقول الله تعالى : « **فان أمن بعضكم بعضـا فليؤد الذى اؤتمن •• امانتـه ، وليتق الله ربه** » (١) • وجاء فى التحذير والخيانة فى أداء الأمانة قول القرآن الكريم : « **يا أيهـا الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ، وتخـونوا امـاناتكم وأنتم تعلمون** » (٢)•

● على أن ما يقوم به الرجل العامل فى المنزل ـ فى سؤال السائلة ـ هو عمل منكر • اذ أنه سرقة من مال هو وديعـة بين يديه • والمنـكر ان كانت تحرم مباشرته فيجب على من يرونه مقاومته : اما باليـد ، أو باللسـان ، أو باستنكار القلب : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » • والسائلة تستطيع بلسانها أن تزيل هـذا المنكر ، وهـو السرقة • اما بنصـح الرجل العـامل فى المنزل بالكف عن سرقة مال السيدة ، واما بابلاغ السيدة الأمر ، ان لم يستمع الى النصح •

وعليه : فالسائلة ـ اداء لواجب الأمانة مرة ، وأداء كذلك لواجب ازالة المنكر مرة أخرى ـ مطلوب منها شرعا : أن تخبر ربة البيت بما يفعله الرجل من عبث فى مالها • وهى مسئولة عن التأخير فى ابلاغها أمام الله ، مسئولية مزدوجة •

● اما ما تخشاه من انهاء صاحبة البيت لعمل هذا العامل فى منزلها ، فانها تخشى أمرا لا يحرص هو على استمراره ، ولا يخشى وقوعه بالتالى • لأن الذى يبدد فى مال غيره ويعبث فيه خلف ظهره ، وقد اؤتمن عليه ، يترقب من وقت لآخـر : أن ينكشف وضـعه ، وبذلك ينتهى عمله • هو انسـان لا يعرف الاستقامة ولا النزاهة ، ولا يعرف الله كذلك حتى يخشى جزاءه • وجزاء الله

---

(١) البقرة : ٢٨٣ •
(٢) الأنفال : ٢٧ •

للعابث بأمانة غيره فى دنياه : انه لا ينمو حاله اطلاقا عن طريق العبث ، ولا تثمر له خلفة تعيش على الحرام · وجزاؤه فى الآخرة ما جاء فى عموم قوله تعالى : **« يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم ، ان الله كان بكم رحيما · ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا ، وكان ذلك على الله يسيرا » (١) ·**

وقد يدخل فى اعتبار هذا الرجل العامل بالمنزل : أن الأجر الذى يؤجره من سيدة المنزل غير كاف · ولذا يبيح لنفسه السرقة من مالها فى سبيل معيشة أولاده وأسرته · ولكن هو عندئذ يسلك طريقا شائكا وغير مستقيم · وأفضل الطرق لمعالجة عدم كفاية الأجر هو أن يصارح السيدة بالواقع وبحاجته الى زيادة فى أجره · وكل صاحب عمل لو وثق تماما من أمانة العامل عنده واتقانه للعمل ، فانه لا يبخل عليه بالزيادة المطلوبة · وعندئذ يعيش بكرامته وبأمانته فى عمله ، ويضمن كذلك ستر الله لأسرته · والا اذا لم تستجب سيدة المنزل لمطلوبه فليسع الى العمل فى مكان آخر · والله لا يترك الأمناء جياعا ، بحال من الأحوال ·

★★★

٦ ـ ما الرأى فى الذين يستخدمون مكبرات الصوت من غير ضرورة فى مناسبات قراءة القرآن ؟· وقد تكون القراءة فى حجرة صغيرة والمستمعون لا يتجاوزون عدد الأفراد ، والجيران فى كل جانب ، ومنهم الطالب الذى يستذكر دروسه ، والمريض الذى يؤذيه الصوت المرتفع · وقد يكون الصوت مع هذا غير جميل ·

● لا تتوقف المودة بين الناس فى مجتمع من المجتمعات على المعاونة المادية ومساعدة كل للآخر · وانما قبل ذلك لا تنشأ الروابط الطيبة بين الأفراد الا فى ظل المعاملة الانسانية الكريمة ، التى تستهدف المحافظة على اعتبار الآخرين فى بشريتهم ، وعلى ما ينشدونه من راحة واطمئنان ، وبعد عن القلق والاضطراب ·

وقد جاء فى وصية لقمان لابنه ما من شأنه أن يؤكد : الروابط الانسانية بينه وبين غيره ، ويدفع عنها كل ايذاء معنوى وجرح للشعور الداخلى فى ذات

---

(١) النساء : ٢٩ ـ ٣٠ ·

الانسان · فكان ما أوصاه به قوله له : « **ولا تصعر خدك للناس ، ولا تمش فى الأرض مرحا** (أى لا تتكبر على الناس ، ولا تعجب بنفسك) **ان الله لا يحب كل مختال فخور · واقصد فى مشيك ، واغضض من صوتك** (أى واعتدل فى سيرك فلا تكن مهرولا مبطئا فى تانيك ، واخفض من صوتك بحيث لا يكون مؤذيا لسماع غيرك) » (١) ·· فأوصاه بالتواضع ، وبعدم الغرور ، وبالاعتدال فى السير ، وبغض الصوت عند الحديث · وكل ما أوصاه به هنا يستهدف : عدم اثارة الضيق أو الأذى والحرج فى نفوس الآخرين · ثم وقف قليلا عندما أوصاه به من غض الصوت فى الحديث ، ليوضح أثر الصوت فى ازعاجه للآخرين عندما يرتفع ، فقال له : « **ان أنكر الأصوات لصوت الحمير** » (٢) ·· ويفسر الزمخشرى فى كتابه الكشاف هذه الجملة بقوله : « فتشبيه الرافعين أصواتهم : بالحمير ، وتمثيل أصواتهم : بالنهاق ، ثم اخلاء الكلام من لفظ التشبيه واخراجه مخرج الاستعارة وأن جعلوا حميرا وأصواتهم نهاقا ·· مبالغة شديدة فى الذم والتهجين ، وافراط فى التثبيط عن رفع الصوت والترغيب عنه ، وتنبيه على أنه من كراهة الله بمكان » ·

● واذن من الآداب التى تنصح بها رسالة الله : أن لا يرفع المتحدث صوته فى الحديث أو فى الكلام ، ويحافظ بذلك على شعور الآخرين وأحاسيسهم · ولا تكون قراءة القرآن مبررا لرفع الصوت وازعاج الآخرين بالصوت المرتفع · لأن طلب خفض الصوت فى الحديث أو فى الكلام أمر مطلق وعام · اذ الأمر يتعلق فقط بعدم الازعاج والقلق · ويستوى فى حصول الازعاج والقلق أن يكون المنطوق به فى صوت مرتفع ، هو : من كلام الله ، أو مما سواه ·

والقرآن فى آية أخرى جعل الازعاج عن طريق الصوت أمرا يمارسه الشيطان وحده ، عندما قال له متحديا اياه : « **واستفزز** (أى أقلق) **من استطعت منهم** (أى من الناس) **بصوتك** (وأى كائن لا يزعج بصوته الا اذا كان منفرا · والارتفاع بالصوت أحد الأسباب الرئيسية فى التنفير به) » (٣) ·

● وما جاء فى سؤال السائل هنا من ظروف : تؤكد أن الازعاج بالصوت أمر محقق · وذلك ليس من آداب القرآن ، وان كان القرآن نفسه هو المتلو بالصوت المرتفع ·

---

(١) لقمان : ١٨ ـ ١٩ ·
(٢) لقمان : ١٩ ·
(٣) الاسراء : ٦٤ ·

وعادة مكبرات الصوت فى قراءة القـرآن فى المآتم قـد تثير النفرة من الانصات الى القرآن الكريم • اما بسبب ارتفاع الصوت ، أو بسبب استهلاك الجهاز وعدم اجادته النقل • وقبل تبليغ القرآن الى الناس عن طريق مكبـر الصوت ، وقبل التقدم بقراءته كقربى الى الله •• يجب أن لا يكون فى مباشرته ما يصد عن سبيل الله • وما يؤذى الناس هو صد عن سبيل الله ، بلا ريب •

★★★

٧ ــ لعن الله الراشى والمرتشى • ولكن فى بعض الجهات ان لم يدفع الانسان تتعطل أوراقه ومصالحه • فما الرأى ؟•

● ان السائل ذاته يعلم جواب سؤاله ، وهو : أن الراشى والمرتشى ، سواء عليهما لعنة الله • وهذا حق • اذ يقول الله سبحانه : « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالبـاطل وتدلوا بها الى الحكـام لتاكلوا فريقـا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون** » (١) •• فالآية فى توضيح حرمة الرشوة صورتهـا أولا بأنهـا أكل لأموال المجتمع بالباطل •• اذ المال الذى يعطى من فرد الى فرد تتعلق به منفعة آخرين • فاذا أعطى أو أخذ من غير وجه مشروع فان ذلك عندئذ يفوت على الآخرين حقهم فى المنفعة به • ثم صورت نتائجها بانها توصل الى ظلم يعود على فريق من الناس ، وهم من تخطاهم الحاكم المرتشى فى تحقيق مصلحتهم لحساب الراشى •

● ولكن ما يريد أن يعلمه السائل هو : كيف السبيل الى القضاء على الرشوة ، اذا كان جو العمل والخدمات موبوء بالرشوة ، لسبب من الأسباب • اذ فى مثل هذا الجو قلما يحصل انسان ما على انجاز مصلحة له ، دون أن يدفع « اكراميات » لانجازها ، كما يقول هو فى سؤاله •

ومنطق السائل فى مجاراة الوضع الغالب هو منطق المستسلم الـذى يريد أن يساير ما يجـرى ، وان كان يعتقد بعـــدم شرعيته ، ويرى الأضرار الناتجة عنه •• هو منطق الأنانى الذى يريد أن ينجز مصلحته ، طالما هو يقدر على دفع الرشوة ، وان أدى ذلك الى اضرار الآخرين وهم الذين لا يستطيعون الدفع ، فتتأخر مصالحهم أو تهمـل كلية •• هو منطق الذى لا ينجـذب الى المعانى الانسانية فى الحرص على من هم معه فى مجتمعه ، بقدر ما ينجـذب

---

(١) البقرة : ١٨٨ •

الى المال وقوته ٠٠ هو منطق الذى لا يؤمن بالقيم العليا ٠٠ لا يؤمن بمبادىء الدين التى تمثل هذه القيم ٠

ان الوضع هو وضع الايمان بالقيم العليا التى تحقق مصلحة المجتمع ٠ ومن بين هذه القيم مقاومة المنكر فى أية صورة له ٠ انه يطلب من المؤمن أن يقاوم المنكر باليد أولا ان استطاع ، فان لم يستطع مقاومته باليد فتأتى المرحلة الثانية فى المقاومة وهى انكاره باللسان ٠٠ بالتنديد به ٠٠ بتبليغ الأمر الى أصحاب الشأن ، فان لم يستطع انكاره باللسان فتأتى المرحلة الثالثة وهى انكاره بالقلب ٠٠ أى بعدم الرضاء عنه وعمن يباشره ، وبعدم معاشرته ٠ ومن هذه المراحل الثلاث لمقاومة المنكر : لا يكون هناك محل للاستجابة الى مجاراته والمشاركة فيه ، بحيث يطول أمده الى حين ٠

نعم قد يرى المقاوم للمنكر عنتا ومشقة وارهاقا فى مقاومته اياه ٠ ولكن من نتائج الايمان ومن مظاهره : ملاقاة العنت والمشقة فى ارتياد الطريق السليم ٠ وصبر المؤمن ـ وهو جزء من ايمانه ـ هو الذى ينجيه وييسر له الأمر فى النهاية ٠

الأمر يدور بين وضعين : اما ترك الفساد يشيع ويسيطر على علاقات الناس بعضهم ببعض ، واما مقاومته ٠ وفى سبيل المقاومة تكون صعاب يتغلب عليها بالتحمل وفى مقدمة السبل لمقاومة الرشوة ـ وهى مرض اجتماعى خطير ـ اعادة أولى الأمر من وقت لآخر : لدراسة مستويات المعيشة والعمل بقدر الامكان على تيسير أمرها ، وبخاصة لأصحاب الدخول الضيقة ٠ هذا بجانب الرقابة الحازمة والقدرة الطيبة فى أسلوب الحكم ٠

★★★

٨ ـ قد اتهمت خادمة عندى بسرقة كبيرة ، وتمكنت من ايذائها : فى سمعتها ، ومستقبلها ، ومهنتها ، علاوة على حبسها وتعذيبها ، وانا معتقد : أنها سارقة !٠

وأخيرا وجدت المسروقات متروكة فى مكان ، وأنا الذى وضعتها فيه ٠ فكيف السبيل الى محو هذه الخطيئة ؟٠

● ان الله سبحانه ـ ضمانا لحسن العلاقات بين المؤمنين ، وتريثا من الوقوع فى أخطاء فى هذه العلاقات ـ يطلب من المؤمنين أن يتجنبوا انواعا عديدة من

الظن ، فلا يدعوها تتحكم فى نفوسهم ، فضلا عن مجاراتها فى التطبيق فى السلوك واتخاذ المواقف • وذلك لأن بعضا منهـا قد يدخل فى حدود الاثم ونطاق المعصية ، ان ترتب عليه ضرر للغير ، يقول القرآن الكريم : « **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ، ان بعض الظن اثم** » (١) •

● واتهام السائل خادمته بالسرقة الكبيرة هو نوع من الظن الذى أدى الى الاساءة اليها فى مستقبلها وسمعتها ، والى تعذيبها فى بدنها بالضرب والحبس • فهو ظن ينطوى على اثم ومعصية قطعا • واعترافه بأنه باشر خطيئة يطلب السبيل الى محوها هو مقدمة نفسية للعودة منه الى سبيل الله وطلب المغفرة منه • وسبيل الله هنا هو تجنب الظنون فى المستقبل فى تحديد علاقة الانسان بغيره •

والطريق الى مغفرة هذه الخطيئة عند الله أولا هو : التوبة النصوح • وهى التى تنطوى على العزم والتصميم على عدم الرجوع الى ذات الخطأ فى مستقبل الحياة •

والطريق ثانيا الى محوها عند الله ايضا وعند الناس ــ وعند خادمته قبلهم ــ هو اعلان براءتها أمام من شهر بها فى مواجهتهم ، اعلانا صريحا واضحا ، ثم طلب الصفح منها وهم حضور •

ان الخادمة فى موقفها مما اتهمت به كانت ضعيفة ، لا تستطيع رد هذه التهمة بغير الحلف بالله ، كما لا تستطيع دفع الاعتداء عليها بالضرب والتعذيب، وبالأولى لا تستطيع محو ما يصفه السائل بسمعتها من تشويه • ولكن السائل وحده بما رسم له من طريق هنا : يملك تحويل ضعفها الى قوة ، كما يملك تحويل عدم ثقة الناس بها الى ثقة فيها • والثقة فى النفس هى كل ما تملكه الخادمة فى حياة العمل وحياتها الزوجية المقبلة •• بل هى كل ما يملكه أى انسان فى حياته •

● والسائل باعترافه بخطئه : فيه الأمل لأن يحيى نفسا كاد يصبح وجودها عدما • وهى نفس قدمت له من الخدمات ما هو فى أمس الحاجة اليها • وقد وضع الرسول عليه الصلاة والسلام أصول المعاملة الانسانية الكريمة بين الخادم ومخدومه : فيما يروى عنه هنا : « اخوانكم خولكم (أى

---

(١) الحجرات : ١٢ •

خدامكم وعبيدكم هم اخوان لكم : متساوون معــكم فى حقوق الحيـــاة) · اطعموهم مما تطعمون أنفسكم ، وألبسوهم مما تلبسون ، وان كلفتموهم بأمر لا يستطيعونه فأعينوهم عليه » · وهم مع ذلك لهم نفوس انسانية كرمها الله فيما يقوله بوجه عام فى قيمة الانسان : « ولقد كرمنا بنى آدم » (١) ·

★★★

٩ ـ اننى أعمل فى مصلحة حكومية وأجرى لا يكفينى ، ويأتينى دخل بدون عرق انفق منه مع مرتبى · وأصلى مع هذا وأصوم · فما الحكم ؟

● ان الدخل بدون عرق الذى ينفق منه السائل مع أجره المحدود الذى لا يكفيه هو من أموال الغير استولى عليها بدون مقابل ·· أى استولى عليها بغير حق ·

● ان صاحب الأجر المحدود الذى لا يكفيه أجره : له حق قبل المجتمع فى سد حاجته · اذ أنه يعتبر عندئذ مسكينا · فالمسكين هو من لا يغطى دخله من عمله حاجته وحاجة أسرته ، بعد أن يستنفد كل طاقاته فى العمل · وهو مصرف من مصارف الزكاة الثمانية · والزكاة فرضت على الأموال المستخدمة فى التجارة والزراعة والصناعة ، وعلى الثروة التى يكشف عنها بعد التنقيب وعلى الأموال المدخرة أى أن الذين يملكون الأموال فى أى جانب من جوانب الاقتصاد القومى عليهم أمام الله اخراج الزكاة تكافلا : مع الذين لا يملكونه ، أو لا يملكون الا القليل الذى لا يكفى ، أو كانوا يملكونه وفقدوا ملكهم بسبب خارج عن ارادتهم أو بسبب انفاقهم اياه فيما يدفع الضرر عن مجتمعهم ·

والولاية العامة فى الأمة ـ أو الدولة ـ مطالبة بتنفيذ الزكاة : فى تحصيلها عند الامتناع عن اخراجها · فاذا كانت الولاية العامة أو الدولة هى التى تملك جوانب الاقتصاد القومى العديدة ·· فان واجبها ازاء أصحاب الحاجة فى الأمة مضاعف : يجب عليها اخراج الزكاة ، ثم توزيعها حسبما نصت الآية الخاصة بها وهى قوله تعالى : « **انما الصدقات للفقراء والمساكين ···· الخ** » (٢) ·

وبيت المال ـ أو الدولة ـ مســئول مســئولية أخيرة عن رعاية : الفقير والمسكين ، وعن تحرير الأرقاء أفرادا ومجموعات فى الأمة الاسلامية وعن

---

(١) الاسراء : ٧٠ ·

(٢) التوبة : ٦٠ ·

الغارمين الذين نكبوا فى أموالهم أو أنفقوها فى سبيل الأمة ، وعن الدعـوة الى هداية الله ، وكذلك عـن أصـحاب الحـاجة المؤقتـة فى أسـفارهم ٠
والزكاة فى الاسلام هى اذن مصـدر التمويل للتكافل الاجتماعى والرعاية الاجتماعية كما هى مصدر تمويل الدعوة الاسلامية ٠

● واذا كان لصاحب الأجر المحدود الذى لا يكفيـه أجره : الحق قبل المجتمع والدولة فى تغطية حاجته ٠٠ فان حقه هذا لا يبيح له أن يأخذ أموال الناس بغير حق ، خفية أو علنا ٠ لأن ذلك يعتبر اعتداء على حرمة المال الذى تعتبر منفعته للجميع ٠ اذ لو أبيح لكل صاحب حاجة أن يغطى حاجته بنفسه من طريق الاعتداء على أموال الآخرين أو أموال الدولة ذاتها ٠٠ لا تنتهك حرمة المال فقط ٠ وانما يسيطر العبث عليه ، وبه ، ممـا يفقـده وظيفته الاجتماعية وهى : أنه قوام الناس جميعا ٠ وانما السبيل الى ذلك أحد أمرين اما تنمية ذات صاحب الحاجة بالتعاليم أو بكسب المهارة ، بحيث تزيد قدرته على الكسب للمال ٠ واما الالتجاء الى ادارة رعاية البر فى وزارة الأوقاف فهى تشرف على الأوقاف الخيرية التى تعبر عن روح السمو الانسانى وعن قوة الايمان بالاسلام فى نفوس الواقفين الخيرين ٠ جزاهم الله خير الجزاء ٠

● والصوم والصلاة اللتان يأتى بهما صاحب السؤال قلما يكون لهما أثر عند الله ٠ لأنه لا أثر لهما فى حياة الانسان نفسه الذى يباشرها ٠

فمباشرة الصوم أصلا من شأنها أن تحول دون أن يلجأ صاحب الحاجة لسد حاجته بنفسه من أموال الغير ٠ لأن الصوم فى معناه : امساك عن الأذى والضرر ، وكل ما يسىء الى الآخرين ٠ وتحديد الصوم لدى الفقهاء بأنه امساك عن شهوة البطن والفرج يعتبر مقـدمة فقط ، يجب أن تستتبع الامسـاك عن الانحرافات المادية والمعنوية فى السلوك الانسانى ٠

ومباشرة الصلاة من شأنها كذلك أن تنمى فى المصلى ضمير الخشية من الله فى كل تصرف يأتى به هو : نحو نفسه أو نحو الآخرين معه فى مجتمعه ـ فاذا اعتدى هذا المصلى على أموال الآخرين لا يكون لديه فى نفسه معنى الاحساس بالله وبرقابته وخشيته ٠

★ ★ ★

١٠ ـ انى أتعامل مع الجمعية الزراعية بالنقد ٠ ولكن الكاتب فيها يحـرر المبالغ على أنها بالأجل ٠ ويترتب على هذا : أنى أدفع المبالغ مرتين ٠ فما حكم هذا ؟

● هل يقصد السائل : أن كاتب الجمعية الزراعية يستغل جهل الأعضاء

وأميتهم فى القراءة والكتابة فيستولى شخصيا على ما يدفع نقدا كأثمان للمواد التى يتعاملون فيها مع الجمعية ، على أن يسجل هــذه الأثمــان بالأجل فى الوثائق المتداولة تحت يديه ، كى يحصلها لحساب الجمعية فيما بعد : فى مواسم التحصيل مرة أخرى ؟٠

اذا كان هذا هو المقصود من السؤال فكاتب الجمعية عندئذ قد استولى باطلا على أموال الناس ٠ وقد قرن القرآن الكريم جريمة أكل أموال النــاس بالباطل بجريمة قتل النفس بغير حق ، فى قول الله تعالى : « **يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ، الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا انفسكم** » (١) ٠٠ فنهى فى الآية عن مباشرة الجريمتين وسوى فى النهى عنهما، مما يشعر بأن آثار الجريمتين فى تخريب المجتمع وتدميره هى آثار نافذة ، ومن شأنهما أن لا تبقيا عليه لو استمرتا فى الوقوع ٠ فمال الأفراد فى ملكيته فى نظر الاسلام ، هو مال المجتمع فى منفعته ٠ فأكل مال فرد بعينه بالباطل هو حرمان لكثيرين غيره من منفعته ٠ ولذا جاء النهى عن أكل الأموال بالبــاطل فى صورة تؤذن بأن أموال المالكين فى الأمة هى فى واقع أمرها للأمة جميعها فقال : « **يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل** » ٠٠ ولم يقل مثلا : ولا تأكلوا أموال المالكين منكم بالباطل ٠ والقتل أمره ظاهر فى افناء المجتمــع لو ارتكب كجريمة ، وشاع أمره فى علاقات الناس بعضهم مع بعض ٠

وتعبير القرآن فى النهى عن الاستيلاء على أموال الناس بغير حق ــ كما هو الحال فى الواقعة التى يرويها السائل ــ بأكل الأموال ٠٠ يفيد الصور المستترة للاستيلاء على الأموال قبل غيرها ــ يفيد الصور التى لا تدخل فى مفهوم السرقة دخولا ظاهرا ٠٠ يفيد الصور التى تقوم على التحايل والخداع وقد تثير جدلا حولها ٠ فأكل الأموال هو كناية عن الاخفاء فى الاستيلاء عليها وكاتب الجمعية التعاونية فى صنيعه مع السائل ومع من يشبهه هو متخف فى استيلائه على الأموال وراء اجراءات ادارية ، وراء غفلة من الاشراف الادارى النافذ فى تعقبه ٠

● **هذا حكم الله ٠ وحكم الله لا يباشر تنفيذه الا مؤمن بالله وبثواب الآخرة وعقابها ٠ ولكن اذا رفع حكم الله فى الأمة وحل محل الله الانسان فى تدبيره واشرافه ، فقلما يؤمن الانسان بالانسان المشرف الا اذا شاهده دائمــا وبيده سوط العقوبة المادية يهوى به عليه كلما رأى منه الانحراف فى السلوك وهنا**

---

(١) النساء : ٢٩ ٠

يجب أن تكون عين الرقيب يقظة ، كما يجب أن لا تقصر يده لسبب ما : عن الامساك بالمجرم متلبسا بجريمته · والا فسدت العلاقات بين الناس ·

***

١١ ـ أختى فى المرحلة الاعدادية وسنها اربعة عشر عاما خطبها رجل عمره فوق الثلاثين وأبى وافق · ولكنها كارهة · فهى لا تريد الزواج ، وتريد التعليم · فما الرأى ؟

● الخطبة تعتبر مقدمة لعقد الزواج ، ولكن ليست هى العقد نفسه · وظاهر الأحاديث الصحيحة أن البكر البالغ اذا زوجت بغير اذنها لم يصح عقد الزواج عليها ، وان باشره وليها · فيروى عن ابن عباس : « أن جارية (أى بنتا) بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت : أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم (أى ترك لها خيار الاستمرار فى الزوجية أو فسخ عقدها) » ·

● والاسلام ـ وهو دين الحياة الانسانية ـ ينظر الى الزواج على أنه تراض واتفاق فى قيامه ، وفى استمراره على السواء · ورضى الطرفين عنصر أساسى فى كل خطوة فى الحياة الزوجية ، ففى بدئها : الايجاب والقبول ، وان وقع ضرر فى أثنائها وتعينت الفرقة بين الزوجين كحل لرفع هـــذا الضرر ، فالطلاق من جانب الرجل والخلع من جانب المرأة يعبر عن هذه الفرقة · والمرأة كالرجل سواء فى الاعتداد برأيها : « **فامساك بمعروف أو تسريح باحسان** » (١)

● ووليها فى عقد الزواج هو مفوض فقط عنها ومعبر عن رأيهـــا فى اتمامه · وليس طرفا ثالثا غير الزوج والزوجة · بدليل أن المرأة اذا كانت ثيبا يفضل : أن تباشر عقد الزواج بنفسها · واعتبار الولى فى مباشرة عقد زواج البكر ، نظرا لحيائها فقط عند الحديث عن الحياة الزوجية · ولذا اعتبر سكوتها عند استئذان وليها اياها فى الزواج : اذنا ورضا منها · يروى عن ابن عباس أيضا : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، واذنها صماتها (أى صمتها وسكوتها) » ·· فهنا يؤثر الحديث للمرأة التى يكون قد سبق لها الزواج « أن تباشر بنفسها العقد فى زواج جديد ، دون ولى

---

(١) البقرة : ٢٢٩ ·

أمرها » وهذا دليل على الاعتداد برأى المرأة فى الزواج كالرجل سواء بسواء ·
أما فى جانب البكر فاستئذانها هو طلب رأيها ، ولا يخل برأيها أن يباشر ولى أمرها العقد نيابة عنها ·

● واعتداد الاسلام برأى المرأة والرجل فى عقد الزواج وفى ادامته ، ثم تيسيره أمر الفرقة ـ عند الضرورة ـ بالطلاق أو بالخلع لا يحقق المساواة فقط بين الجنسين · وانما يدعو لممارسة كل من الرجل والمرأة حريته ومشيئته فى الحياة الزوجية ، فى غير اكراه ، أو اذلال ، أو تعقيد ، أو التواء ·

★★★

١٢ ـ ذهبت الى أحد الساعاتية ليصلح ساعة لى أعطيتها له من سنة ١٩٦٨ وللآن لم يقم باصلاحها · وكثيرا ما مررت عليه · وفى كل مرة يعتذر بسبب ويحلف عليه ويعد ·· وللآن لم يف بوعده · فما راى الدين بالنسبة لخلف الوعد ، والحلف كذبا ؟

● خلف الوعد يعتبر عرفا شائعا عند أصحاب الحرف والمهن الصغيرة فى مجتمعنا · وذلك يرجع الى أنهم يحددون لتسليم العمل مواعيد قريبة لاغراء زبائنهم أو الخوف عليهم من فقدهم ، ثم لا يستطيعون بعد ذلك ان يفوا ، لتشعب نشاطهم · ولو أنهم ركزوا على هذا النشاط أولا بأول على العمل الذى يأتيهم لعرفوا مقدار الوقت الذى يحتاجونه للانجاز ، وبالتالى لأمكنهم أن يضبطوا مواعيدهم · على أن هناك سبب آخر لخلف المواعيد ، وهو عدم حرص العمال المستأجرين عند صاحب العمل ـ اما انتقاما أو كيدا ـ على ادامة العمل ، فينقطعون عنه فجأة لفترة أو فترات · وبذلك يختل الأمر ويضطر صاحب العمل لأن يخلف وعده ·

● وأيا كان السبب فى خلف الوعد ، فانه لا يبرر اطلاقا : الحلف بالله خداعا وتضليلا · فان صاحب العمل اذ يحلف بالله لبعض زبائنه انه سينجز له العمل فى وقت كذا ·· أو وقت كذا ·· وهو يعتقد انه غير قادر على أن يفى بما حلف عليه ·· فانه لا شك يخدعه ليسلم بما وعد به · وقد نهى القرآن الكريم عن أن نتخذ الأيمان وسائل للخداع والخيانة ، فيما يقوله سبحانه : « **ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم** (أى خيانة وخداعا) **فتزل قدم بعد ثبوتها** (أى فتسقط القدم وتهوى بعد أن كانت ثابتة · وهذا التعبير كناية عن الانحراف

عن الخط المستقيم فى المعاملة) » (١) ·· اذ سيتبين بعد حين : أن صاحب العمل يسلك طريق الكذب والخداع · وهذا يكفى لاحجام زبائنه عنه ، وعدم قبول غيرهم عليه · وفى ذلك عنت ومشقة له فى عمله ·

● وربما ينقص أصحاب الحرف والمهن الصغيرة أن يدركوا : أنهم يجب عليهم أن يبسطوا أيديهم بعض البسط لمن يعملون معهم فى حرفهم ومهنهم · وبذلك يكسبون معاونتهم ومساعدتهم ، ومشاركتهم فى الحرص على انجاز الأعمال فى مواعيدها المحددة · وكذلك يجب على هؤلاء العمال أن يجنبوا أنفسهم الحقد على من يعملون معهم ويستفيدوا من خبرتهم ، ويتدربوا على دقة العمل والنظام فيما ينجزون لهم من عمل · وبذلك يضيفون الى مهارتهم الحرفية نظاما فى العمل يساعد على نجاحهم ·

★★★

١٣ ـ يتنبأ الفلكى بوقوع حادث معين فيقع فعلا فى الزمان والمكان الذى حدده · فما رأى السادة العلماء ورجال الدين فى تلك الظاهرة العجيبة ؟·

● كانت هناك قبل الاسلام : الكهانة ، وهى ادعاء علم الغيب عن طريق الجن · وكان هناك الخط على الرمال لمعرفة المستقبل · وكان هناك الطرق أى ضرب الحصى لتحديد الحظوظ · وكان هناك اقتباس العلم من النجوم على أن لها تأثيرا فى الكون ومجريات الأحداث · فجاء الاسلام وحرم كل هذه التنبؤات بالغيب ، والحظ ، والمستقبل · وربط الانسان بالله وحده ، بعد أن يحزم ارادته ويتوكل عليه · وجعله يسعى على هذه الأرض وهو ثابت القدم ، قوى فى تصميمه وتوكله : لا يتردد فى السير لقول كاهن أو عراف · ولا ينتظر ما يتحدث به عن مستقبل قريب أو بعيد ، استنادا الى النجوم ، أو ضرب الحصى ، أو الخط على الرمال · ولا يتوقف عن الاتجاه الى اليمين أو الشمال ، حتى يرى الطير يطير يمينا أو شمالا ·

وكان قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله :

١ ـ لا يعلم ما تفيض الأرحام (أى ما تدفع وتأتى به الأرحام من ذكر أو أنثى) الا الله ·

---

(١) النحل : ٩٤ ·

٢ ـ ولا يعلم ما فى غد الا الله ٠

٣ ـ ولا يعلم ما يأتى المطر أحد الا الله ٠

٤ ـ ولا تدرى نفس بأى أرض تموت الا الله ٠

٥ ـ ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله » ٠

وكان قوله على الأخص فى الاستناد الى النجوم فى علم الغيب : « من اقتبس علما من النجوم ، اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد » (١) ٠٠٠ فى رواية داوود وأحمد ٠ فاعتقاد : أن للنجوم تأثيرا فى الكون مذموم : كنجم كذا يجىء بالأمطار ٠٠ ونجم كذا يأتى بالرياح ٠٠ ونجم كذا يأتى بالقحط وعلو الأسعار ٠٠ ونجم كذا يأتى بالحروب ٠٠ ونحو ذلك ، أما معرفة النجوم على الاهتداء بها الى عظم الخالق جل شانه ٠٠ أو الى الأوقات والقبلة ، والشهور ٠٠ أو الى جهة السير ، فهو مطلوب لقوله تعالى : « **وبالنجم هم يهتدون** » (٢) ٠

● والاسلام بتحريم هذه التنبؤات ، وبتحريم الاعتقاد فيها : يريد أن لا يقيم الانسان حياته على الصدفة ٠ اذ قد يصدق المتنبىء مرة عن طريق الصدفة ٠ ولكنه ليس دائم الصدق فيما يتنبأ به ٠ وهنا اتباع ما يقوله : انزلاق فى متاهة وحيرة ٠

وجاءت رسالة الاسلام لتحمل الانسان على الواقعية ، وترشده الى القوانين التى تمثل ارادة الله فى كونه ٠ وهى قوانين الطبيعة الانسانية والمجتمع البشرى فى حياته على الأرض ، وقوانين الطبيعة والسعى لتحصيل الرزق وامتلاك ناصية الوضع فيها ٠

★★★

١٤ ـ توفيت والدتى وكانت مريضة ، ولم تمتنع فى آخر ايامها عن أن تؤدى الصلاة ٠ فهل يمكن ان افعل لها شيئا يقربها من رحمة الله ؟٠

● جاء الاسلام وفرق تفريقا واضحا بين مجموعتين فى الناس ، ليس فى أرزاقهم فى الدنيا ٠ وانما فى عملهم فيها ٠ فالرزق فى الدنيا والتفاضل

---

(١) كتاب التاج جـ ٤ ٠٠ ص ٢٣٥ ٠
(٢) النحل : ١٦ ٠

فيه بين النـــاس ليس تعبيرا عن رضاء الله عــلى من بسط له الرزق ، ولا عن غضبه عمن قدر عليه أو حرمه · وانما نوع العمل فى الدنيا هو الذى يميز بين الناس ، ويجعل بعضهم أفضل من بعض عند الله وعند الجزاء الأخروى ·

فمن عمل من أجل الدنيا وحدها ــ وهو ذلك المادى الذى لا يؤمن بالآخرة ولا يؤمن بالله ، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله ــ فلا يحرم من رزق الدنيا ، بل قد يعطاه من الله سبحانه ، وقد يكون رزقا كبيرا · ولكن عمله فى الدنيا غير مقبول عند الله ، وجزاؤه فى آخرته عليه هو : جهنم : « **من كان يريد العاجلة** (أى الدنيا وزينتها ومتعها) **عجلنا له فيهــا ما نشــاء لمن نريد ، ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا** » (١) ·

ومن عمــل من أجل الآخــرة فآمن بالله ، وقام بما التزم به من ايمانه : فعبد الله بالصلاة ، والصــوم والزكاة ، والحج والجهــاد فى ســبيل الله عند الاستطاعة ، واتبع سبيل هدايته فى معاملة نفسه وفى علاقته بغيره ·· فعمله مقبول عند الله ومجزى عليه جزاء حسنا فى الآخرة : « **ومن أراد الآخرة** (أى عمل فى دنياه من أجل الآخرة ولم يقف فى حياته عند حد الدنيا وحدها ومتعها المادية) **وسعى لها سعيها** (بالعمل الصــالح وبعبادة الله وأداء ما يجب عليه نحوه) **وهو مؤمن** (اذ العمل الصالح من كافر لا يقبل منه وهو كافر) **فأولئك كان سعيهم مشــكورا · كلا : نمــد هؤلاء وهؤلاء من عطــاء ربك** (أى ليست التفرقة بين الكافر والمؤمن هى بالرزق والحرمان منه · فكل من المؤمن والكافر يستوى فى عطاء الله وفضله) **وما كان عطاء ربك محظورا** (اذ ليس عطاء الله في الدنيا محظورا على كافر به) · **انظر ! : كيف فضلنا بعضهم على بعض** (والآية على ذلك واضحة · فبين الكافر والمؤمن من تفاضل فى الأرزاق فى الدنيا · وقد يكون رزق الكافــر المادى أكثر من رزق المؤمن بالله المتفــانى فى عبادته · ولكن ذلك ليس دليلا على رضاء الله على الكافر وعــدم رضــاه عن المؤمن) **وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا** (اذ مقياس الرضاء والغضب هو جزاء الآخرة وحده · وهو جزاء أعظم فى درجته وأكبر فى فضله) » (٢) ·

● وهكذا : كل انسان فى تقدير الله له فى آخرته مرتبط بعمله فقط فى دنيــاه · ورحمة الله هى لمن وســـعته رحمته من المؤمنين العــابدين المطيعين لأوامره والتاركين لما نهى عنه ·

---

(١) الاسراء : ١٨ ·

(٢) الاسراء : ١٩ ــ ٢١ ·

ومسئولية الانسان امام الله هى مسئولية كاملة : لا يدخل فى عمل انسان عمل انسان آخر · وما يملكه السائل من عمل لوالدته هو أن يدعو الله لها بالرحمة ·

★★★

١٥ ـ مستمعة تقول : انها تعرف ان الرحلات المدرسية نوع من الرياضة التى لا يحرمها الدين ، ولا تمنعها شريعة الاسلام ، ولكن ما رأى السادة العلماء فى : « الرحلات المشتركة » سواء اكانت رحلات علمية وترفيهية ، مع ما يحدث فيها من أمور مخالفة لقواعد الاسلام ؟

● الرحلات المشتركة ـ وهى الرحلات التى يختلط فيها الذكور بالاناث ـ ان كان المشتركون فيها من النوعين فى سن الطفولة ، أى الى ما قبل سن المراهقة ·· فلا بأس منها · بل قد تكون مثمرة اذا ساعدت على تبادل الاحترام بين الجنسين ·

أما الأخرى التى يختلط فيها الذكور بالاناث فى سن المراهقة والشباب ·· فهى رحلات لا تساعد على نمو التفاهم بين الجنسين ـ كما يقولون ـ الا فى دائرة الرباط الجنسى ، وتكوين العلاقات التى قد تجر الى خيبة الآمال وفواجع الآباء والأمهات فى أولادهم ذكورا واناثا ، واصابة مستقبل هؤلاء الاولاد بشلل أو بعقم ، قد لا يداوى الى آخر حياتهم ·

● ونصيحة القرآن الكريم الى نساء الرسول عليه الصلاة والسلام ـ وهى نصيحة موجهة الى كل مؤمنة بدين الله ـ توضح : تجنب الاختلاط ، كوقاية من الآثار الضارة التى قد تترتب عليه ، فيقول الله تعالى : « **يا نساء النبى لستن كأحد من النساء** (أى لكن القيادة فى مجتمع المؤمنات ·ولذا يجب أن تكن القدوة لغيركن فى السلوك والتطبيق) ، **ان اتقيتن** (أى ان تجنبتن الاختلاط وتمسكتن بدين الله فى ذلك كان خيرا لكن) **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض** (اذ عندئذ يعد تجنب الاختلاط منكن وقاية لكن من التأثر بالقول المعسول والثناء الكاذب من كل مريض فى نفسه ، ممن يدفعه الاختلاط بالنساء الى مفاتحتهن بلغو الغزل ، أو بتوجيه الاهانة ان أعرضن عنه) **وقلن** (أى فى تجنب التحادث مع الأجنبى عنكن) **قولا معروفا** (أى قولا مهذبا يليق

بكرامة المرأة ورقتهـا) » (١) ٠٠ فتجنب الاختــلاط اذن هو وقاية من آثاره الضارة ٠ وكما يقال : الوقاية خير من العلاج ٠

ولكى يؤكـد القرآن : أن الوقاية من آثار الاختلاط الضارة خيــر من العلاج يقول بعد ذلك : « **وقرن فى بيوتكن** (أى اقمن فى منازلكن كسبيل للوقاية من آثار الاختــلاط وتجنب الحديث المريض اذا لم تكن لكن حـاجة ملحة الى الخروج منها) **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** (أى ولا تقصدن من الخروج من المنازل الى اظهار مفاتنكن واغراء الرجال ودفع مرضى النفوس منهم الى الحديث معكن أو الاساءة اليكن) » (٢) ٠٠ وما يقال عن الحجاب فى الاسلام هو اذن الوقاية من آثار الاختلاط الضارة ٠ ولكن ليس هو عدم الخروج من المنازل على الاطلاق ٠ والخروج من المنازل أمر مشروع اذا كان لقضاء حاجة أو أداء وظيفة فى المجتمع ٠ وهو محرم اذا كان خالصا للاغراء بالكشف عن مفاتن البدن ، ولقصد اجتذاب الرجال ومغازلتهم ٠ وهذا ما كان فى الجاهلية والجاهلية هى الوقت الذى تسود فيه الحضارة المادية بكل معالم الانحــلال والالحاد ، وتشح فيه المعانى الانسانية الكريمة ، فى أى قرن وزمن ٠

★★★

١٦ ـ توجد فى القرية قهوة تبيع عصير قصب حامض ومسكر ٠ ويشرب منه الشارب ويخرج لا يعرف زوجته من ولده ٠٠ او اخته ٠ فهل يعتبر هذا الشراب محرم شرعا ؟ ٠

● الخمر كل ما ترك فاختمر ٠ والاختمار هو تغيير الريح ٠ ويدخل فى ذلك ما جرى به العرف لدى العرب عند نزول القرآن الكريم وهو تخمير العنب ، أو ما حدث ويحدث بعدُ ذلك فى الأجيال والأماكن المختلفة ، مما من شانه أن يتغير لو ترك ، ويخامر العقل ويشوشه عند تناوله ٠ وعصــــير القصب الآن يستوى مع عصير العنب على عهـد القـرآن فى الحكم شرعا ، اذا اختمر كل منهما ، أى صار خمرا ٠٠ أى أصبح يخامر العقل ويشوشه عند التناول ٠

وما ذكر فى السؤال من أن شارب عصير القصب الحامض ــ المتحـدث عنه هنا ــ اذا خرج من القهوة بعد شربه : لا يعرف زوجته من ولده ٠٠ أو أخته ٠٠ دليل على أن تخميره وصل الى مستوى الاسكار ٠

---

(١) الأحزاب : ٣٢ ٠

(٢) الأحزاب : ٣٣ ٠

● وجاء تحريم الخمر ـ وهو كل ما يسكر اذن ـ فى قول الله تعالى : **« يا أيها الذين امنوا : انما الخمر ، والميسر ، والانصاب ، والأزلام ، رجس** (أى مصدر غضب وعداء بين الناس) **من عمل الشيطان ، فاجتنبوه ، لعلكم تفلحون »** (١) ٠٠ فطلبت الآية ـ من بين ما طلبت هنا ـ تجنب الخمر ٠ وعللت تجنبها بأن تناولها أثر من اثار وحى الشيطان البغيضة ٠ ثم زاد القرآن توضيحا للآثار السلبية لتناول الخمر على الانسان وعلى المجتمع فى الآية التالية ، بعد الآية السابقة ، فقال : « **انما يريد الشيطان** (أى بوسوسته بتناول الخمر وتحسينه ، بمباشرة ضروب القمار المختلفة) **ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون ؟** » (٢) ٠٠ فكشفت الآية عن ظاهرتين اجتماعيتين للخمر والقمار كمرضين من أمراض المجتمع :

١ ـ الظاهرة الأولى : وقوع العداوة والبغضاء فى الأسرة وفى المجتمع ، بسببشيوع الخمر فى تناولها ٠

٢ ـ والظاهرة الثانية : الاعوجاج فى السلوك ، والبعد عن هداية الله فى العلاقات بين الناس ، وهو الانزلاق ، الى الانحلال والفساد الخلقى ٠

٠٠ كما أنذرت المجتمع الذى يتفشى فيه هذان المرضان ، وهددته بعواقب خطيرة ، اذا لم يكف عن تناول الخمر ، ولعب القمار فقالت : « **فهل أنتم منتهون ؟** » ٠

ومن سوء حظ البشرية : أن الحضارة المادية للمجتمعات المعاصرة تعمل على اشاعة كل منكر وكل ما يقوض المجتمع فى علاقاته ، وفى القيم التى تدعو الى الترابط والتماسك فيه : فتروج شرب الخمور ، وتيسر للقمار سبله بين الشبان ، وتجعل من امارات الحضارة : وجود « بار » فى المنزل ٠ وانذار الله للمجتمعات التى تشيع المنكر فيها هو انذار بالفناء لها ممن يملك الخلق ، والموت والحياة : « **واذا اردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول ، فدمرناها تدميرا** » (٣) ٠

★★★

---

(١) المائدة : ٩٠ ٠

(٢) المائدة : ٩١ ٠

(٣) الاسراء : ١٦ ٠

١٧ ـ والدتي مصابة بمرض جلدي في يدها يفرض عليها العلاج باستمرار ٠ وفي مناقشة عائلية حول الحالة والعلاج اقسمت على المصحف : بانها لن تستعمل العلاج ٠ ولكن حالتهـا زادت سوءا لعدم العلاج ، ولانه ليس احد معها يساعدها في اعمال البيت ٠ فما الرأي ؟

● لاشك أن الوالدة كانت قاصدة فى اليمين على الامتناع عن العلاج ٠ فيمينها أو قسمها بالله على المصحف كان موثقا بالقصد والنية ٠ ولذا فيمينها الآن يمين غير لغو ٠ فاذا حنثت أى أخلفت فيه وعدلت عمـا حلفت عليه وهو عدم الاستمرار فى العلاج ٠٠ الى ما عداه ، وهو استئنـاف العلاج فتجب عليها الكفارة التى جاءت فى قوله تعالى : « **فكفـارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبـة** » (١) ٠٠ أى أن الانسان الذى أخلف ما اقسم عليه بالله عامدا : مخير بين ثلاث حـالات : هى اطعام العشرة مسـاكين ٠٠ أو كسوتهم ٠٠ أو تحـرير رقيق ٠ فان لم يستطعها فالصوم ثلاثة ايام : « **فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ، ذلك كفـارة ايمانكم اذا حلفتم** (اى وحنثتم وأخلفتم فيها) » (٢) ٠

● والحلف هنا على شيىء ، والعدول عما حلفت عليه الوالدة : جـائز شرعا وان أوجب الكفارة ٠ لأن ما عدلت اليه وهو العلاج : خير مما أقسـمت عليه ، وهو عدم العلاج ٠ وقد جاء فى قول الرسول صلى الله عليه وسـلم : « اذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر ، وليأت الذى هو خير » ٠ وقد نهى الله سبحانه أن يكون اليمين بالله على شيىء ما : عقبة فى سبيل تنفيذ ما هو خير مما حلف عليه ٠ فيقـول : « **ولا تجعلوا الله عرضـة لأيمانكم : أن تبروا ، وتتقوا ، وتصلحوا بين النـاس** (أى ينهاكم الله عن أن يكون الحـلف بالله عـلى شيىء ما : مانعا وعائقا دون تنفيـذ الخير وتجنب الشرور ، والاصلاح بين الناس) » (٣) ٠ وبعد ذلك : ان كان يمينكم لغـوا غير مقصود فلا حرج ٠ وان كان قائما على قصد وارادة فالعدول عما ارتبطت به اليمين يوجب فقط كفـارة ٠ ومـع ذلك فالله يغفر لكم اثم الحـلف فيـه : « **لا يؤاخـذكم الله باللغـو فى ايمانكم ، ولـكن يؤاخـذكم بما كسبت قلوبكم** (أى يؤاخذكم عن طريق الكفارة) **والله غفور حليم** (أى والله يغفر المعصية فى

---

(١) المائدة : ٨٩ ٠

(٢) المائدة : ٨٩ ٠

(٣) البقرة : ٢٢٤ ٠

التخلف عن تنفيذ اليمين ، وهو حليم يعطيكم الفرصة لعمل ما هو خير مما حلفتم عليه) » (١) ٠

● والكفارة وان وجبت على الحلف فى اليمين المقصودة والمتعمدة ٠٠ فانها تنبىء هنا فقط عن مبرر للتعاطف والتراحم بين الناس بعضهم مع بعض ٠٠ بين من يستطيع ومن لا يستطيع ٠٠ بين من ليس بذى حاجة وصاحب حاجة فى المجتمع ٠ أى أن الكفارة هنـا ان أشعرت بعدم رضاء الله فى عدم تنفيـذ ما انعقدت عليه اليمين بالله ٠٠ لكنها فى الوقت ذاته سبيل الى البر بالآخـرين والبر بالآخرين إرادة من ارادات الله فى كونه ٠ وهكذا : للوالدة أن تستأنف علاجها ، وتكفر عن يمينها ٠ والله يغفر لها ما اثمت فيه من عدم تنفيذ قسمها ٠

★ ★ ★

١٨ ـ أى الصدقات يستحب اخفاءها ؟ وأيها يستحب الجهر بها ؟٠

● لابد أن يتوفر أولا فى قبول الصدقات عند الله : أن يكون اعطاؤها قربى الى الله ٠٠ وابتغاء وجهه ٠٠ وبعيدا عن المن بها ، والأذى بسببها ٠ أى أن يكون اعطاؤها بعيدا عن جرح احساس المعطى اليه ٠٠ وعن الرياء بهـا ٠ وفى ذلك يقول الله تعالى : « **وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله** (أى لا ينبغى أن يكون انفاقكم وعطاؤكم أيها المؤمنون مقصودا به : غير القربى الى الله ٠٠ وغير طلب رضاه) » (٢) ٠

٠٠ وعندئذ يستوى عند الله وفى تقديره ، وأجره على الصدقة : أن يكون اخراجها سرا ٠٠ أو علنـا ، يقول الله تعـالى : « **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار** (أى فى ظلام الليل ، فى غير رؤية من احد ٠٠ أو فى وضـوح النهار فى رؤية من عديد من الناس) **سرا وعلانية** (أى فى خفية ٠٠ أو فى جهر بها : ليلا أو نهارا على السواء) **فلهم أجرهم عند ربهم** (أى لهم الجزاء عـلى ما أنفقوا) **ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** (أى فى دنياهم ٠ لأنهم يفعلون الخير لذاته ٠٠ ولا ينقصون أحدا من أصحاب الحاجة : حقه فى المال ٠ فهم موضع الرضا من الناس ٠ كما أن اعطاءهم المال لوجه الله : دليل على أنهم لا يعبـدون المال ٠٠ وبالتالى لا يحرصون عليه ٠ فان خرج من أيديهم بالاعطاء لا يحزنون

---

(١) البقرة : ٢٢٥ ٠

(٢) البقرة : ٢٧٢ ٠

اطلاقا علـى خروجه ٠٠ وان افتقـروا لا يحزنون كذلك على ما يصـيبهم من فقـر) » (١) ٠

واذا كان الاخفاء فى اخراج الصدقة ٠٠ والجهر به : سواء عند الله طالما قصد بها وجه الله وحـده : فـان اخفاءها مستحب فى اخـراج ما عـدا الزكاة ٠٠ بينما الجهر باخراجها : مستحب فى الزكاة وحدها ٠ ذلك لأن الاعلان عن اخراج الزكاة قدوة لمن تجب عليهم ٠٠ بينما الاخفاء فى اخراج ما عـدا الزكاة : أبعد عن الرياء أمام الناس ٠٠ والأذى لمن أخذ الصدقة ٠ وربمـا يستفاد ذلك من قول الله تعالى : « **ان تبدوا الصدقات فنعما هى ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** » (٢) ٠

● والصدقة كما تكون بالمال ٠٠ تكون بغيره كذلك ٠ تكون بالعمل ٠٠ تكون بمساعدة المضطر ٠٠ تكون بالدعوة الى المعروف ٠٠ تكون بالتبغيض فى الشر ٠ يروى عن رسول الله عليه الصـلاة والسـلام قوله : « على كل مسـلم صدقة ، فقالوا : يا نبى الله فمـن لم يجـد ؟ قال : يعمـل بيده فينفع نفسـه ، ويتصدق (أى بما زاد عن حاجته : من أجره على العمل) قالوا : فمن لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف ، قالوا : فمن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر ، فانها له صدقة » ٠

★ ★ ★

١٩ ـ نريد تفسيرا للآية الكريمة : « فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين » ٠ وهل هى مكية أو مدنية ؟

● ان قول الله تعالى : « **فارتقب يوم تاتى السـماء بدخـان مبين** » ٠٠ آية فى سورة : « الدخان » ٠ والدخان احدى سور الحواميم السبع ٠ وهى كلها نزلت فى الفترة المكية الأخيرة ٠ أى فى الفترة التى سبقت الهجرة الى المدينة مباشرة ٠ والسور التى نزلت فى مكة تعنى فى الدرجة الأولى بموضوع الايمان بوحدة الألوهية والشرك فيها ٠٠ تعنى بموضوع الروحية الانسانية ، والوثنية المـادية ٠

---

(١) البقرة : ٢٧٤ ٠

(٢) البقرة : ٢٧١ ٠

وسورة الدخان تبتدىء بتوضيح : أن القرآن كتاب أنزل من الله فى ليلة القدر ، رحمة منه بالناس جميعا : « **حم · والكتاب المبين** (أى القرآن) · **انـا انزلناه فى ليلة مباركة** (وهى ليلة القدر) **انا كنا منذرين · فيها يفرق كل أمر حكيم · أمرا من عنـدنا انـا كنـا مرسـلين · رحمة من ربك انـه هو السـميع العليم** » (١) · ثم تذكر موقف الماديين المكيين منه وهو موقف الكافر به ، وما سيصيبهم فى حياته الدنيوية والأخروية من جزاء · وهو جزاء ليس وقفا عليهم وحدهم · وانما أصاب قبلهم ـ ويصيب بعدهم ـ كل من كان على شاكلتهم فى الكفر والاصرار عليه · والتاريخ خير دليـل على الماضى ، وفيه اشـارة الى المسـتقبل ·

والآية التى يراد تفسيرها هنا : وهى قوله تعالى : « **فارتقب يـوم تأتى السماء بدخان مبين** » (٢) ·· يخاطب بها الله سبحانه رسـوله محمدا عليـه الصلاة والسلام . مبلغا اياه : أنه سيلحق بهؤلاء الأعداء من المكيين فى دنياهم من عقاب ، ما يجعلهم يحسون به احساسا أليما ويتوسلون بكل وسيلة الى رفعه عنهم · وذلك جزاء على كفرهم برسالته وعنادهم فى الكفر · والمعنى : انتظر ، ولا تقلق من كفرهم وعنادهم فسيأتى يوم عليهم لا يرون فيه الا دخانا واضحا ، أى الا جوعا وشدة قحط · فالتعبير بالدخان كناية عن الجدب بسبب الجفاف وعدم نزول الأمطار · لأن الأرض اذا ما جفت بسبب انقطاع ماء المطر أو الرى عنها تحولت الى تراب فغبار ، يصعد ويرتفع مع الهواء · وهنا تكون الرؤيا متعذرة · والغبار فى ارتفاعه مع الهواء يشبه الدخان المتصاعد ، فى منعـه للرؤيـا ·

ويروى عن ابن كثير : أن هناك مجاعتين وقعتـا فى مكة : احداهما فى السنة الثامنة من بعثته عليه السلام أو فى السـنة الرابعة قبل الهجـرة الى المدينة · والثانية فى السنة الثامنة بعد الهجرة · والبخارى يشير الى المجـاعة الثانية فقط · ويروى أن الرسول عليه السلام تضايق من موقف « مضر » فدعا الله بقـوله : « اللهم اشـدد وطأتك على مضر ، واجعلهـا عليهم سـنين كسنى يوسف » ·· فأخذتهم سنة حتى اكلوا الجيف والعظام ، فمشى اليه أبو سفيان ونفر معـه وناشـدوه : الله ، والرحم ، وواعـدوه : ان دعـا لهم وكشف عنهم الضر ·· فانهم يؤمنون به · فلما كشف عنهم عادوا الى ممارسة شركهم ·

---

(١) الدخان : ١ ـ ٦ ·

(٢) الدخان : ١٠ ·

وجاءت الآية بعدها : « **ربنا اكشف عنا العــذاب ، انا مؤمنون** » (١) (أى انا نؤكد لك أننا سنؤمن لو كشف عنا العذاب) » ٠٠ جاءت هذه الآية تشير الى ما وعد به أبو سفيان ونفر معــه فى لقــائه عليه الســلام من الايمان ، بعد كشف العذاب عنهم ٠

ولكن ليس من السهل على من استغرق فى المادية والشرك أن يتخلص منها وينتقل فجأة الى الروحية والايمان بالله وحــده ٠ وانما كثيرا ما يغلب عليــه الوضع ويجذبه الى الرسوب فيما استقر فيه وأنس اليه ٠ وهنا جاء قول الله تعالى بعد الآيتين السابقتين : « **أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رســول مبين ٠ ثم تولوا عنه ، وقالوا : معلم ، مجنون** » (٢) ٠٠ ليوقف رسوله الكريم عــلى خصائص هذا الوضع ، كى لا يؤمل كثيرا فى ايمانهم برسالته ٠ اذ معنى ما جاء هنا فى هذه الآية : أن **هؤلاء قوم لا يتعظون بالعبر ولا بالنعم ٠ فأين تــكون** نعمة كشف العذاب عنهم بسبب الجدب والقحط من نعمة الرســالة اليهم التى جاء بها الرسول رحمة لهم ولمن عداهم ؟ ٠ وكان موقفهم من هذه الرســالة : أنهم أعرضوا عنها واتهموه عليه السلام بأنه تعلمها من غلام أعجمى « لثقيف » ، وبأنه كذلك أصابته لوثة من الجنون ٠ فهذا يدل على أن توسلهم يعبر فقط عن حال مؤقت لا يلبث أن يتبدل من جديد ٠ ولهذا تشير الآية الأخرى بعد ذلك : « **انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون** » (٣) ٠ أى اذا ما كشف العذاب وأبعد القحط والجوع عنــكم لا تلبثون الا قليــلا ٠٠ أى الا ريثما يكشف عنكم ، ثم تعودون الى ما كنتم عليه ٠

وهذه الآيــات فى الوقت التى تنذر فيه المعــارض لهداية الله وللروحيــة الانسانية بالجزاء السيىء فى دنياه وفى آخرته ٠٠ توضح جانبا نفسيا للطبيعة البشرية يفيد منه الداعى والقائد على السواء ٠٠ كما يفيد منه خصم الانســان وعدوه ٠

★ ★ ★

٢٠ ـ **هل فى القرآن الكريم آية كريمة أو آيات كريمات فيها اشارة الى ان الله فضل بنى اسرائيل على العالمين ؟٠ وما معنى هذا التفضيل ؟ وهل كان موقوتا بعصر معين ؟٠**

● ورد قول الله تعالى : بانه فضل بنى اسرائيل على العالمين فى عــدة

---

(١) الدخان : ١٢ ٠
(٢) الدخان : ١٣ ـ ١٤ ٠
(٣) الدخان : ١٥ ٠

آيات : منها آيتان فى سورة البقرة ، وآية فى سورة الأعراف ، وأخرى فى سورة الجاثية · وورد فى سورة الدخان بتعبير آخر · ففى سورة البقرة يقول سبحانه : « **يا بنى اسرائيل ! اذكروا نعمتى التى انعمت عليكم ، وانى فضلتكم على العالمين · واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها شفاعة ، ولا يؤخذ منها عدل ، ولا هم ينصرون** » (١) ·· ويقول : « **يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى انعمت عليكم وانى فضلتكم على العالمين · واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ، ولا يقبل منها عدل ، ولا تنفعها شفاعة ، ولا هم ينصرون** » (٢) · وفى سورة الأعراف جاء على لسان موسى قول الله تعالى : « **قال : اغير الله ابغيكم الها ، وهو فضلكم على العالمين** » (٣) · وفى سورة الجاثية يقول القرآن الكريم : « **ولقد آتينا بنى اسرائيل : الكتاب ، والحكم ، والنبوة ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على العالمين · وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ، ان ربك يقضى بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون** » (٤) · وفى سورة الدخان يقول سبحانه : « **ولقد اخترناهم على علم على العالمين** » (٥) ·

● ومعنى تفضيل الله لبنى اسرائيل على العالمين هو اشارة لهم برسالة الرسول ، واختيارهم دون ما سواهم فى ذلك الوقت : للرسالة ، كما ورد ذلك صريحا فى سورة الدخان · لقد أرسل من بينهم موسى يدعو الى خلاصهم من فرعون وملائه ، كما يدعوهم الى التوحيد وطاعة الله بانتهاج سبيله ، وهو سبيل الهدى والاستقامة ، وتجنب الظلم وعدم الانحراف ·

وتكرار ذكر تفضيل الله لبنى اسرائيل على العالمين هو تكرار لعنة الله عليهم فى مواجهة تكرار عصيانهم وظلمهم لأنفسهم ، وابتعادهم عن طاعة الله· ففى سورة البقرة تذكر خمس وعشرون آية ـ بعد ذكر آية تفضيلهم واختيارهم للرسالة فى ذلك الوقت ـ النعم الأخرى التى أنعمها الله عليهم · وفى مقدمة هذه النعم :

١ ـ نجاتهم من ظلم فرعون وآله ·

٢ ـ ونجاتهم من الغرق فى البحر عندما اجتازوه فى عودتهم مارين بسيناء ·

---

(١) البقرة : ٤٧ ـ ٤٨ ·
(٢) البقرة : ١٢٢ ـ ١٢٣ ·
(٣) الأعراف : ١٤٠ ·
(٤) الجاثية : ١٦ ـ ١٧ ·
(٥) الدخان : ٣٢ ·

٣ ـ والعفو عنهم بعد أن ظلموا انفسهم بعبادة العجل فى سيناء فى غيبة موسى عنهم فى لقائه مع ربه فى الطور ٠

٤ ـ وتكليف موسى بالرسالة لهدايتهم ٠

٥ ـ والاستجابة الى طلب موسى بالغفران لهم ، بعد عبادة العجل ٠

٦ ـ وتجديد مجتمعهم وبعثه من جديد ، بعد عقوبة الله لهم بالزلازل ، اثر تحديهم موسى بطلبهم اياه : أن يريهم الله جهرة وعيانا ، وبعد توفير الخيرات والنعم لهم ٠

ولكنهم قابلوا نعم الله العديدة بالكفر ، والعصيان ، والعبث ، والفساد ، وارتكاب الجرائم الاجتماعية ٠ فآيات البقرة المشار اليها تقص منها انهم :

(أ) كفروا بالله ، فور نجاتهم من محنة فرعون ، ومن الغرق فى البحر ، وعادوا الى عبادة الأوثان ٠

(ب) وكفروا بالله ، وعلقوا ايمانهم بموسى : على أن يروا الله مشاهدة ، وذلك بعد ما تاب الله عليهم ، استجابة لسؤال موسى فى الغفران لهم من عودتهم الى عبادة الأوثان ٠

(جـ) وعصوا أمر ربهم بعد ما أغدق عليهم الكثير من نعمه اثر عودتهم من الهجرة ، فلم يسجدوا لله شكرا وطاعة عند دخولهم القرية ، واستكبروا وأصروا على استكبارهم ٠

(د) واستمروا فى العبث والفساد ، والشقاق ، بعد أن استسقى موسى ربه وأجابه الى ما طلب وانفجر من العيون ما يوازى عدد أسرهم أو قبائلهم الاثنتى عشرة . حتى لا يقع خلاف من أجل السقيا لهم ولأنعامهم ، فيما بينهم ٠

(هـ) وتمردوا على نعم الله التى انعم بها عليهم من طيبات ما يؤكل ، وطلبوا ألوانا أخرى من الطعام وهاجروا بسببها الى مصر ، ولقوا فيها الهوان والمذلة ٠

(و) ونقضوا العهد بالوفاء الى الله ، الذى قطعوه على انفسهم ، عندما اشتدت بهم المحنة فى جبل الطور ٠

(ز)وعصوا أمر الله فى عدم الصيد يوم السبت ، ونال من عصى منهم بسبب عصيانه : غضب الله وسخطه ، واصبح فى المهانة والخسة مثلا يضرب فى أيامهم ، ومسخت كرامته الآدمية وأضحى مساوقا للقردة ٠

(ح) وكثرة جدلهم لموسى عنادا وتحديا فيما أمروا : من ذبح البقرة ، كأمارة على الطاعة لله ·

(ط) وارتكابهم الجرائم الاجتماعية فى المال بالربا ، وفى الأنفس بقتلها بغير حق ، وفى العرض بالاعتداء عليها ، وقد حذروا من ارتكابها عدة مرات ·

واستهدفت سورة البقرة من تعداد النعم على بنى اسرائيل – ومن بينها تفضيلهم على العالمين أو ايثارهم بالرسالة الالهية فى ذلك الوقت – وكذلك من تعداد أنواع الكفر والعصيان منهم ·· أن تقنع المؤمنين برسالة الرسول محمد عليه الصلاة والسلام بأنهم لا يطمعون فى هداية بنى اسرائيل ، وفى ايمانهم برسالته عليه السلام ، وأن يصبحوا لهم اخوانا فى الايمان وفى الهداية · اذ قد جاء عقب هذه الآيات التى عددت النعم ، وألوان الكفر لبنى اسرائيل ، قوله تعالى : « **أفتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون · واذا لقوا الذين آمنوا قالوا : آمنا ، واذا خلا بعضهم الى بعض قالوا** (أى لبعضهم بعضا) : **أتحدثونهم** (أى أتحدثون المؤمنين من أتباع محمد) **بما فتح الله عليكم** (أنتم) **ليحاجوكم به عند ربكم ، أفلا تعقلون ؟** » (١) ·· فطبيعة بنى اسرائيل – كما تشير هاتان الآيتان هى طبيعة : المكر ، والخداع ، والنفاق · فهم قد مكروا ، وخادعوا الله ، ونافقوه عدة مرات ، وأحرى بهم أن يخدعوكم أنتم أيها المؤمنون ويمكروا بكم ، وينافقوكم ، فلا تؤملوا فى أن يكونوا لكم اخوانا فى دينكم ·

● وليس معنى تفضيل الله لبنى اسرائيل على العالمين ·· هو تفضيلهم فى « العرق » و « الشعب » · فالقرآن الكريم – وهو كتاب الله الذى يقص آيات تفضيل الله لبنى اسرائيل – يقص أيضا قوله تعالى : « **يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله اتقاكم ، ان الله عليم خبير** » (٢) ·· وهذه الآية تؤكد :

أولا : مساواة البشر جميعا فى الطبيعة والاعتبار ، فهم مخلوقون من ذكر وأنثى ·

وثانيا : ان اختلاف البشر الى شعوب وقبائل ليس اختلافا يدعو الى تفضيل شعب على شعب ولا قبيلة على أخرى ، وانما يستهدف فقط التعارف ·· لا يستهدف تعاليا ولا عداء ، بل بالأحرى يقصد الى الجمع والترابط ·

---

(١) البقرة : ٧٥ – ٧٦ ·   (٢) الحجرات : ١٣ ·

وثالثا : أن مبدأ الأفضلية بين الناس لا يعود الى الانتمــاء الى جنس ، أو عرق ، أو شعب ، أو قبيلة ·· وانما يعود الى التقوى ·· يعود الى تجنب الأخطاء والانحرافات والجـرائم ·· يعـــود الى التهذيب والصفاء فى النفس والاستقامة فى السلوك ·· يعود الى التقـدم فى مستوى الانسانية والتطور فى التمثل للقيم العليا التى تحـدد اطار هذا المستوى ·

وكلام الله فى كتابه لا يوافق بعضه بعضا فقط · وانما كتاب الله يتفق مع خلق الله فى الكون وفى طبائعه · اذ الله رب السموات والأرض ومبدع الكون كله · والتضارب الذى يتصوره انسان أنه يقع فى خلق الله : فى كتاب الله ·· فى الكون مع كتابه ·· فى جوانبه هو من تفكير الانسان ، وليس من واقع خلق الله ، كما أراده الله : « **أفلا يتدبرون القرآن ؟ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا** » (١) ·

● وهنا اذا شرح تفضيل الله لبنى اسرائيل على أنه تفضيــل شعب وعرق ·· يكون ذلك تحريفا واختلافا فى كتاب الله : « **كان الناس أمة واحـدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم** » (٢) ·· « **وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم : الذى اختلفوا فيه** » (٣) ·· فرسالة القرآن : لتوضيح الانحرافات وتصحيح ما اختلف فيه أهل الكتاب السابقون ·

وفيما جاء فى سورة الجـاثية من ذكر تفضيل الله لبنى اسرائيل عـلى العالمين ·· يعقب عليه القرآن : بأنهم قد حرفوا ما فضلوا به وهو كتاب الله الذى أنزل على موسى ، وحرفوه بعد علم وعن قصد · ولذلك سينالهم جــزاء ما حرفوا · يقول الله تعالى : « **ولقد اتينا بنى اسرائيــل : الكتاب ، والحكم ، والنبوة ، ورزقناهم من الطيبات** (وهــذه كلهــا من نعم الله) **وفضلناهم على العالمين** (أى بسبب ما أوتوا من كتاب وحكم ونبوة) · **وآتيناهم بينات من الأمر** (أى آتيناهم بأمارات واضحة لا تقبل التأويل والتحريف بحال : سواء فيمـا

---

(١) النساء : ٨٢ ·

(٢) البقرة : ٢١٣ ·

(٣) النحل : ٦٤ ·

انزل بالتوراة ، أو فيما جاء جزاء لهم) **فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم** (أى فما انشقوا على أنفسهم فى التفسير والتأويل ، وما انحرف منهم منحرف ، وما عصى من عصى ، وما كفر من كفر الا وهو على علم تام بما أول فيه ، وانحرف عنه ، وعصى فيه ، وكفر به) **ان ربك يقضى بينهم** (أى بين المختلفين والمنشقين من المنحرفين والكافرين من بنى اسرائيل) **يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون** » • ثم اتجهت السورة الى الرسول عليه السلام لتحذره من السلوك مسلك بنى اسرائيل ، فتقول : « **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون • انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا ، وان الظالمين** (الكافرين والمنحرفين) **بعضهم أولياء بعض ، والله ولى المتقين** » (١) •

★ ★ ★

٢١ ـ هل يصح للوالد المسلم ان يترك ابنته تتزوج رجلا غير مسلم ؟

● لا يجوز للمسلمة أن تتزوج رجلا غير مسلم • لأنه ليس بينهما تكافؤ ، ويخشى منه كرجل عليها كامرأة • فغير المسلم لا يعترف بدين المسلمة ولا بالكتاب الذى أنزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو القرآن بينما المسلمة تعترف بجميع الكتب والرسل السابقين على رسالته عليه السلام• وهنا كان عدم التكافؤ بين الاثنين : انسان مسالم وانسان آخر مهاجم • أما أنه يخشى منه كرجل عليها كامرأة فللفرق الواضح بين الطبيعتين فى القوة والضعف ، وفى التأثير والتأثر • ولذا اذا تزوجت مسلمة بغير مسلم قلما تحتفظ بايمانها ودينها فى العلاقة الزوجية بينه وبينها •

ولكن المسلم الذى يتزوج كتابية غير مسلمة لأنه يعترف بالكتاب الذى أنزل على الرسول الذى تؤمن به •• يترك لها حرية ممارسة العبادة الخاصة بها ولا يحرجها فى دينها بحال • اذ موقف المسالم ، وليس موقف المهاجم أو الرافض ، فيما يتعلق باعتقادها •

وعدم جواز : أن تتزوج المرأة المسلمة رجلا غير مسلم يستند الى قول الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا : اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن**

---

(١) الجاثية : ١٦ ـ ١٩ •

(أى اختبروهن فى ايمانهم) الله اعلم بايمانهن ، فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار : لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن » (١) ٠

والكافر هو كل من لم يؤمن بالقرآن : من الماديين الملحدين ، أو من اهل الكتاب الذين يفرقون بين الرسل وبين الكتب المنزلة فيؤمنون بالبعض ويكفرون بالبعض الآخر يقول الله تعالى : « **ان الذين كفروا بالذكر** (وهو القرآن) **لما جاءهم ، وانه لكتاب عزيز ٠ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد** » (٢) ٠٠ ويقول : « **ان الذين يكفرون بالله ورسله ، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ، ويقولون : نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ٠ اولئك هم الكافرون حقا** » (٣) ٠

واذا كانت آية الممتحنة السابقة تمنع زواج المسلمة بغير المسلم بصفة عامة ٠٠ فان قوله تعالى فى سورة البقرة : « **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** » (٤) ٠٠ ينص صراحة وبصفة خاصة على عدم زواج المسلمة بالمشرك أو المادى الملحد ٠

● أما الوالد أو ولى أمر المرأة فله الحق ـ بمساعدة الولى العام وهو الحاكم فى الدولة المسلمة ـ فى منع ابنته من الزواج بغير مسلم لفقد شرط الكفاءة بين الزوجين عندئذ ٠ اذ اعتبار الكفاءة فى الدين متفق عليه بين الفقهاء جميعا ٠ ويستندون فى ذلك الى قول الله تعالى : « **ان أكرمكم عند الله أتقاكم** » (٥) ٠ ومن هنا كان قولهم : لا تحل المسلمة لكافر ، لعدم التكافؤ بين الطرفين ٠

* * *

٢٢ ـ ما رأى الاسلام فى الزنا فى ليلة من ليالى رمضان ؟٠ وهل يغفر هذا الذنب لو تاب المذنب ؟٠

● الزنا ـ فى نظر الاسلام ـ جريمة اجتماعية منكرة ٠ يقول الله تعالى : « **ولا تقربوا الزنا ، انه كان فاحشة ، وساء سبيلا** » (٦) ٠٠ فوصفه القرآن

---

(١) الممتحنة : ١٠ ٠
(٢) فصلت : ٤١ ـ ٤٢ ٠
(٣) النساء : ١٥٠ ـ ١٥١ ٠
(٤) البقرة : ٢٢١
(٥) الحجرات : ١٣ ٠
(٦) الاسراء : ٣٢ ٠

أولا : بانه فاحشة ، أى أمر تجاوز الحد فى عدم القبول له ، ووصفه ثانيا : بانه سبيل سيىء فى الحياة · وهذا الوصف ، وذاك : يعبران عن خطر ارتكابه على المقترف له وعلى المجتمع الذى يعيش فيه كذلك · لأن ضرره كما يصيب الزانى والزانية ـ وهو ضرر معنوى وقد يكون مع ذلك ماديا أيضا ـ يصيب المجتمع فيما قد ياتى منه من نسل يباشر الاجرام فى المجتمع بسبب احساسه بالنقص فى الاعتبار ونفرة الآخرين منه · ولهذا كانت العقوبة المقررة للزانى والزانية تنفذ على مشهد من مجموعة من الناس نيابة عن المجتمع كصاحب حق اعتدى عليه : « **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** » (١) ·

● ويعظم أمر هذه الجريمة اذا وقعت فى رمضان ·· شهر الهداية والقرآن : « **شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس ، وبينات من الهدى والفرقان** » (٢) ·· اذ فى مباشرتها انتهاك لحرمته وما يجب له من توقير واخلاص فيه لله وحده ·

● ولو تاب مرتكب هذه الجريمة الاجتماعية ، وأخلص فى توبته بالاصرار على عدم العودة لمباشرتها مرة أخرى ـ فان الله قد وعد بان يغفر له ذنبه ، على نحو ما جاء فى قوله تعالى : « **وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين · الذين ينفقون فى السراء والضراء ، والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين · والذين اذا فعلوا فاحشة** (أى بارتكاب جريمة الزنا) **أو ظلموا انفسهم** (أى بارتكاب أية معصية أخرى عداه) **ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب الا الله ، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون** (أى لم يصروا على الاستمرار فيما ارتكبوه من معاصى ـ علما منهم بانها معاصى ـ ، بل عادوا الى الله مخلصين فى طاعته واتباع سبيله وهو سبيل الخير وتجنب الانحرافات) » (٣) ·· فنصت هذه الآية على أن مرتكب الفاحشة ، وهى الزنا ، لو استغفر الله وأناب اليه مخلصا فى توبته بالعزم والتصميم على عدم الرجوع الى مباشرة جريمته ·· فان الله يقبل منه توبته ·

★ ★ ★

---

(١) النور : ٢ ·
(٢) البقرة : ١٨٥ ·
(٣) ال عمران : ١٣٣ ـ ١٣٥ ·

٢٣ـ هل سجود الانسـان للانسـان حرام ؟ • ومـا رأى الدين فى الطـائفة المريوته التى يتزعمها الشيخ احمد بامبا فى السنغال التى تؤيد ذلك ؟

● سجود الانسان للانسان ظاهرة من ظواهر التملق ، أو أمارة عـلى الجهل • وكذلك سجود الانسان لغير الله على الاطلاق • فسجود الانسان قديما للحيوان ، أو للأنهار ، أو للنار ، أو للشمس والقمر ، أو للأصنام التى لا تسمع ولا تعى ولا تنفع ولا تضر •• يعود اما لتوهم الحصول على رغبة ، أو المساعدة على دفع مضرة ، أو لتصور خاطىء وجهل بواقع الأمر •

سجود الانسان تعبير عن خضوعه ، واقرار منه بأنه أقل شأنا ووجـودا ممن يسجد له •• هو تعبير منه عن استسلامه وعدم تكافؤه • ولذا : كان سجود الانسان ـ فى الاسلام ـ لله وحده ، ككائنات الكون كلها تعبر جميعها بطريق أو بآخر عن استسلامها وخضوعها لله سبحانه : « **أو لم يروا الى ما خـلق الله من شيىء يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله ، وهم داخرون • ولله يسجد مافى السموات وما فى الأرض من دابة ، والملائكة وهم لايستكبرون** » (١) •

وقد جاء النهى عن السجود للموجودات الطبيعية فى قول الله تعالى : « **ومن آياته : الليل والنهار ، والشمس والقمر ، لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله الذى خلقهن ، ان كنتم اياه تعبدون** » (٢) • وجـاء الأمر بعـدم الشرك مع الله الها آخر فى العبادة أيا كان : صنما ، أو انسانا ، أو أى أمـر آخر فى الواقع أو التصور : « **قل : انما أمرت أن أعبد الله ، ولا أشرك به ، اليه أدعوا واليه مئاب** » (٣) •

والسجود لغير الله شرك • والشرك كفر وضلال : « **ان الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشـاء ، ومن يشرك بالله فقد ضـل ضـلالا بعيـدا** » (٤) •

● والذى يدعو الى السجود لغير الله ، أو يقبل السجود له كما يسجد لله •• مفتر على الله كذبا وضال مضل • والطائفة التى تسجد لانسان مع الله تأسست على غير البر والتقوى وسلكت سبيل الشيطان ، وهو سبيل الغـواية والخداع •

---

(١) النحل : ٤٨ ـ ٤٩ •
(٢) فصلت : ٣٧ •
(٣) الرعد : ٣٦ •
(٤) النساء : ١١٦ •

● والدعوة فى الاسلام الى عبادة الله وحده ، والسجود له دون غيره ٠٠ هى دعوة لتكريم الانسان ولاقرار المساواة فى الاعتبار البشرى بين الناس جميعا ٠ ولذا كان الشرك والسجود لغير الله امتهانا للبشرية ، وتمييزا لفريق على فريق من غير تفاضل فى الخصائص البشرية ، كما تمليها طبيعة الانسان ٠

★ ★ ★

٢٤ـ هل كل سكان مكة يحجون كل عام ؟ وهل يجب ان نسميهم حجاجا ؟ ٠

● لا شك أن هناك فرصة سنوية للحج أمام سكان مكة ٠ فهو فى متناول أيديهم وميسر لهم : فالمسجد الحرام الذى به الطواف حول الكعبة ، وبداخله الآن ممر السعى بين الصفا والمروة ٠٠ بين ديارهم ومنازلهم ٠ وعرفات الذى يقف عليه الحجاج فى التاسع من شهر ذى الحجة لا يبعد الا قليلا خارج مكة ٠ والمفروض بعد ذلك أنه ليس من بينهم من لم يؤد فريضة الحج مرة على الأقل ٠ ولذا ليس من المستبعد ان نسميهم جميعا حجاجا ٠

● أما انهم يحجون كل عام فربما لا ينطبق ذلك على واقع أمرهم لعدة أسباب :

أولا : أنه يجب أن يفسح من حج منهم مرة أو مرتين على الأكثر ٠٠ الطريق للضيوف القادمين من خارج مكة ، قاصدين بيت الله الحرام ، حتى لا يضايقهم الزحام أو يعوق دون أدائهم لرسوم الفريضة ٠ اذ الحج لهم ولغيرهم من المسلمين فى جميع أنحاء العالم ٠

وثانيا : أن موسم الحج يعتبر بالنسبة للمكيين على الأخص مصدر منفعة فى التجارة : « **وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا ، وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ٠ ليشهدوا منافع لهم ، ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** » (١) ٠ وهذا أمر قد يحمل بعضهم على التخلف عن الحج فى سنة أو فى سنوات ، لما أدى الفريضة مرة أو مرتين مثلا ٠ وعندئذ لا يقال : ان أهل مكة يحجون كل عام ٠

نعم قد يعتمرون كل عام مرة أو أكثر ٠ لأن العمرة ليست الا الطواف حول الكعبة فى المسجد الحرام ، والسعى بين الصفا والمروة ٠ والمسعى الذى ينتهى

---

(١) الحج : ٢٧ ـ ٢٨ ٠

اليهما يلحق الآن بالحرم المكى • والعمرة ليس لها وقت معين على مدار السنة كلها • اذ الأمر الذى يقيد الحج بوقت خاص هو الوقوف بعرفات فى التـاسع من شهر ذى الحجة كل عام • وذلك لا يكون الا مرة فى السنة الواحدة •

★ ★ ★

٢٥ـ هل يجوز للزوجة أن تحج نيابة عن زوجها ؟

● **أولا :** هناك خلاف فى الرأى بين جواز الحج عن الغـير ، بصـفة عـامة :

(أ) فيروى فى عدم جوازه حديث سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح : « انه لا يحج أحد عن أحد » • ونحوه عن مـالك والليث •

(ب) ويرى فى جواز الحج عن الغير عن ابن عباس : « أن امرأة مـن جهينة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أمى نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت • افأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها • ارأيت لو كان على أمك دين اكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » •

ففى الحديث الأول نظر الى الحج على انه عبادة شخصية تؤدى مـن الشخص المكلف به فقط • وبالتالى لا يجوز اداؤها من غيره • بينما نظر اليه فى الحديث الثانى على انه كالدين يجب على الورثة أداؤه • وبناء على هذا الحديث فى عمومه يجوز للزوجة أن تحج نيابة عن زوجها •

● **ثانيا : ان بعض الفقهاء من الكوفيين استدل بعموم الحديث الثانى على انه لا يشترط فيمن يؤدى الحج نيابة عن غيره •• أن يكون قد أداه عـن نفسه • بينما جمهور الفقهاء يخصون صحة الحج عن الغير بمن أدى فريضة الحج عن نفسه • وعلى هذا يجوز فى سؤال السائل ان تحج الزوجة عن زوجها وان لم تكن قد حجت عن نفسها فى رأى الكوفيين • ولا يجوز لها فى رأى جمهور الفقهاء الا اذا كانت قد ادته بالفعـل •**

● **ثالثا : ان المرأة لا يجوز لها أن تسافر وحدها سفرا بعيدا • وحـدد السفر البعيد فى بعض الأحاديث بثلاثة ايام فصاعدا ، على نحو ما جاء فى رواية الجماعة : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون**

ثلاثة أيام فصاعدا ، الا ومعها ابوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو اخوها ، أو ذو محرم منها » والمحرم هو من حرم عليه الزواج منها على التأبيد · وحـدد فى بعض الأحاديث الأخرى بثلاثة أميال فى رواية ابن عباس : « لا تسافر المرأة ثلاثة اميال الا مع ذو محرم ذى محـرم » · وهنـاك حديث آخـر فى رواية ابن عباس : أنه سمع الرسول عليه السلام يخطب : « لا يخلون رجـل بامرأة الا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم · فقام رجل فقـال : يارسـول الله ! ان امـرأتى خرجت حـاجة ، وانى اكتتبت فى غزوة : كذا ، وغزوة : كذا (أى قيدت وطلبت فى غزوة كذا وغزوة كذا) قال : فانطلق فحج مع امرأتك » · فالنهى هنا عن سفر المرأة وحدها نهى عام : قصر السفر أم طال · وعلى عموم النهى هنا لا يجوز للزوجة ـ فى سؤال السائل ـ أن تسافر وحدها للحج عن زوجها ، بل لا بد أن يكون فى صحبتها ذو محرم لها ·

★ ★ ★

٢٦ــ قيل ان القمار محرم على المسلمين · فما حكم هذا النوع من اليانصيب · الذى تنظمه الحكومة باسم : « حظك ونصـيبك » من حـكومة نيجيريا الغربية · اذ يدفع كل شخص شلنين ونصف وقد يفوز بثلاثين الف جنيه (٣٠ الف جنيه) ·

● جاء النهى عن « الميسر » أو القمار ، فى صحبة النهى عن الخمر ، فى قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا : انما الخمر ، والميسر والأنصـاب (أى الأصنام المنصوبة للعبادة) والأزلام (وهى الأقداح التى كان يعرف بهـا ما قسم لهم) ·· رجس ، من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون · انمـا يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصـدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون ؟ » (١) ·· فوصفت الآية الأولى من هاتين الآيتين : الخمر ، والميسر : بأنهما نجس ، والنجس يجب الابتعـاد عنه ، وبأنهما من عمر الشيطان ، وعمل الشيطان يجب أن لا يستهوى المؤمن بالله ، وبالتالى يجب الحذر منه · ثم طلبت صراحة : تجنب أى منهما فقالت : « فاجتنبوه لعلكم تفلحون » · فالآية شـددت فى النهى عن الخمـر والميسر ، وأكدت ثلاث مرات ·

وأما الآية الثانية من هاتين الآيتين فزادت تأكيدا رابعـا فى النهى عن الخمر والميسر ، فوضحت نتائجهما السيئة على المجتمع فذكرت : أنهما يسببان

---

(١) المائدة : ٩٠ ــ ٩١ ·

العداوة والبغضاء والخصومة بين الأفراد : فى الأسرة ، وفى الجوار ، وفى علاقات الأقربين والأصدقاء ، وفى علاقات الآخرين معهم ٠٠ كما وضحت أثرهما فى سلوك الفرد ، اذ يحولا دون ذكر الله ، ودون أداء الصلاة والعبادات الأخرى معها ٠ ومن لا يذكر الله ، ولا يؤدى الصلاة والعبادات الأخرى ٠٠ يتبع هواه وشيطانه ٠ ومن يتبع الهوى لا يستقيم فى سلوكه ، ولا يؤمن جانبه ٠ وعندئذ يصبح عضوا فاسدا فى مجتمعه ٠

ومضمون هاتين الآيتين بالنسبة « للميسر » الذى جاء السؤال عنه هنا ، انه :

١ ـ بخس ، وبخاسته هى نجاسة معنوية ، والقصد من الوصف بالنجس : التنفير من مباشرته ٠

٢ ـ وأنه من عمل الشيطان ٠ وعمل الشيطان هو كل عمل غير مستقيم ولا ينطوى الا على ضرر للشخص أو للآخرين ٠

٣ ـ وهو مصدر للفرقة والعداوة ، ودافع الى الانحراف والفساد ٠ ومن أجل ذلك كله كان حراما ٠

● والميسر هو الحصول على ربح من غير عمل فى سبيله ٠ والشائع عند العرب من الميسر هو اللعب بالسهام المرقمة ٠ فكانت توضع السهام بعد ترقيمها فى جعبة : وكان بعضها أسود لا يحمل رقما ، بينما يحمل البعض الآخر منها ثمنا قليلا ، أو كثيرا ٠ ثم تسحب الأسهم ٠ فمن يخرج سهمه أسود لا يعطى شىء ، ومن خرج سهمه يحمل رقما معينا حصل من الربح بقدر الرقم المكتوب على سهمه ٠ ويشبه الميسر ورق اليانصيب اليوم ٠ والحرمة التى جاءت فى شأن الميسر أيام العرب تنسحب كذلك على اليانصيب الذى يتداول اليوم فى بلاد المسلمين ، نقلا عن الغربيين ٠

ان القرآن يريد للمؤمن به أن يمارس خصائصه الانسانية من العمل والجد فيه فى سبيل رزقه ومعاشه ٠٠ يريد له أن يكون مطمئن النفس ، وفى علاقة طيبة مع الآخرين معه ٠ وهنا كان اليانصيب محرما لانه يدفع الى التواكل ، والحقد ، والقلق ٠

★ ★ ★

٢٧ـ كيف يحتفل بذكرى مولد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

● ان المسلمين كأفراد يجب أن يراجع كل واحد منهم نفسه بحلول هذه المناسبة الكريمة فى كل عام : عما حققه فى حياته الخاصة من مبادىء الاسلام ٠

١ ـ هل أثمرت مثلا عبادته لله وحده فى توجيه نفسه ؟ فأصبح هو وحده وحدة لا انقسام فيها بين هوى وشهوة من جانب وعقل وقلب من جانب آخر (هل تجاوز فى سلوكه الآن الصراع الداخلى بين القوة الدافعة الى التردى فى مجال الغرائز الحيوانية والقوة الأخرى العاملة على تحقيق المستوى الانسانى الفاضل فيه ٠ بتحكيم ايمان قلبه ومنطق عقله ؟) ٠

ان تقرير الاسلام لوحدة الألوهية فى الخالق ودعوته الانسان الى عبادته يستهدف حمله على الخروج من مرحلة التمزق والانفصالية التى تتشبث بها أنانية الذات والتى تصل بالانسان الفرد ـ اذا لم يخرج منها ـ الى الطغيان أو الى الضياع ٠٠٠ الطغيان على النفس ذاتها قبل غيرها ، والضياع للنفس أولا قبل ضياع أى نفس أخرى ٠

والخروج من مرحلة التمزق والانفصالية فى حياة النفس الفردية لا يتم اطلاقا الا بسيادة العقل على شهوة البدن ٠ ولن تتم السيادة للعقل الا بايمان القلب الذى يعزز منطقه ويرجح جانبه ٠ وايمان القلب هو رسالة الاسلام ٠

٢ ـ هل يسأل الفرد المسلم نفسه أيضا فى ذكرى مولد الرسول صلى الله عليه وسلم عما أتت به صلاته كل يوم وأتى به صومه لشهر رمضان وأتى به حجه ان أدى فريضة الحج ؟

هل صفت نفسه وأقرت اقرارا كاملا بوجود غيره معه وبوجوب مشاركته له فى متع الدنيا ؟ : فلا تزاحم عليها ولا تخاصم بشأنها ولا تنابذ من أجلها وانما هى المودة والتعاون والاخاء فى العيش والحياة ؟

٣ ـ هل يسأل الفرد المسلم نفسه كذلك فى ذكرى مولد الرسول الكريم صلوات الله عليه عن مدى قيامه بمسئوليته ازاء نفسه وازاء أسرته وازاء أمته ، على نحو ما يحكى عن رسول الله من قول : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ؟٠

ان الاسلام ينظر الى الفرد المسلم على أنه ذات لها كيانها الخاص وليس جزءا فى كل . ولذا يحمل من المسئولية بقدر ما له من استعداد وقدرات وتتسع هذه المسئولية فتتجاوز نفسه الى غيره فى أمته .

ومسئولية الفرد ليست اعترافا منه بها لذاته ، وانما هى عمل خالص منه ومستمر لوجه الله . ووجه الله هو خير الفرد والأسرة والأمة .

وبمراجعة الفرد نفسه على نحو من هذا يعرف مكانه فى الحياة الاسلامية ويعرف قربه أو بعده من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويعرف بالتالى مدى تقديره لهذه الذكرى الكريمة .

وبمساءلة أفراد المسلمين أنفسهم فى ذكرى هذه المناسبة الخالدة وبمراجعتهم أسلوب حياتهم فى ضوء تأثرها بالمبادىء الاسلامية وترجمتها لهذه المبادىء ... تكون الأمة الاسلامية على علم أو شعور بصاحب هذه الذكرى صلوات الله وسلامه عليه . فاذا لم تكن قد افادت مرة أو مرات بمرور هذه الذكرى فى أسلوب الحياة وفى الترابط والتماسك بين افرادها ... فان هذا العلم أو الشعور كفيل – اذا تكرر – بتوجيه النفوس نحو الرغبة الصادقة فى الانتفاع بذكرى مولد الرسول الكريم فى حياة الأفراد وحياة الامة جميعا فتكون حياة اسلامية اصلية لا الى اليمين ولا الى اليسار .

أما الاحتفالات التقليدية فهى ترديد لصور ومظاهر ، قلما تحمل القلوب والنفوس والعقول الى النظر فى واقع الأمر وما يجرى فيه وصلة ذلك وما تتطلبه رسالة الاسلام وما حققه الرسول الكريم عليه صلوات الله فى حياته وحياة أمته مما أوحى اليه الله جل جلاله .

وتدل هذه الاحتفالات التقليدية من جانب اخر على مدى الانصراف عن الاسلام ، والحنان فقط الى استعادة ذكرياته التاريخية .

★ ★ ★

٢٨ – هل يستوى اجر العبادة للمقاتل المجاهد ، كالصلاة والصيام ، كأجرهما من غيره ؟!

● هناك فرق بين الواجبات العينية والشخصية كالصلاة والصوم التى يجب أن يقوم بها كل فرد ، والواجبات العامة الأخرى التى ترتبط بالمحافظة على

المبادىء والقيم الاسلامية ، كالجهاد فى سبيل الله بالمال ، وهى التى تجب على الأمة جميعها كلها ٠

ولا يسقط اداء الواجبات العامة الواجبات الشخصية ٠ أى لا يسقط الجهاد فى سبيل الله بالنفس أو بالمال اداء الصلاة والصوم ، وانما الذى يسقط اياه من العبادتين هو العجز البدنى عن الأداء ٠ وبالتالى أجر العبادات العينية من المجاهد فى سبيل الله لا يزيد على أجرها من غيره ٠ وانما الذى يزيد فى أجر المجاهد عن غيره عند الله هو : جهاده بالنفس أو المال :

« لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر ، والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة ٠

« وكلا وعد اللهالحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما » (١) ٠

٠٠٠فهنا يفضل المؤمن المجاهد بنفسه وماله على المؤمن القاعد الذى لم يسع للجهاد بنفسه أو ماله ٠ لأن دائرة التفضيل بين الاثنين خارجه وراء الواجبات العينية أو الشخصية أى وراء عبادات الصلاة والصوم والزكاة والحج وعلى هذا النحو قوله تعالى : ـ

« اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ،

« كمن آمن بالله واليوم الآخر ، وجاهد فى سبيل الله ،

« لا يستوون عند الله ، والله لا يهدى القوم الظالمين ٠

« الذين آمنوا وهاجروا ، وجاهدوا فى سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله ، وأولئك هم الفائزون » (٢) ٠

---

(١) النساء : ٩٥ ٠

(٢) التوبة : ١٩ ـ ٢٠ ٠

٠٠٠ وكذلك قوله تعالى : ـ

« وما لكم ألا تنفقوا فى سبيل الله ، ولله ميراث السموات والأرض ٠

« لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل ،

« أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا ،

« وكلا وعد الله الحسنى ، والله بما تعملون خبير » (١) ٠

فالتفضيل بين سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام من جانب ، والهجرة والجهاد فى سبيل الله بالأموال والأنفس من جانب آخر أو بين الانفاق قبل فتح مكة والانفاق بعده لأن حاجة المسلمين الى المال قبل الفتح كانت أشد وهم كانوا فى حاجة ماسة الى مساندة مادية ـ هو تفضيل بين عملين أو واجبين عامين ، يعود أثرهما على المجتمع والأمة ومبادىء المجتمع وأهداف الأمة ورسالتها ٠ وهما نوعان أداء الواجبات فيهما لا يرتبط بذوات الأشخاص كأفراد معينين وهم ممن بلغوا سن التكليف ـ بل ترتبط بالأمة عامة . بحيث لو اداها بعض أفرادها سقط الأداء عن الآخرين فيها ٠

والفقهاء يعبرون عن العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج بفروض العين ، أى التى تفرض على كل فرد بعينه ، والمسئولية فى أدائها مسئولية شخصية ٠

٠٠٠ ويعبرون عن الواجبات الأخرى كالجهاد فى سبيل الله والانفاق فى سبيل الله بفروض الكفاية ، أى التى تفرض على الأمة ككل والمسئولية فى ادائها مسئولية جماعية ، بحيث لو أداها البعض سقط وزر عدم الأداء عن الباقين ٠

وخلاصة الجواب على هذا السؤال هو أن المجاهد فى سبيل الله يكون بجهاده وليس بصلاته وصومه ـ أفضل من غير المجاهد ٠ وهذا معناه : أنه لو جاهد ، ولم يصل ولم يصم مع استطاعته بدنيا الصلاة والصوم يكون مأجورا بجهاده ، وآثما فى الوقت نفسه بعدم أداء الصلاة والصوم ٠

---

(١) الحديد : ١٠ ٠

والجهاد الذى له هذه الدرجة العظمى عند الله هو الجهاد فى سبيل تمكين دين الله واعلاء كلمته · وهو لا يكون الا من مؤمن قوى صادق الايمان ، مخلص لله ولرسوله · لأن ايمانه هذا ينقله الى اداء الواجبات العامة بجانب قيامه ككل فرد آخر ، بالواجبات الشخصية أو العينية ولذا لا يتصور من مجاهد فى سبيل الله أن لا يؤدى الصلاة والصوم كما ينبغي ، كما لا يتصور منه الا أن يكون درعاً لحماية الاسلام وكيان الأمة الاسلامية · ومن أجل ذلك كانت منزلته عظيمة وكانت عاقبته مأمونة :

« يأيها الذين آمنوا

« هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم ·

« تؤمنون بالله ، ورسوله ،

« وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ،

« ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » (١) ·

★ ★ ★

٢٩ ــ هل الأفضل أن يقضى الانسان كل وقته للعبادة ، أو أن يستغل الجزء الباقى فى البحث عن العلم أو العمل الذى يناسبه ؟ ·

● العبادة فى الاسلام تمثل تجربة روحية يخرج منها المؤمن ولديه الصلاحية كانسان يعيش مع الآخرين فى سلام وفى تعاون وتواد ·

تستهدف العبادات من : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، والجهاد فى سبيل الله تصفية النفس الانسانية والحيلولة بينها وبين اتباع الشرك والوثنية ، وكذلك بينها وبين مباشرة الجرائم الاجتماعية من الفواحش والمنكرات التى هى الزنا وهتك العرض ، وسرقة الأموال ، وقتل النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق ·

تستهدف هذه العبادات كذلك ــ بجانب الحيلولة دون هذا كله ــ الحد من أنانية الذات فى السلوك والتصرفات ، وتقوية الاحساس الجماعى بالآخرين

---

(١) الصف : ١٠ ــ ١١ ·

فى المجتمع · حتى يخرج العابد عن طريق عبادته من دائرة الذات فى نشاطه وأثر هذا النشاط فى الانتفــاع بما فى هذه الدنيــا من متع مادية ، الى دائرة المجتمع أو الأمة أو الآخرين · فما يصيبه من أرزاق فهو له وللآخرين ، وما يقع من مآسى فعليه كما على الآخرين ·

فالعبادات مجال تجريبى لتخريج الانسان الصالح فى الحياة الانسانية · وهو ذلك الانسان الذى يعيش لنفسه ولغيره معــه · وهى مستهدفة فى الاسلام لهذا الغرض · وهذا يقضى : بأن الانسان الذى يقصر حياته على العبادة وحدها ولا يباشر عملا آخر سواها بقى فى نطاق التجربة ولم يخرج منها لحياة العمل والسعى فى الدنيا · ومثل هذا الانسان لا تعرف صلاحيته فى الانسانية · أى لا يعرف عنه : أنه ذلك الانسان الذى يعيش لنفسه ولغيره معه · فهو كالطفل الذى بقى فى طفــولته ، ولم يختبر بعــد فى الحياة العامة ، ليحكم على مدى رشده فى السلوك والتصرفات ·

ان السعى فى الحياة الدنيا لتحصيل الرزق فيها ، وان مباشرة الاستمتاع بمتعها المادية ، وان التفتيش فى الأرض وفى جوها وسمائها وبحارها وجبالها ووهادها ، وان السير فى مسالكها للوقوف عليها ولتسخيرها ·· كل ذلك هو الذى يبرز الانسان العابد ويحدد مدى تأثره بالعبادة كمجال تجربة ، ومدى صلاحيته فى ارتباطه وعلاقته بالآخرين ··

ويروى هــذا الحديث عن أنس رضى الله عنه ، أن النبى صــلى الله عليه وسلم قال : « أما والله · انى لأخشاكم لله (أكثركم خشية له) وأتقاكم له (أى أكثركم طاعة له) · ولكن أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء · فمن رغب عن سنتى فليس منى » (١) ·

··· ففى قول الرسول صــلى الله عليه وســلم على هذا النحو من أنه بجانب العبادة يمارس متعة أخرى من متع هذه الحياة الدنيا ، ما يدل على أن الأفضل للمؤمن الجمع بين العبادة لله ومباشرة الدنيا بما تتطلبه من متعة أو عمل أو بحث وتفتيش · اذ الرسول ــ عليه الســلام ــ هنا كما يصــلى يباشر راحة البدن فى النوم ، وكما يصوم يباشر متعة المعدة بالافطار ، ومتعة النساء بالزواج · ومع ذلك فهو المثل الأعلى للايمان وفى صلته بالله ·

---

(١) كتاب التاج : جـ ١ ص ٤١ ·

ان العبادة طريق يوصل الى الصلاحية والاستقامة فى الحياة · والعمل فى الحياة والسعى فيها والبحث فى جوانبها العديدة هو التطبيق للكشف عن هذه الصلاحية · ولذا كانت الدنيا دار اختبار للآخرة · ولن تكون دار اختبار بالعزلة عما فيها وعدم ممارسته ·

★★★

٣٠ ــ ما أثر السكوت عن المنكر ؟

● اذا كان الاسلام يرى أن للفرد شخصية مستقلة تتحمل نتائج عملها ــ كما يذكر القرآن فى قوله تعالى : « **من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ، وما ربك بظلام للعبيد** » (١) · ــ الا أنه يرى من جهة أخرى أن على المؤمنين جميعا مسئولية تضامنية جماعية ازاء سيادة مبادئه فى الأمة وصلاح حالها واستقامة أمرها · وفى الوقت نفسه يربط وعد الله بنصرهم بتطبيق هذه المبادىء فى حياتهم ، وبالأخص منها : اقامة الصلاة وايتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ·

نقرأ قول الله تعالى :

« **ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوى عزيز** ·

« **الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة ، وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الامور** » (٢) ·

··· نقرأ هذا فنرى الصلة القوية بين عهد الله على نفسه بنصر المؤمنين وبين تنفيذ هؤلاء المؤمنين للمبادىء والواجبات التى تراها رسالة الاسلام ضرورية كوصفهم بالايمان بالله ، ولا شك أن تنفيذ هذه المبادىء والواجبات ليس مسئولية شخص أو مسئولية اشخاص معينين بالذات من بينهم ، انما هى مسئولية المؤمنين جميعا · ولذا عبر القرآن هنا بصيغة الجمع عنهم ·

ومن بين هذه المبادىء والواجبات النهى عن المنكر ، والمنكر كل ما هو مستقبح أو مؤذ فى التصرفات والسلوك ·

---

(١) فصلت : ٤٦ ·
(٢) الحج : ٤٠ ــ ٤١ ·

ومن الطبيعى أن ينهى كل فرد نفسه عن اقتراف المنكر وأن يحول بين وقوعه ٠

ولكن اذا وقع من فرد على آخـر أو على آخـرين ، أو وقع من الشخص نفسه على نفسه ٠٠٠ فان الشعور فى الأمة بالمسئولية الجماعية يقضى أولا بالحيلولة دون وقوعه مستقبلا ثم بتلافى أثره عندما يقع ٠

وهنا نفهم ما يذكر انه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله :

« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ،

« فان لم يستطع فبلسانه ،

« فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » ٠

وتغيير المنكر باليد هو ازالة له والوقوف دون تكرره ٠ وذلك يكون أولا من أصحـاب الولاية العامة كرجال النيـابة فى المجتمع المعـاصر وكذلك من أصحاب السلطة التنفيذية فيه ٠

أما تغييره باللسان فبالتنديد به أو بمطالبة ولى الأمر بازالته وذلك شأن أصحاب القلم فى المجتمع أو أعضاء الهيئات الاستشارية فيه ٠

٠٠٠ بينما تغييره بالقلب يكون بعدم الرضاء عنه ومقاطعة من يأتى به وعدم التعاون معه ٠

فاذا لم يقع تغيير المنكر فى الأمة على نحو من هذه الأنحاء تأثم الأمة جميعها وفى مقدمة أفرادها أصحاب الولاية العامة وأصحاب الرأى فيها ٠

وطالما هناك مجتمع وهناك دولة فيه فالأمر يقضى بازالة المنكر فى الأمة كما ذكرنا وليس بمباشرة الأفـراد أنفسهم كل بأسـلوبه الخاص ٠ والا وقعت الفوضى وربما جرت الى فتنة تكون آثارها على الأمر شرا من بقاء المنكر لفترة ما ، حتى تتم ازالته :

« واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا ان الله شـديد العقاب » (١) ٠

★ ★ ★

---

(١) الأنفال : ٢٥ ٠

٣١ ـ ما حكم من يعتنق مذهبا فلسفيا أو سياسيا ، أو اجتماعيا ينكر وجـود الله ؟

● ١ ـ كثيرا ما ينشأ انكار وجود الله عند الانسان المنكر له عن رغبة فى التفرد بالأمر والاستئثار بجاه الالتفات حوله أو يصرف الأنظار اليه ·

وبعض زعماء الفكر المادى الاجتماعى فى القرن التاسع عشر دعا الى أنكار الله ومحاربة الدين كلية عنادا للكنيسة واضعافا لموقفها من مناصرة بعض الاتجاهات السائدة فى نظم الحكم وفى علاقة الأفراد بعضهم ببعض فى المجتمع وقتذاك · فقد كانت الكنيسة تؤثر بعض الطبقات فى الحكم وتبارك اسـلوب الترابط القائم فى شئون الأفراد وصلاتهم · وهى اذ كانت تؤثر ذلك ·· كانت تؤثره باسم الدين وباسم الله فى رسالته على الأرض ·

٢ ـ وقد ينشأ انكار وجود الله عن قصـور فى منطق البحث · فتحكيم معيار الحق والمشاهدة فى وصف الموجـود بأنـه موجود لأن العين أو الأذن تدركه ··· تحكيم لوسيلة فى البحث لا ترقى الى ما لا يشاهده البصر ولا يدركه السمع مع أنه موجود كوجود الروح أو وجود الله مثلا · وهنا يفسر هذا المنطق الروح بأنها من عوارض أو من ظواهر أمر موجود محس آخر وهو الجسم ، وليس لها وجود مستقل · كما يفسر الله بأنه الطبيعة المشـاهدة ككل وليس موجودا آخر وراءها · وتحكيم معيار الحس والمشاهدة فى بحث الموجود قـد يستصحبه الباحث فى سن الشباب من عهد طفولته ويبقى معه فترة أخـرى تقصر أو تطول حسب قوة تأثره بعهد الطفولة ·

٣ ـ وقد يساير بعض المنكرين لله غيرهم فى الانكار تقليدا لهم ومحاكاة لقولهم دون أن يكون لهم تفكير مستقل أو منطق خاص التزموه ·

٤ ـ على أن الانسان فى تبرير تصرفاته وسلوكه قد يلجأ الى انكار الله هربا من المواجهة بعدم مشروعيتها وغطرسة وجنوحا الى التخفى وراء ستار الكبرياء المزيف ·

وليس من البعيد كذلك ان يكون انكاره لله حرفة يرتزق منهـا أو يتسـلط عن طريقها اذا وجدها وسـيلة للارتزاق والتسـلط بحكم المجتمع القائم الذى يعيش فيه وتحت ضغط ظروفه المعينة ·

وهذه الأنواع المنكرة لله فى التحليل الأخير لأشخاصها تحاول ان تظهـر بمظهر القـوة وهى ضعيفة فى حقيقة أمرها ، وتحتاج الى ذلك فى سـبيل أن

تعـرف وفى سـبيل أن تستمتع بجاه الشهره · لأن القـوى فى ذاته لا يخشى الايمان بالله بل على العكس يعتز به لأنه سيزداد بهذا الايمان قوة · فالايمان بالله ايمان بالقيم والمثل العليا وبالانسانية فى مستواها الرفيع ·

أما حكم الاسلام بالنسـبة لمن أنكر الله يعد ايمان به فتقصـه هذه الآية القرآنية :

« وعد الله الذين آمنوا منكم ،

« وعملوا الصالحات ·· ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ،

« وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم ،

« وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ،

« يعبدوننى لا يشركون بى شيئا ،

« ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون · » (١) ·

··· فوصفته بالفسق وهو الخروج عن الله وعلى رسالته ، وقد جاء فى النتائج المترتبة على الفسق قول الله تعالى :

« ولا تصل (والخطاب للرسـول صلى الله عليه وسـلم ومعه المؤمنون) على أحد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ،

« انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ،

« ولا تعجبك أموالهم وأولادهم ،

« انمـا يريـد الله أن يعـذبهم بهـا فى الدنيـا ، وتزهق انفسـهم وهم كافرون » (٢) ·

وهكذا يوضح القرآن الكريم شأن الفريقين : المؤمن والفاسق ··· من يطيع الله ومن يتبع هوى نفسه · كما يوضح النهاية لكل منهما ، مهما أصيب المؤمن فى نفسه وماله ومهما ظهر الفاسق وتفوق بماله وولده وجاهه ·

★ ★ ★

---

(١) النور : ٥٥ ·

(٢) التوبة : ٨٤ ـ ٨٥ ·

٣٢ ـ ما راى الدين فى المسلمين المكلفين بالصلاة الذين لا يؤدونها الا فى يوم الجمعة فقط او فى شهر رمضان ، او يصلون الصبح احيانا او فى ايام الامتحانات اذا كانوا من الطلاب ؟

● القرآن الكريم جعل من أمارات الفلاح للمؤمنين ونجاحهم فى التغلب على أهوائهم :

● محافظتهم على الصلوات ،

● وخشوعهم فيها ٠

٠٠٠ بالاضافة الى صفات أخرى فى مقدمتها اداء عبادة الزكاة :

« قد افلح المؤمنون ٠

« الذين هم فى صلاتهم خاشعون ٠

« والذين هم عن اللغو معرضون ٠

« والذين هم للزكاة فاعلون ٠

« والذين هم لفروجهم حافظون ، الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ٠

« فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ٠

« والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون ٠

« والذين هم على صلواتهم يحافظون ٠ أولئك هم الوارثون ٠ الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون » (١) ٠

٠٠٠ فابتدات الآيات فى وصف المؤمنون الناجحين بصفة الخشوع فى الصلاة ، وانتهت بصفة المحافظين على الصلوات كلها ٠٠٠ مما يؤكد قيمة الصلاة ومنزلتها فى حياة الانسان المؤمن ٠

فالصلاة تكاد تكون العبادة الأولى فى صفاء النفس وتخليها عن التشبث بالسعى وراء أهوائها وشهواتها ، وهى العامل الذى يحد من الانانية ويساعد على نمو الروح الاجتماعية فى الانسان ٠ لأنها خلوة نفسية يختلى فيها المصلى

---

(١) المؤمنون : ١ ـ ١١ ٠

بربه ، يدعوه فيها العون على سلوك الطريق المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم ٠

وهذا الصفاء للنفس لا يتحقق الا بأداء الصلاة على نحو ما كان يؤديها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوقاتها وفى مناسباتها ٠

وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد وحده ، لا لاظهار وحدة المسلمين ولا لاحياء الروابط المشتركة بينهم فقط ٠ وانما لأن صلاة الجماعة تهيء الجو النفسى الذى من شأنه أن يساعد على الصفاء وعلى روحية المناجاة فيها ٠

والمسلم الذى يصلى لمناسبة أو لتحقيق هدف هو قصير النظر ، وضعيف النفس ٠ أما قصر نظره فلأنه يعتقد أنه فور أن يؤدى الصلاة فى المناسبة المعينة سوف يتحقق غرضه ٠ والصلاة اذن وسيلة الهية لتحقيق هدف دنيوى وهذا خطأ فاحش ٠ لأن الصلاة عبادة قصد بها استقامة السلوك ٠ ولا تتحقق للمصلى هذه الاستقامة الا اذا داوم عليها فى خشوع ٠ وعن طريق استقامة السلوك يتجنب المصلى على سبيل الحقيقة الفحشاء والمنكر والبغى ٠ وذلك هو النجاح للانسان ٠

وأما أنه ضعيف النفس فلأنه يتلمس بصلاته فى المناسبة المعينة العون من الله فى هذا الوقت بالذات لحاجة اليه ٠ فاذا ما انتهت حاجته عادت نفسه الى الوضع السابق على الصلاة ، وهو ترك الصلاة : « **ان الانسان ليطغى ٠ أن رآه استغنى** » (١) ٠

وضعيف النفس هو ضعيف الايمان : الايمان بالله ، والايمان بالذات ٠ هو أقرب الى طبيعة النفاق ٠

★★★

٣٣ ـ ماهى « الدرجة » فى قوله تعالى :

« ٠٠٠ ويعولتهن احق بردهن فى ذلك ، ان أرادوا اصلاحا ،
« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ،

« وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم » (٢) ٠ ؟

● هذه الآية تعالج وضعا فى العلاقة الزوجية ، وهو الوضع الذى يطلق

---

(١) العلق : ٦ ـ ٧ ٠ (٢) البقرة : ٢٢٨ ٠

فيه الزوج زوجته ٠ هذا الوضع من شأنه أن يكون متوترا ، وأن يكون تصرف كل من الزوجين فيه تحت التأثر بانفعالات خاصة ، هى انفعالات الغضب أو الرغبة فى التشفى أو الانتقـام ، أو الرغبة فى التشـهير والتنديد بتصرفات الطرف الآخر أثناء العشرة الزوجية ٠

٠٠٠ ذلك هو الوضع النفسى الذى يقوم عليه الانسان اذا ترك طبيعته لغرائزه تتحكم فيها ٠

والاسلام منهج حياة يلزم من يؤمن به أن يسير وفقا له فى معاملته لنفسه أو فى معاملته لغيره ، فى حال اليسر والرخاء أو فى حال العسر والشدة ٠٠٠ فى حال السعة أو فى حال الضيق ٠

وهو حريص كل الحرص فى منهجه هذا على أن يكون الانسان أكثر ما يكون مهذبا فى معاملته لغيره ، وقت شدة الغير ومحنته ، وبالأخص اذا كانت هناك عـلاقة بين الاثنين تتسم بالسرية وبالحســاسية ، كما هى بين الزوج وزوجته ٠

ولا شك أن الزوجة أثناء انقضاء شدتها بعد أن طلقت من زوجهـا فى حالة قلق نفسى على مستقبلها ومستقبل ولدها ان كان لها ولد ٠ وفى هـذا الوقت بالذات أجاز الاسـلام للزوج مراجعة زوجته واعادة العلاقة الزوجية بينهما وجعـله أحق بذلك من أى رجل آخر يتقدم لخطبتها ٠ وهـذا هو قوله تعالى : « **وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا** » (١) ٠ وفى هذه الحالة يقرر القرآن من جديد أن تكون الحقوق والواجبات فيما يضمن حسن المعاملة والعشرة بينهما متماثلة ، كما هو شأن الزواج وطبيعته ، ذلك الـذى امتن به الله على الانسان فى قوله : « **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها** » (٢) ٠ ٠٠٠ فجعل السـكن والهدوء والاسـتقرار فى الحياة عدل الزوجية ٠

ثم ما جاء بعد تقرير المماثلة بين الزوجين فى الحقـوق والواجبات من قوله : « ٠٠٠ **وللرجال عليهن درجة** » ٠٠٠ هو زيادة فى حسن المعاملة طلبها

---

(١) البقـرة : ٢٢٨ ٠

(٢) الروم : ٢١ ٠

القرآن من الزوج خاصة · فالقرآن لم يكتف بالمماثلة بين الزوجة والزوج وأن يكون ما يأتى به الزوج فى حسن المعاملة مساويا تماما لما تأتى به الزوجة ، بل ينتظر من الزوج أكثر من المماثلة فيما يعطى هو ويقدم لزوجته ، لا فيما يأخذه منها · وذلك هو « الدرجة » فى قوله : « **وللرجال عليهن درجة** » ·

وآية ذلك أنه :

١ ــ يطلب من الزوج اذا استقر الأمر على الطلاق أن يكون فى طلاقه محسنا كما كان فى عشرته محسنا ومهذبا :

« **الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان** » (١) ·

٢ ــ ويطلب من الزوج أن يعطى زوجته بعد طلاقها ما يسمى « متعة » تستعين به فى حياتها الى أن تنظم وضعها من جديد مما يشعرها بأنه الآن كما كان قبل الآن انسان فى معاملته اياها ، يكرمها ولا يسيىء اليها والى سمعتها :

« ··· **ومتعوهن : على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعا بالمعروف حقا على المحسنين** » (٢) ·

فجعل ذلك لزاما على الانسان المهذب وهو المؤمن على الحقيقة بالاسلام ·

٣ ــ كما يطلب فى حال طلاق الزوجة قبل الدخول بها أن يتسامح الزوج فيما يحق له من استرداد نصف المهر منها ويترك لها المهر كله :

« ·· **وان تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، ان الله بما تعملون بصير** » (٣) ·

فآثر القرآن أن يكون الاعفاء من نصف المهر من جانب الرجل وليس من جانب المرأة ·

---

(١) البقرة : ٢٢٩ ·

(٢) البقرة : ٢٣٦ ·

(٣) البقرة : ٢٣٧ ·

··· فالدرجة اذن مرتبة فى حسن المعاملة وليس فى إلغلطة فيها · فخلق المؤمن على الاطلاق هو خلق المحسن الذى يعطى من نفسه ومروءته وماله أكثر مما يأخذ من غيره ، والرجل قبل المرأة فى ذلك ·

★ ★ ★

٣٤ ـ ما هو « الخوف » فى قوله الله تعالى :

« ولنبلونكم بشيء من الخوف ،

« والجـــــوع ،

« ونقص من الأموال والأنفس والثمرات ،

« وبشر الصابرين · الذين اذا أصـابتهم مصيبة قالوا : انا لله وانا اليه راجعون » ؟ (١) ·

الخطاب فى هذه الآية موجه الى المؤمنين فى قول الله قبلها :

« يا أيها الذين آمنوا ! :

« استعينوا بالصبر والصلاة ، ان الله مع الصابرين ·

« ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات

« ··· بل أحياء ، ولكن لا تشعرون » (٢) ·

··· فطلب اليهم فى هذا النداء أمرين :

أولا : الاستعانة بالصبر والصلاة عند الأزمات والشدائد ·

وثانيا : تقـدير الذين يجاهدون فى سبيل الله بأن لا يتحدثوا عنهم بأنهم أموات بل يجب اعتبارهم أحيـاء ، وان لم يروهم رؤية العين ، لأنهم أحيـاء بأرواحهم وبذكراهم وبآثارهم الخالدة ·

---

(١) البقـرة : ١٥٥ ـ ١٥٦ ·

(٢) البقـرة : ١٥٣ ـ ١٥٤ ·

وكان هذا الطلب تمهيدا لما جاء بعد ذلك من الابتلاء للمؤمنين . وهو ابتلاء فيما يتصل بالنفوس وحياتها ، والبطون وحاجتها الى الغذاء ، وقوة الأمة وما يتصل بهذه القوة من أموال وانفس ومحاصيل .

فقد تتعرض النفوس الى الموت ، وحتما ستتعرض طالما تجاهد فى سبيل الله . وقد تتعرض البطون الى الجوع ، وحتما ستتعرض طالما يتمسك أصحابها بمبدأ الايمان بالله .

وقد تتعرض قوة الأمة المادية الى الضعف والنقص طالما هى أمة تحرص على القيم والمثل العليا .

ومن هنا كان تأكيد الابتلاء بهذه الصيغة : « **ولنبلونكم** .. » فهى اخبار من الله على سبيل التأكيد الذى لا يتطرق اليه شك .

فكلمة « الخوف » هى القتال . لأنه قد ذكر قبل هذه الآية فى الآية السابقة عليها والتى كانت تمهيدا لها ، وهى : « **ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات** » (١) . ثم جاء الخوف بمعنى القتال أيضا فى قول الله تعالى فى سورة الأحزاب فى شأن المنافقين وموقفهم من القتال فى سبيل الله :

« **فاذا جاء « الخوف » رأيتهم** (أى رأيت المنافقين) **ينظرون اليك تدور أعينهم كالذى يغشى عليه من الموت** » (٢) .

أما الخوف بمعنى القلق النفسى فهو أمر عادى لا يكون به الابتلاء والاختبار للمؤمن وتمييزه عن المنافق . على أن تعقيب القرآن بعد ذلك بقوله : « **وبشر الصابرين . الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا : انا لله وانا اليه راجعون** » (٣) ... يشعر بأن الأمر غير عادى وبأنه من المصائب والفواجع . ولا يكون الخوف مصيبة وفاجعة الا اذا اقترن بالموت ، ومجال ذلك هو القتال .

★ ★ ★

٣٥ ـ « ما هى النفس » ؟ لأننا نجد لها فى القرآن اسماء متعددة : كالنفس المطمئنة ، والنفس اللوامة ... الى آخره ؟

● المراد بـ « النفس » فى القرآن الكريم « الذات » أو « الشخص » أو « الواحد » من الانسان ..

---

(١) البقرة : ١٥٤ . (٢) الأحزاب : ١٩ .
(٣) البقرة : ١٥٥ ـ ١٥٦ .

نقرأ قوله تعالى :

● « **لا تكلف نفس الا وسعها** » (١) · أى لا تكلف ذات من الذوات البشرية الا قدر طاقتها ، أو لا يكلف شخص أو أحد من بنى الانسان الا قدر طاقته ·

وكذلك قوله تعالى :

« **يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا** » (٢) ·

وقوله تعالى :

« **كل نفس ذائقة الموت ، وانما توفون أجوركم يوم القيامة** » (٣) ·

وقوله تعالى :

« **وما أبرىء نفسى ·· ان النفس لأمارة بالسوء الا ما رحم ربى** » (٤) · أى لا أبرىء ذاتى أو شخصى أو أنا كواحد من الناس من الأخطاء ، فالنفس أو الذات اذا تركت وشأنها تجنح الى السوء ، ولا يبعدها عنه الا توجيه الله وهدايته ·

وكذلك قوله تعالى :

« **وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى · فان الجنة هى المأوى** » (٥) · أى وأما من خشى الله واتقاه ونهى ذاته وأبعدها عن مسايرة الهوى فان الجنة مصيره ومقره الأخير ··

حتى ما جاء فى مثل قوله تعالى :

« **فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** » (٦) · (أى فان تنازلت الزوجات عن بعض من مهورهن لأزواجهن تنازلا ذاتيا لم يقعن فيه تحت تأثير عامل آخر غير عامل الذات فكلوه هنيئا مريئا · أى فاقبلوه فى غير تردد) ··

---

(١) البقرة : ٢٣٣ ·
(٢) آل عمران : ٣٠ ·
(٣) آل عمران : ١٨٥ ·
(٤) يوسف : ٥٣ ·
(٥) النازعات : ٤٠ ـ ٤١ ·
(٦) النساء : ٤ ·

وفى مثل قوله تعالى :

« **واعلموا أن الله يعلم ما فى انفسكم فاحذروه** » (١) ٠ (أى يعلم ما فى ذواتكم أو أشخاصكم أو ما عند آحاد الناس) ٠٠

● وما جاء من وصف « النفس » ، بالمطمئنة فى قوله تعالى :

« **يا ايتها النفس المطمئنة ، ارجعى الى ربك راضية مرضية ، فادخلى فى عبادى** ،

« **وادخلى جنتى** ٠٠ » (٢) ٠

أو باللوامه فى قوله تعالى :

« **لا اقسم بيوم القيامة ٠ ولا أقسم بالنفس اللوامة** » (٣) ٠٠ ما جاء من وصف النفس بهذا أو بذاك فانه لا يخرج عن تحديد بعض « الذات » أو الأشخاص أو آحاد الناس بصفة أو بأخرى ٠٠

فالنفس المطمئنة هى « الذات » التى تطمئن الى رضا الله عليها بعملها الصالح وتجنبها مزالق الهوى والشهوة فى حياتها الدنيوية ٠٠ جزاؤها عند الله فى الآخرة هو : رضاء الله عنها ، وجعلها من جملة عباد الله واسكانها جنته ٠٠

والنفس اللوامه هى تلك « الذات » التى دأبت على أن تبتعد عن الطريق غير السوى ، واذا ما ترددت لحظة من اللحظات عادت وقرعت نفسها ولامتها على هذا التردد ٠ ووجود مثل هذه الذات بين الناس وجود مؤكد كوقوع يوم القيامة فى الآخرة ، ولذا أقسم الله بهما هنا ، اذ يقسم الله بشىء ما دليل على وجوده وعدم الشك فيه ٠ على نحو قوله تعالى : « **والليل اذا يغشى ، والنهار اذا تجلى ، وما خلق الذكر والأنثى** » (٤) ٠ فدنو الليل وظلامه ٠٠ وخروج النهار ووضوحه ، وتنوع الطبيعة البشرية الى ذكر وأنثى ٠٠ من الحقائق البدهية التى لا تنكر ٠ وفائدة القسم بها توضيح أن بدخول القسم وهو ما فى قوله هنا :

« **ان سعيكم لشتى ٠٠ فاما من اعطى واتقى ٠٠ وصدق بالحسنى ٠٠ فسنيسره لليسرى** ٠٠

---

(١) البقرة : ٢٣٥ ٠
(٢) الفجر : ٢٧ ــ ٣٠ ٠
(٣) القيامة : ١ ــ ٢ ٠
(٤) الليل : ١ ــ ٣ ٠

« **واما من بخل واستغنى ٠٠ وكذب بالحسنى ٠٠ فسنيسره للعسرى ٠٠ وما يغنى عنه ماله اذا تردى** » (١) ٠ هو على نحو ما أقسم به من البداهة بحيث لا يشك فيها انسان ما ، الا ذلك الانسان الذى ينكر البدهيات ٠

● والمسلمون لم يعرفوا « النفس » على انها « جوهر » يحل فى البدن ، وأن البدن من أعراضها الا بعد أن جاء الفكر الاغريقى الى المسلمين بعد مائة عام على قيام المجتمع الاسلامى تقريبا ٠ واعجبوا به وحاولوا لذلك الملاءمة بينه وبين المفاهيم والمبادىء الاسلامية ٠٠

واذا أراد القرآن أن يتحدث عن النفس وعن جزء مهم فيها ـ كذات أو كشخص فانه يتحدث عن « القلب » مثل :

قوله تعالى : « **ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ٠٠** » (٢) ٠

وقوله جل شانه : « **ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام** » (٣) ٠

وقوله تعالى : « **سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله** » (٤) ٠

وقوله تعالى : « **لهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها** » (٥) ٠

وغير ذلك عديد بما جاء فى آياته وتسند اليه وظيفة الفهم أو الهداية مما يجعله الاغريق وظيفة للعقل ، وكذلك وظيفة الخوف أو الاطمئنان مما ينسبه هؤلاء الى ما يسمى بالنفس أو الغرائز ٠٠

★★★

---

(١) الليل : ٤ ـ ١١ ٠
(٢) آل عمران : ١٥٩ ٠
(٣) البقرة : ٢٠٤ ٠
(٤) آل عمران : ١٥١ ٠
(٥) الأعراف : ١٧٩ ٠

٣٦ ــ يقول الله تعالى : « الم نجعل الأرض مهادا ، والجبال أوتادا » ٠ وفى تفسير الآية يتضح : أن الجبال تجعل الأرض ثابتة ، مع ان علم الجغرافيا يقرر : ان الأرض تدور حول نفسها وحول الشمس ٠ فما الرأى ؟ ٠

● « الم نجعل الأرض مهادا ٠ والجبال أوتادا ٠ وخلقناكم ازواجا ٠ وجعلنا نومكم سباتا ٠

« وجعلنا الليل لباسا ٠

« وجعلنا النهار معاشا ٠ وبنينا فوقكم سبعا شدادا ٠ وجعلنا سراجا وهاجا ٠

« وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا ، لنخرج به حبا ونباتا ٠ وجنات الفافا » (١) ٠

٠٠٠ هذا قول الله حقا فى سورة النبأ ٠ وورد فيه : أن الجبال أوتاد الأرض ، ليوضح أن خلق الله هو خلق متكامل ، فيما يعين الانسان على الحياة الأرضية فى غير اضطراب ٠

وتفسير « الأوتاد » بما يجعل الأرض ثابتة لا يعنى عدم حركتها ودورانها حول نفسها ٠ وانما يعنى أن الأرض بما فيها من جابل شامخات ــ هى بمثابة الأوتاد ــ تحتفظ بالتوازن فى حركتها ودورانها ٠ ولدقة هذا التوازن فى حركتها يجعلها كانها مستقرة وثابتة ٠

ويؤكد هذا « المعنى » قوله تعالى فى سورة لقمان :

« خلق السموات بغير عمد ترونها ،

« والقى فى الأرض رواسى ، أن تميد بكم ،

« وبث فيها من كل دابة ،

« وانزلنا من السماء ماء فانبتنا فيها من كل زوج كريم ٠ هذا خلق الله فأرونى ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون فى ضلال مبين » (٢) ٠

---

(١) النبأ : ٦ ــ ١٦ ٠

(٢) لقمان : ١٠ ــ ١١ ٠

... فا « الرواسى » هى الجبال الشاهقات . وتذكر الآية أن الحكمة من وجودها الخشية من أن « تميد » الأرض ، أى تميل وتضطرب . وهى لا تميل ولا تضطرب الا اذا اختل توازنها فى حركتها ودورانها . فكلمة « تميد » وهى الميل والاضطراب لا توحى بأن المعنى من « الأوتاد » التى هى بمثابة صفة للجبال فى آية « النبأ » .. الثبات ، أى الجمود وعدم الحركة ، الأمر الذى يخالف مقررات علم الجغرافيا ـ كما يذكر السائل .

● وبمناسبة علم الجغرافيا ومخالفة القرآن أو عدم مخالفته لمقرراته يجب أن يعرف :

أولا : ان العلم يخضع لمبدأ « التطور » . ومعنى التطور فى العلم عدم ثبات نتائجه على حالة واحدة . فما كان بالأمس يقينا وعاما ربما يصبح فى الغد القريب أو البعيد وهما وخرافة . لسبب بسيط ، هو : أن الانسان بخبراته يتأثر فى أحكامه وملاحظاته بعوامل عديدة ومختلفة تجعله عرضة للخطأ والتصويب .

ثانيا : أن كلام الله وهو المعصوم عن الخطأ يجب أن يكون فوق مقررات العلم اليوم وغدا . على معنى : اذا تعارض كتاب الله مع مقررات العلم اليوم مثلا فذلك ما يرجع الى تفسير خاطىء لكتاب الله أو الى نقص فى درجة التعيين فى مقررات العلم كما هى اليوم .

* * *

٣٧ ـ تقرر بعض الكتب أن العلماء فى بعض الدول استطاعوا التحكم فى الضباب والغيوم ومثلها ، وبالتالى فى منع المطر وجعل الجو صحوا ، وذلك بتسليطهم موجات صوتية قوية تحقق ما يريدون .

ألا يتنافى هذا مع قول الله سبحانه وتعالى : « والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها ، كذلك النشور »(١) .

● ان ما ورد فى القرآن فى هذه الآية قول الله تعالى ايضا : « **الله الذى يرسل الرياح فتثير سحابا فيبسطه فى السماء كيف يشاء ، ويجعله كسفا** (أى

---

(١) فاطر : ٩ .

قطعا) فترى الودق (أى المطر) يخرج من خلاله ، فاذا اصاب به من يشاء من عباده اذا هم يستبشرون · وان كانوا من قبل أن ينزل عليهم من قبله لمبلسين (أى يائسين) » (١) ·

ثم فى قوله كذلك : « الم تر أن الله يزجى سحابا (أى يسوق) ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما (أى متراكما ومركزا) فترى الودق يخرج من خلاله ، وينزل من السماء (من مرتفع) من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ، ويصرفه عن من يشاء » (٢) ·· ان ما ورد فى القرآن من مثل هذه الآيات يمثل ظاهرة طبيعية ، أى من ظواهر هذه الطبيعة الأرضية :

فالرياح عامل أساسى فى تجميع السحاب والتقاء بعض قطعه مع بعض ، وعامل كذلك فى دفعه وتحريكه الى أن يسقط على الأرض بفعل المرتفعات أو بفعل الحرارة فى الوهاد والمنخفضات · واذ يسقط ، يسقط على شكل رذاذ ، وهو ما نسميه بالمطر · وطبعا اذا أصاب الأرض طل ـ وهو الرذاذ الخفيف ـ أو أصابها مطر ازدهر ما فيها من أشجار ونبات وازينت ولبست حلة خضراء ، بعد ما كانت جرداء أو ميتة ·

● وهذه الظاهرة وان كانت طبيعية ، أى ترتبط مراحلها وحلقاتها بأسباب يشاهد وجودها فى الطبيعة التى نعيش فيها ، الا أن هذا الارتباط وتوالى حلقاتهأو مراحله هو من الله سبحانه وتعالى ، وفق ارادته وحكمته · فارادة الله فى الخلق والايجاد هى التى تكون ما يسمى بالقوانين الطبيعية ، كما هى نفسها التى تؤصل الظواهر الاجتماعية وما يتعلق بالمجتمع البشرى فى قيامه أو فنائه · ونسبة الظواهر الطبيعية الى قوانينها لا يمنع مردها أخيرا الى الارادة الالهية فى تكوينها ·

والعلماء لا يتحكمون فى الطبيعة ، بقدر ما يحاكون ظواهرها بعد أن يدرسوا هذه الظواهر وأسبابها والترابط بين أجزاء الظاهرة الواحدة · فهم فى ظاهرة الغيوم والضباب أو السحاب ـ بعد أن وقفوا على أسباب تجمعها أو تفرقها ، أو بعبارة أخرى : بعد أن وقفوا على عوامل سقوط المطر وعدم سقوطه ـ يمكنهم أن يحدثوا من عوامل التحريك كالموجات الصوتية القوية ما يفرق السحاب أو يطارده الى أعلا فلا يسقط مطرا ، ويكون الجو عندئذ غير

---

(١) الروم : ٤٨ ـ ٤٩ ·

(٢) النور : ٤٣ ·

ممطر ، ويمكنهم كذلك أن يحدثوا من هذه العوامل ما يجمع السحاب بحيث يلتقى بعضه ببعض ، فى بعض المواقع ، ثم يسلطوا عليه بعض الموجات الكهربائية فيسقط رذاذا أو مطرا فى هذه المواقع ، ويكون الجو بذلك ممطرا ٠

وهذه المحاولات التى يحاكيها العلماء فى شأن المطر مما يسمونه « تحكما » وان كانت حتى الآن فى نطاق ضيق الا أنها ممكنة ، ومباشرة الانسان اياها لا يتعارض اطلاقا مع ارادة الله فى كونه ٠ لأن الارادة الالهية هى تلك القوانين الطبيعية والاجتماعية نفسها ٠ والانسان ذاته مطالب بالوقوف عليها وتعلمها ٠

وشأن هذه القوانين في وجوب دراستها والوقوف عليها ومحاكاتها لخير البشرية ، شأن الله سبحانه وتعالى فيما يصف به نفسه من صفات لعباده ٠ فالله جل شأنه لم يصف ذاته بكل تلك الصفات الا ليضع أمام الانسان الذى يؤمن به ويتجه اليه بعبادته نموذجا للوقوف عليه ثم محاكاته حتى يتطور وجوده الى أكمل والى ما هو أكثر خيرية :

فلم يصف نفسه بالعلم ، وبالحياة ، وبالخالقية ، وبالغنى مثلا الا ليحمل من يعبده على أن يتدبر فى هذه الصفات ثم يحاكيها :

فيسعى الى المعرفة ، والمعرفة اليقينية ،

ويسعى الى الحياة ، والحياة الخالدة ،

ويسعى الى الفعل ، والفعل المبدع ،

ويسعى الى الغنى ، والغنى الذاتى الممثل فى القناعة أولا ،

٠٠٠٠ وهكذا ٠

والذين لا يقفون على الطبيعة وعلى القوانين التى تحكم ظواهرها ، وكذلك الذين يعبدون الله وهم فى غفلة عن محاكاة ما له من صفات ، أو فى عزلة تامة عن ادراك هذه الصفات والتأثر بها فى حياتهم ٠٠ لا يعرفون الله على حقيقته ولا يتقربون اليه فى سعيهم ٠

* * *

٣٨ ـ « الغزو اليهودى ـ مؤيدا من اعداء الاسلام ـ اجتـاح بلاد عربية ، وعبث بمقدساتها الدينية ٠

فمن المطالب بايقافه وردعه ـ وصيانة الأماكن المقدسة من رجسه » ؟

● السائل يتحدث عن « اسلام » و « أعداء » ٠ هل المسلمون يؤثرون اليوم أن تكون مجتمعاتهم مجتمعـات اسلامية فيعرفون الاسلام فيطبقونه ، وأعداء الاسلام فيحذرونهم ٠٠ ؟

هل المسلمون اليوم بعد استقلالهم السياسى يقرون التعاون فيما بينهم على أساس من كتاب الله وهدى الرسول عليه السلام ؟ أم هم يتقسمون شيعا وأحزابا فى التبعية لغيرهم ولو كانوا اعداء الاسلام وخصوم الأماكن المقدسة ؟

هل المسلمون اليوم يؤمنون بالله واليوم الآخر ، وبالتالى يؤمنون بمنزلة الأماكن المقدسة فى الشعائر الاسلامية ؟

هل يرتبط المسلمون اليوم بالاتجاهـات الشعوبية والطـائفية أكثر من ارتباطهم بالوحدة الاسلامية فيما بينهم ؟

ان كـان المسلمون اليوم يودون ان يعرفوا راى الاسلام « فى استرداد البلاد المقدسة وصيانتها » فهاكم وصف القرآن للمؤمنين :

« انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، ثم لم يرتابوا ،

« وجاهدوا بأموالهم وانفسهم فى سبيل الله ،

« أولئك هم الصادقون » (١) ٠

والمسجد الأقصى عزيز على المسلمين سـواء بسواء كالمسجد الحرام : يجب على المسلمين المحافظة عليه وصـيانته ، واسترداده ان اغتصب منهم يوما ما ٠٠٠

---

(١) الحجرات : ١٥ ٠

والمؤمنون ، ليسوا فى حاجة الى الاذن فى سبيل الله والجهاد لصيانة مقدسات الاسلام :

« لا يستاذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا بأموالهم وانفسهم ، والله عليم بالمتقين ·

« انما يستاذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ، وارتابت قلوبهم ، فهم فى ريبهم يترددون » (١) ·

وان الحلال بين والحرام بين ، ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ·

* * *

٣٩ ـ لقد تقدمت بنا السن ولنا أبناء محاربون يرابطون الآن على جبهة القتال يدافعون عنا وعن بلادنا فماذا نصنع لنؤدى لهم ما علينا ونشاركهم هذا الشرف ؟

● وضع القتال فى الاسلام جاءت به هذه الآيات :

« اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ، وان الله على نصرهم لقدير ·

« الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا : ربنا الله ·

« ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز · الذين ان مكناهم فى الأرض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور » (٢) ·

والآيات ـ كما نرى ـ تحدد أسباب الاذن بالقتال بوقوع اعتداء على المؤمنين كما تحدد غاياته بأنها : التمكين من اعلاء كلمة الله والتطبيق لمبادىء دينه من اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ·

---

(١) التوبة : ٤٤ ـ ٤٥ ·
(٢) الحج : ٣٩ ـ ٤١ ·

وفى سبيل نصر المؤمنين فى قتـالهم ضد أعدائهم يطلب القرآن الكريم الجهاد فى سبيل الله ، وهو جهاد بالنفس لمن يقدر على المشاركة فى القتال ، وجهاد بالمال لمن يملكه ولا يستطيع مباشرة القتـال أو يستطيعه على السواء ، ومنازل المؤمنين لذلك مختلفة عند الله :

« أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ، كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله ،

« لايستوون عند الله » (١) ·

فالذى يجاهد بنفسه او ماله أو بهما معا فى سبيل الله افضل ولا يتساوى مع من يـباشر سقى الحجـاج فى موسم الحج مثلا او يقوم بعمارة المسجد الحرام · مع أن كلا من الساقى والمعمر للمسجد الحرام لـه فضل فقد اعطى كل منهما من نفسـه ولم يأخذ شـيئا مقـابل ما اعطى سوى الثواب عند الله · ولكن الجهـاد بالنفس فى سبيل الله يدل على قوة الايمـان وتمكنه من نفوس المجاهدين ·

ويقول القرآن أيضا :

« الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون » (٢) ·

··· ثم يـأبى القرآن على المسلمين أن يطلقوا على من يقتل فى سبيـل الله : أنه ميت ، تكريما له وتقديرا لمـا يؤديه من رسالة · ويعلن أنه حى لم يمت ، لأنه فى حقيقة أمره باستشهاده فى سبيل الله يسهم فى حياة المؤمنين بعده وهو اذن يشاركهم الحياة القائمة ·

«ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله اموات بل أحياء ولكن لا تشعرون» (٣) ·

فالله جلت قدرته خير مجز عمن يقاتل فى سبيله · وما على المؤمنين الا أن يؤدوا ما عليهم من جهاد بالنفس والمال لتبقى كلمة الله هى العليا ·

★ ★ ★

---

(١) التوبة : ١٩
(٢) التوبة : ٢٠
(٣) البقرة : ١٥٤

٤٠ ـ يسمع بعض الناس بعض الاخبار او الشائعـات ـ وقد تمس الصالح العـام ـ فينقلونها ويزيدون عليها ويشـيعونها مظهرين انفسهم بمظهر المتصلين بمصادر الأخبار · فما اثر ذلك وما حكم هؤلاء ؟

● الوحى كان ينزل أولا بأول بالأخطاء التى تقع من الرسول عليه الصلاة والسلام أو من المؤمنين معه ويطلب الى الرسول أن يعلنهـا ويبلغها للنـاس جميعا ، كما يبلغ مبادىء الرسالة الالهية نفسها ، وحفظت فى القرآن الكريم كجزء من أجزائه لتطلع عليهـا الأجيـال القـادمة من المسلمين ، لا تشهيرا بالرسول والمؤمنين بالله ولكن اقتـداء بأسـلوب الوحى والقرآن فى معـالجة مشاكل الأمة الاسلامية ·

والأخطاء كثيرة منها ما يتصل بشـأن من شئون المسلمين ، على نحـو ما يذكر فى أسباب نزول هذه الآيات :

« ما كان لنبى أن يكون له اسرى حتى يثخن فى الأرض ،

« تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ·

« لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم » (١) ·

··· فقد كان سبب نزولها : أنه وقع فى يد المؤمنين بعد غزوة بدر نفر من كفار قريش · فرأى عمر أن يقتلهم تخفيفا لضغط الكفار على المؤمنين من جانب وارهابا لهم من جانب آخر ، طالما كان المؤمنون قلة فى عددهم ، كما كان عليه وضعهم أيام غزوة بدر ·

ورأى أبو بكر ـ ووافقه الرسـول ـ أن يقبل المؤمنون الفداء ويطلقون سراحهم ، لحاجة المؤمنين الى المال فى اعداد انفسـهم لدفع ما يوجه اليهم من اعتداء المشركين ·

ونزلت هذه الآيات منددة برأى ابى بكر هذا فى مواجهة الرسول عليـه الصلاة والسلام لأنه وافق عليه :ـ

« ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخـن (أى يتثبت ويقـوى) **فى الأرض ، تريدون عرض الدنيا** (وهو المال فى مقابل اطلاق الأسرى) **والله يريد**

---

(١) الأنفال : ٦٧ ـ ٦٨ ·

الآخرة والله عزيز حكيم (أى يريد ثواب الآخرة للمؤمنين وليس عرض الدنيا فى مقابل تمكين الدين وسيادة مبادئه) • **لولا كتاب من الله سبق** (أى لولا • قضاء من الله بالعفو ثم بالفعل) **لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم** (أى لأصابكم فيما ذهبتم اليه من رأي وهو اطلاق سراح المشركين فى مقابل الفداء لهم من المال عذاب لا يقلل من شأنه بحال من الأحوال) •

ومنها أخطاء فى التصرف فى أسلوب الدعوة كما تحكى هذه الآيات :

« **عبس وتولى • أن جاءه الأعمى • وما يدريك لعله يزكى • او يذكر فتنفعه الذكرى** • .

« **أما من استغنى • فانت له تصدى • وما عليك الا يزكى** •

« **وأما من جاءك يسعى • وهو يخشى • فانت عنه تلهى** » (١) •

••• فالآيات تأخذ على الرسول عليه السلام موقفه من عبد الله بن أم مكتوم الأعمى وهو موقف تقطيب الجبين عند قدومه الى مجلسه والاعراض عنه عند سؤاله الهداية مع الأمل فى انتفاعه بالدعوة الى الاسلام ، على حين : أنه عليه السلام اهتم كثيرا بمن كان معه فى هذا المجلس من كفار قريش أملا فى اسلامهم ، مع عدم الرجاء فى قبولهم للاسلام • وقد وصف القرآن اعراض النبى عن عبد الله بن أم مكتوم بـ « التلهى عنه » ـ « **فانت عنه تلهى** » ـ وذلك ينطوى على معنى المؤاخذة القاسية •

ومن أجل تتبع الوحى لمثل هذه الأخطاء وتكليف الرسول باعلانها وتبليغها للناس كافة كان عقاب الاسلام على ترويج الشائعات بعد ذلك اللعنة عليهم وقتلهم أينما وجدوا يقول القرآن الكريم :

« **لئن لم ينته المنافقون ، والذين فى قلوبهم مرض ، والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ، ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا** •

« **ملعونين ، اين ما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا** » (٢) •

اذ أن شائعاتهم عندئذ هى محض اختلاق واباطيلهم يقصدون بها تقويض دعوة الحق والتشويش على المسلمين فى علاقة بعضهم ببعض •

★ ★ ★

---

(١) عبس : ١ ـ ١٠ •
(٢) الأحزاب : ٦٠ ـ ٦١ •

٤١ـ لى قريبة عقد قرانها على شخص لا تحبه ، خضوعا لأبيها ، وقد زارهم العريس مرة فتشاجر هو مع زوجته ، وقذفت فى وجهه صورة ، وقالت له : لا تحضر عندنا · فانا لا اريدك · فسب لها الدين · فما الرأى فى هذا ؟ · وهل يفرق بينهما ، لانه سب الدين لها ؟

● كون الزوجة لا تحب زوجها ، وانها تزوجته مكرهة تحت ضغط ابيها ، هذا كاف فى عدم قيام عقد الزوجية بينها وبين زوجها ، وان سجل هذا الزواج فى سجل المأذون · فالزواج عقد ـ ككل العقود ـ يخضع فى الاسلام لرضاء الطرفين معا ، ورضاء حرا لا شائبة لاكراه فيه ، سواء اكانت المرأة بكرا ، أم ثيبا · اذ يروى عن خنساء بنت خدام الأنصارية : أن اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها (أى أعلن الغاء عقد الزواج بها) · وليس ذلك لأنها ثيب · ولكن لأنها كانت مكرهة على الزواج · اذ البكر كالثيب فى وجوب تعرف رأيها فى الزواج · لحديث : « الثيب أحق بنفسها من وليها (أى فى مباشرة العقد) ، والبكر تستأذن فى نفسها (أى يأخذ اذنها فى الزواج وليها الذى يباشر العقد عنها) » ·

● وكون الزوجة ـ أيضا فى هذا السؤال ـ ألقت بصورة بيدها فى وجه زوجها ، وهو فى منزل أبيها ومنزلها أيضا ، كاف فى نظر الزوج ، فى تعرفه : على مستقبل الحياة الزوجية بينهما · اذ هذا التصرف من جانب الزوجة ينطوى على عدم الاحترام وعلى البغض لزوجها · والزوج العاقل عندما يرى بداية الحياة الزوجية تخرج من نقطة على هذا النحو ، فالأولى به أن لا يدخل هذه الحياة ، وبيده الآن فصم عرى الزوجية ، بالطلاق من جانبه ، فهو حقه ، له حرية ممارسته ·

● أما سب الدين : فقد باشره الزوج وهو ـ فيما أعتقد ـ فى حال غضب وانفعال كما يدل على ذلك مجري السؤال · وتصرفات المؤمن فى نظر الاسلام ، لا يحاسب عليها الا اذا كان كامل المشيئة فيما اتى به ، والا اذا عقد العزم والنية على مباشرته · وفى حال الغضب لا يتوفر جو المشيئة والحرية الكاملة ، كما لايتوفر جو العزم والقصد الى سب الدين هنا · ومثل حال الغضب حال الاكراه · فمن أكره على الكفر لسبب من الأسباب ـ وقلبه مطمئن بالايمان ، فلا يحاسب على ما يعلنه من كفر به ، تحت ضغط الاكراه عليه : « **من كفر بالله من بعد ايمانه** (أى فجزاؤه غضب من الله وله عذاب عظيم) ، **الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان** (أى فلا يجازى على اعلانه الكفر) » (١) ·

---

(١) النحل : ١٠٦ ·

ولذا لا يفرق بين الزوجين فى سؤال قريبة الزوجة هنا ، بسبب سب زوجها الدين · وعلى أية حال : يجب أن يستغفر الله · اذ أن ذلك معصية ، ولو من غير تبيت منه ·

هذا من الوجهة الشرعية · ولكن من جهة نفسية أخرى هو : أن الرجل الذى يصل به انفعاله الى : سب الدين والكفر به ، وليس لديه من ضميره ، ولا من دينه ، ولا من شخصيته فى تربيته وتوجيهه رقيب ، يراقب انفعالاته وعواطفه ، ويتحكم فيها ، قبل أن تعبر عن نفسها فى تصرف يسيىء اليه ، أو الى آخرين معه ·· مثل هذا الرجل ضعيف الشخصية ، وبالتالى لا تؤمن عواقب ضعف شخصيته فى المعاشرة الزوجية ، أو فى معاملة من يختلطون به ·

● والعوامل الآن متوفرة فى عدم الاطمئنان الى هذه الزيجة مستقبلا ، سواء من جانب الزوجة وعواطفها الدفينة وتصرفاتها المعبرة عن هذه العواطف ، أو من جهة الزوج وضعف سلطته الذاتية على تصرفاته الخاصة وانفعالاتها حين الاثارة والغضب · والأولى عندئذ : الطلاق · فانه الحل لرفع الضرر فى المعاشرة الزوجية ، ان اتضح عدم جدوى البدء بها ، أو عدم الاستمرار فى هذه المعاشرة ·

● ووالد الزوجة هو الذى تسبب الآن فى هذه المشكلة : لأنه أخضع ابنته للدخول فى علاقة زوجية ، هى تنفر منها وتأباها · وليس هذا هو الاسلام ، ولا هو لصالح البنت ، وقد تبين : أنه ليس الآن كذلك فى صالح الوالد · لأن من صالح الوالد أن لا تكون هناك عقبات فى طريق زواج ابنته ، واقامتها أسرة جديدة مع من توده وتختاره من الرجال ·

وفى اللحظة التى أخضعها فى زواجها الى ارادته أو الى رغبته ، كان يستهدف مصلحة ، ولكن على أية حال ليست مصلحة ابنته ·

والاسلام فى الزواج وفى مباشرة الولى لعقده نيابة عن ابنته البكر ، ينصح بأن يكون الزواج من جانب : الأنثى والرجل ، لخلق كل منهما ، ودينه ، بعد أن يرتضى كل واحد منهما الآخر فى فترة الخطبة · ولكن ليس لمال ، أو جاه وظيفة ، أو شرف أسرة ·

* * *

٤٢ ـ انا فتاة فى الثامنة عشرة من عمرى وسأتم تعليمى بعد سنتين · احبنى شاب متزوج وله ثلاثة اطفال ويريد الزواج منى وانا اعارضه ، لأنى أرى أن هذا حرام · ولكنه اعترف لى بانه يكره زوجته · فما الحكم ؟ ·

● هل ترى السائلة هنا أن اقدامها على الزواج بمن يطلب زواجها ـ وهو

متزوج وله ثلاثة اطفال ــ حرام : بسبب وجود الأطفال ونقص الرعاية المترقبة لهم ؟ ٠

ام ترى أن الزواج به حرام : بسبب زوجته الموجودة فعلا وهى أم الأولاد، وما قد يترتب لها من ضرر ؟ ٠

فان كانت تعتقد أن السبب هو الأول أو هو الثانى أو هما معـا فيجب عليها أن تحول دون الضرر الذى سيلحق الأولاد وامهم ٠ فالمعاملة فى الاسلام ــ وفى مقدمتها الزواج ــ قائمة على دفع الضرر والحرج : ومبدأ : « لا ضرر ولا ضرار » ٠٠ هو المبدأ العام فى تحديد العلاقة بين الأفراد ، كمـا يـرى الاسلام ٠

واذا تعين أن منع « الضرر » الذى سيلحق الأولاد أو أمهم ، أو هم جميعا برفض الزواج فيحرم على السائلة أن تقدم على زواج من يرغب فى زواجهـا وهو بوضعه القائم ٠ وحبه لها قد يكون حب شباب ينتهى بعد فترة ، وتأتى بعدها « الصحوة » وهى مليئة بالمشاكل العديدة ، ومنها مشكلة الانقطـاع عن اتمام التعليم ٠

أما اذا رأت أنه باستطاعتها أن تحول دون هذا الضرر للأولاد وللأم معـا بترويض نفسها وزوجها على حنان الانسانية والعطف وعلى المشـاركة فى حياة زوجية كريمة ، بعيدة عن الأثرة والأنانية ، وعلى قيامها بواجبها نحـو نفسها فى اتمام التعـليم ونحوه أسرتها الجديدة بالمعاونة المطلوبة ٠٠ عندئذ لا يترتب على زواجهـا بمن يحبهـا أذى لانسـان آخر ، وزواجهـا به مقبول عند الله ٠

● والعبرة فى « الحل » و « الحرمة » ليست بالفتوى ولا بالقضـاء ٠ وانما يرجع الأمر الى معنى « التدين » و « الخشية من الله » أو الى الضـمير الانسانى فى الانسان ٠ ورسول الله عليه الصلاة والسلام فيما يقوله ــ فيمـا يروى عنه : ــ

« انما أنا بشر ٠ وانكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على ما نحو ما أسمع ٠ فمن قضيت له بحـق أخيـه شيئا فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار » ٠٠ يريد أن يوجه به أنظـار المؤمنين الى أن العبرة فيما يحل للانسان وفيما يحرم عليه ليس بقضاء القاضى

أو بفتوى المفتى · وانما أولا بالعودة الى السائلين الحكم انفسهم وبمراجعتهم ضمائرهم ·

وهذا دليل على أمرين :

الأمر الأول : على أهمية وجود « التدين » فى ذات الانسان · والتدين معنى نفسى يسائل الانسان ويراقب سلوكه وتفكيره مراقبة ذاتية ·

والأمر الثانى : على ثقة الاسلام فى الانسان الفرد ، وتركه لايمانه وضميره ، قبل حكم القضاء ورأى أصحاب الفتوى ·

● والسائلة الآن عليها أن تراجع نفسها مرة أخرى · ولعلها تنصح من يحبها أن يقف قليلا عند قول الله تعالى : « **وعاشروهن بالمعروف ، فان كرهتموهن فعسي أن تكرهوا شيئا ، ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** » (١) ·

★ ★ ★

٤٣ ـ سمعت أن من كملت صفاته التى تؤهله الى الزواج ، ولم يتزوج يعتبر عاصيا · فما الحكم فيمن كان كذلك ولا يريد الزواج ؟

● الصفات التى تؤهل للزواج هى الاستطاعة البدنية على المعاشرة الزوجية ، والقدرة المالية على الانفاق على الزوجة والأولاد عند انجابهم ·

ولكن توفر هاتين الصفتين ليس ملزما لمن تتوفرا فيه على الزواج ، طالما هو قادر على ضبط سلوكه وعدم ارتكابه فاحشة الزنا ، ومعصية النظرة الآثمة الى المرأة ·

والاسلام اذا كان يحث على الزواج فى بعض أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام ، فانه يقصد الى الحيلولة فحسب دون اقتراف الفاحشة أو الاثم · أى يريد الوقاية منهما عن طريق الزواج · كما يروى عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله :

---

(١) النساء : ١٩ ·

« يا معشر الشباب !

« من استطاع منكم الباءة (أى معاشرة الزوجة ونفقـاتها) فليتزوج ، فانه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ،

« ومـن لم يسـتطع فعليه بالصـوم فانه له وجـاء (أى قاطع لثـوران الشهوة) » (١) ·

··· واذا كان النصح بالزواج عند الاستطاعة فى هذا الحديث قد جـاء فى صيغة الأمر « فليتزوج » فلا يخرج مع ذلك عن حد النصيحة ولكنها فقط نصيحة مؤكدة ، للوقاية من الوقوع فى خطأ السلوك · والا اذا كان الانسان يملك أمر نفسه ــ عن طريق الاطلاع والقراءة أو طريق العمل الجاد المتواصل· أو طريق الصـوم فى بعض الفترات فـانه ليس بحاجة الى الزواج كوسـيلة للوقاية ·

الاسلام لا يوجب الزواج ، ولا يحرمه ، وانما يرشد المؤمن فقط · وعليـه أن يختار ما هو أنسب اليه ، وما يحميه من الوقوع فى خطأ الفاحشة والاثم ·

ان الاسلام يحبب الى الانسان الزواج ، كطريق الى تحمـل المسئولية فى الحياة ، وكوسيلة الى الوقاية من الوقوع فى السلوك السىء ، وكمشاركة فى قوة المجتمع واستمراره · ولكنه يحببه الى الانسان لهذه الأغراض ، بشرط أن يستطيعه بدنيا وماليا · والا كان الزواج عبئا وضررا على الزوج وعـلى المجتمع معا ·

والاسلام أيضـا فى الوقت نفسه يحول دون « الرهبنة » · وهى تحريم الزواج عند القدرة عليه والرغبة فيه · لأن الاسلام جاء للطبيعة البشرية فى خصائصها الانسانية من العقل والغرائز معا · ولذا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أما والله انى لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصـلى وأرقـــد ،

« وأتزوج النســاء ،

---

(١) فى رواية الخمسة : كتاب التاج جـ ٢ ص ٣١٠ ·

« فمن رغب عن سنتى فليس منى » (١) .

... فالرسول صلى الله عليه وسلم لا يرى فى عدم تزوج النساء وتحريم الزواج طريقا للقربى الى الله ، كما لا يرى ذلك ايضا فى صوم الأيام كلهـا ، أو فى قيام الليل كله للصلاة والعبادة . ويرى أن الطبيعة البشرية هى الطبيعة البشرية لهـا خصائصها التى لا تفارقها : فالأكل والشرب ، والنوم ، ومعاشرة النساء من متطلبات هذه الطبيعة .

ولكن الذى يريده الاسلام لهذه الطبيعة هو : أن لا تمعن فى كل ذلك . فيجعل الانسان هدف الحياة أكلا وشربا ، ونوما ، ومعاشرة للنساء . وانما مباشرة هذه الأمور وسيلة فقط لهـدف أسمى منها ، وهو : الكفاح من أجـل انسانية الانسان .. من أجل تهذيبه فى السلوك وصفائه فى العلاقات مع غيره ، وتعاونه فى أمته ومجتمعه .

وان من يقدر على الزواج ولم يتزوج ليس بعاص ، طالما يستطيع أن يكبح جماح شهوته ، ويحول دون الفاحشة .

* * *

٤٤ـ تلميذ يقول : أحيانا آخذ من جيب والدى قرشا أو قرشين من غير علمه . وانى لا افعل هذا مع غير والدى . فما الحكم ؟

● ان صلة القرابة بين التلميذ ووالده هنا لا تبرر ما يفعله من أخـذه قرشا أو قرشين من مال الوالد من غير علمه .

وان ضآلة ما يأخذه أيضا فى كل مرة من قرش أو قرشين فى غير عـلم والده لا يضفى الحل والمشروعية على تصرفه .

وان كون تصرفه هذا لا يتجاوز به والده الى غيره لا يعفيه من المسئولية الأدبية والشرعية فيما يصنعه :

● ففعـله هـذا هو فى عـداد السرقة والاختـلاس . لأن السرقة أو الاختلاس : الاستيلاء على مال الغير خفية ، وفى غير اذن منه . وهو يدل هنا

---

(١) رواه الشيخان والنسائى : كتاب التـاج جـ ٢ ص ٣١٠ .

ـ فى هذه الحال ـ على جبن التلميذ أو على ضعف الثقة فى والده · ويدل من جانب آخر على أن الوالد فى عزلة تامة عن حياة ولده :

فقوة الثقة من جانب الابن فى أبيه تحمله ـ أى الابن ـ على أن يصارحه بكل احتياجاته ، ولا يلبى بعضها خفية عنه من ماله ، على نحو ما يصنع هـذا التلميذ السائل ·

واتصال الوالد بولده ، ووقوفه على شئونه ، والتعرف من وقت لآخـر على احتياجاته تجعله نفسه يعرض عليه من المال ما هو فى غنى عن سرقته واختلاسه منه ·

فهذه الظاهرة ـ وهى ظاهرة أخذ المال القليل خفية من الوالد ـ تعبر عن شبه « أزمة » فى العلاقة بين الولد ووالده · وهى أزمة قد يكون لهـا اكثر من سبب · وترجع جميعها الى التربية وطريقتها ·

● على أن هذا الفعل من التلميذ ان قصره اليوم على مال والده ، قد يصبح أخذه من مال الغير بصفة عامة من عاداته · وهى عادة لا تقف به عند حد المال · بل تتعداه الى كل شىء مرغوب فيه يسلك اليه طريق السرية والتخفى ، والاستيلاء عليه ولو بالغصب والاكراه · وهنا تتكون لديه الجرائم الخلقية ، تحمل عليها رغبة الحصول على شىء ما ، وفى سبيل الاقتناء ترتكب الجـريمة المناسبة ·

انها على أية حال ـ ان اعتبرت عوامل عديدة للتخفيف من أمرها وابعادها عن الجريمة الواضحة ـ عـادة من العادات السـيئة التى تجر الى عـادات اخرى أسوأ منها ·

والرأى ـ بغض النظر عن حرمة الفعل وعدم شرعيته ـ ان يصارح الولد والده بالأمر ، ولا يجبن ولا يخشى فى هذه المصارحة · وعلى الوالد أن يعفو عما سلف فلا يؤنب ولده ، ويرعى شئونه وتوجيهه فى دقة وفى متابعة · ويجعل منه صديقا يستشيره ويشير عليه ، كما يعمل على تقوية الرابطة بينهما ، بحيث تترجم عن ثقة تامة متبادلة ·

وبهذه الثقة وحدها يتقى الوالد كثيرا من اخطار تطور المراهقة فى حياة ولده · وبهذه الثقة كذلك يشعر الولد باعتباره الانسانى وبقيمته فى الأسرة ، وبالتالى يحرص دائما على أن يكون موضع هذه الثقة فيحسن فى سلوكه ،

ويتروى فى تصرفاته ، ويجد فى عمله الدراسى ، أو فى عمله الآخر بعد الدراسة وانهائها ·

★ ★ ★

٤٥ ـ هل يستقل الانسان برأيه فى اختيار زوجته ؟ ام لا بد من طاعة الوالدين ؟ ·

● ان من يبلغ سن الرشد ـ ويكون رشيدا ـ لا ولاية عليه من أحد فى الزواج ، ولا فى غيره من التصرفات الأخرى · اذ هو الآن يحمل مسئولية كاملة فى عمله وسلوكه · وبناء على ذلك : له أن يختار الزوجة ويعقد عليها كطرف مباشر ، طالما يتحمل مسئوليته فى نفقاتها وفى انجاب الأطفال منها ·

وعقد الزواج ـ فى الاسلام ـ يخضع لشروط الصحة والفساد ، التى يخضع لها كل عقد بين طرفين · فهو عقد صحيح طالما انتفى عنه الضرر والاضرار · وهو عقد باطل ، ان كان هناك ما يدعو الى البطلان : كالاكراه ، والتدليس ، والمرض الذى لا يبرأ ·

واذا تم العقد صحيحا ، ثم طرأ على الحياة الزوجية ما يجعلها حياة ضرر واضرار فللزوج ان تضرر الطلاق ، وللمرأة ان تضررت الخلع · وبالطلاق أو بالخلع يوضع حد للتضرر بالمعاشرة الزوجية ، وينتهى العقد بين الزوجين ·

وهكذا : الرجل الرشيد له اختياره الكامل فى عقد الزواج أو فضه وانهائه ، دون ولاية أبوية أو رسمية عليه ·

● ولكن جرى العرف ـ وأصبح تقليدا من التقاليد ـ أن يتدخل الوالدان فى زواج ابنهما ، لا باعتبار أن ذلك هو رأى الدين ، وانما حرصا على مصلحته الشخصية ومصلحة أسرته معه · اذ قد يتأثر اختيار ابنهما الشاب لزوجته بدافع العاطفة والغريزة الجنسية وحدها ، دون نظر الى الصفات التى تجعل من العلاقة الزوجية علاقة مستمرة بين الطرفين · وهى صفات ذاتية اكثر منها عرضية · والغريزة الجنسية يفتر دفعها على ممر الأيام فى رباط الزوج بزوجته · ومن أجل ذلك لا ينبغى أن تقوم عليها زيجة ، يسود لها النجاح والاستقرار ·

نعم اختيار الوالدين قد يدخل فيه كذلك عنصر غريب عن الصلاحية الزوجية ، كعنصر القرابة لأحد الوالدين ، أو عنصر الجاه ، أو المصلحة

المادية ، مما يبعد العلاقة بين الزوجين عن وضع السكنى والاستقرار • والزواج عندئذ يكون مفروضا لهدف آخر غير هدف الزوجية الصالحة •

ومن أجـل اعتبـار هذا العنصر الغريب فى ربط الزوجية عند اختيـار الوالدين كان ؟ ؟

ولكن اذا استهدف الوالدان صلاحية الزوجية فى ذاتها عند مشاركتهما الابن فى زواجه ، فان اسهامهما يكون مثمرا من غير شك لصالح الابن وصالح الزوجية معا •

● واذن هنا المبدأ الاسلامى • وهو مبدأ الاختيار عند عقد الزوجيـة أو انهائها • فالرجل له مشيئته فى ذلك دون ولاية أجنبية عليه ، وعليه مسئوليته بقدر ما له من مشيئة •

وهنا أيضا التقاليد • وهى تقاليد مشاركة الأسرة فى زواج الابن • وهى شىء آخر وراء المبدأ الاسلامى ولا تحكمه ، وليست لها صلاحيته فى تغييره •

والرأى : هو أن يكون اختيار الابن والوالدين معه لزوجته قائما عـلى مبدأ الصلاحية الذاتية للزوجة ، وليس على أساس من ميل شهوى مؤقت لدى الابن ، أو على أساس بعيد عن تلك الصلاحية الذاتية من : جاه لوالد الزوجة ، أو ثراء له أو لمنفعة مادية تعود عليها • اذ أن الاختيار على أى واحد منها يكون سببا للشقاء فى الحياة الزوجية ، وعاملا من العوامل التى تدفع الى الشقاق فالفرقة عن طريق الطلاق أو الخـلـع •

* * *

٤٦ ـ سائل سعودى يقول :

« امرأتى آمرها بالصلاة فلا تفعل ،

« ولا تطيعنى ابدا ودائما فى نزاع ،

« وفرقت بتصرفاتها بينى وبين اهلى ، ولم ينفع فيهـا علاج • فما المخرج ؟ »

● فيما يحكيه السائل عن زوجته يصور أنها :

١ ـ تعصى الله بتركها العبادة الرئيسية فيه ، وهى عبادة الصلاة ،

٢ ـ وتعصى زوجها فلا تطيعه ،

٣ ـ وفى نزاع مستمر معه ، وبتصرفاتها فرقت بينه وبين أهله ،

٤ ـ واخيرا لم ينفع معها علاج مما جاء فى قـول الله تعالى : « ٠٠٠ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فـان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ان الله كان عليا كبيرا ٠ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من اهلها ، ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ، ان الله كان عليما خبيرا » (١) ٠

● لم يبق من علاج أخير لها الا علاج الطلاق ، على نحو ما ورد فى قول الله تعـالى :

« الطلاق مرتان ،

« فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان » (٢) ٠

٠٠٠ وهو على مرحلتين ينتهى بعدهما الى فرقة كاملة ، أو الى ما يسمى : بالبينونة الكبرى ٠ وفى كل مرحلة فرصة للمراجعة سواء من قبـل الزوجـة او من قبل الزوج ، وللرجوع أيضا ٠ اى لرجوع الزوجة الى زوجها والزوج الى زوجته ٠ فاذا لم تنجح فرصة الطلاق الأول ، ولم تنجح كذلك فرصة الطلاق الثانى فالأمر يدور بين أمرين بعد ذلك : اما البقاء فى العلاقة الزوجية على امل فى التوافق والانسجام بين الزوجين ، واما الفرقة النهائية ٠ وفى كلتا الحالتين يجب أن تكون المعاملة معاملة انسانية كريمة : « فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » ٠

والاسلام يستهدف أمرا واحدا ـ فى بقاء الزوجية أو فى انهائها عـن طريق الطلاق أو الخلع ـ وهو تجنب الضرر لأحد الزوجين أو لكليهما ٠ ولذا لا يرى فى الزواج عقدا أبديا خالدا ، كما لا يرى فى الطلاق طريقا سـهلا محببا ٠ فاذ يرى فى الزواج أملا فى التعاون والمودة والسكنى ، يرى فى الطلاق وسيلة لوقف الضرر والايذاء ٠

● واذن الاسلام لا يعقد الحياة الزوجية ٠ وانما الذى يعقدها هـو الانسان المسلم الذى يستهدف من الزواج هدفا آخر غير الهدف الأصيل لـه ٠

---

(١) النساء : ٣٤ ـ ٣٥ ٠

(٢) البقرة : ٢٢٩

فهدفه الأصيل السكنى والاستقرار والتعاون على الحياة وممارسة المسئولية فى بناء الأسرة الجديدة · ولكن المسلم قد يخرج به عن هذا الهدف فيقصد به الى المتعة العابرة أو الى المال أو الجاه والشرف ·.

ولذا لا ينبغى له أن يلوم الاسلام اذا شقى فى حياته الزوجية ، وغلب عليها طابع النزاع وانتهى أمرها الى الفرقة · ولو اختار الرجل المرأة لذاتها وصفات الزوجية والأمومة فيها ، ولو اختارت المرأة الرجل لذاته ومروءته ورجولته وارادته وانسانيته لكان هناك أمل قوى فى طول العشرة وحسن الصحبة · وذلك ما ينصح به الاسلام عند الخطبة · « ان الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » (١) ·

* * *

٤٧ ــ هل من حق البنت ابداء الرأى فى الرجل المتقدم لزواجها ؟

● نعم : من حق البنت أن تبدى رأيها فى الرجل الذى يتقدم لزواجها · وبغير أن يعرف رأيها لا يصح عقد الزواج منها · وحديث أبى هريرة فى ذلك ، رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

« لا تنكح الأيم (أى لا تتزوج المرأة الثيب) حتى تستأمر (أى حتى يؤخذ أمرها ويعرف) ، ولا تنكح البكر (أى لا تتزوج البنت التى لم تتزوج بعد) حتى تستأذن (أى حتى يؤخذ اذنها ويعرف) ·

« قالوا : يارسول الله ! : وكيف اذنها (أى اذن البكر) قال : أن تسكت » · وفى رواية أخرى : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر (أى يؤخذ أمرها ويعرف) واذنها سكوتها » (٢) ·

··· فهذا الحديث ــ وهو حديث متفق على روايته فى كتب السنة ــ يعطى : أن اذن البنت فى زواجها أمر مشروط فى صحة عقد الزواج منها · سواء أكان هذا الاذن صريحا أو كان تعبيرها عنه بالسكوت عندما تستأذن ·

---

(١) حديث شريف ·

(٢) كتاب التاج : جـ ٢ ص ٣١٥ ·

والاجابة فى الحديث عن « الاذن » بالسكوت هو طبقا للعادة الجارية آنذاك ، والتى ما زالتتوجد فى بعض المجتمعات • وهى أن البنت يشتد حياؤها عنـدما تسأل عن رغبتهـا فى الزواج • ولذا تفضل أن تسـكت ، تعبيرا عن موافقتها • وبذلك أصبح السكوت ترجمة لمعنى الموافقة عندما تسأل عن ذلك •

ولكن اذا تغير هذا العرف وأصبحت البنت لا تخجل من الاجابة الصريحة عن رأيها فى زوجها المقبل ـ وكان سكوتها كذلك ليس كافيا فى معرفة رأيها ـ فاذنها عندئذ يكون بموافقتها الصريحة على زواجها ممن تختاره •

● وهكذا : الاسلام يضمن للمرأة ـ ثيبا أو بكرا ـ رأيها ومشيئتها فى الزواج • والاكراه فى نظره مبطل لعقد الزواج ، كما هو مبطل لأى تصرف يأتى من الانسان المكره •

ووجود ولى البنت ليس ضرورة لصـحة عقد الزواج منها ، طـالما هى رشـيدة قادرة على الفصل فى أمورها الخاصة • ووجود الولى مع البـكر فى الزواج هو أشبه بضرورة أسرية أو بضرورة اجتماعية • فوجوده يعتبر كضمان فقط لحسن اختيار الزوج لها • فهو أقرب الناس اليها ، وأشدهم عطفا وحنوا عليها ، وأكثر منها تجـربة فى مجـال الزوجية ومجال الحياة العمـلية عـلى السواء • ولذا كان العرف ـ أو كانت العادة ـ أن يباشر الولى عقد الزواج نيابة عنها :

أولا : لعدم احراجها وخجلها اذا ما عرضت نفسها على زوجها بقولها : زوجتك نفسى » •

ثانيا : لاشعار الزوج أنـه مشارك مع ابنته فى المسئولية الأدبية لهـذا العقـد •

ثالثا : لاطمئنان ابنته ـ وهى ستنتقل من أسرة نمت وازدهرت فيها الى تجربة جديدة ترجو النجاح فيها ، دون أن تثق بما يخبئه الغد لها من متـاعب وصعوبات وكأنه بوجوده معها فى عقد الزوجية يقدم لها السـند المـادى فى حياتها المقبلة •

واذا استغل بعض الأولياء فرصة زواج البنت لمصالح شخصية فـان هذا البعض يكون قد أخل بما يجب عليه نحو ابنته من المحافظة على مصلحتها التى اؤتمن عليها • وفى الوقت نفسه يكون قد وقع تحت تأثير الهوى واغراء المنفعة المادية • والاسلام اذ يمكن البنت من اختيار زوجها دون حاجة الى ولاية

اسرية أو رسمية يعطيها الفرصة لحسن الاختيار مع تحمل المسئولية الكاملة ، ثم من جهة أخرى يعطيها الحق فى منع استغلالها من جانب ولى أمرها أو من جانب أى شخص آخر ·

أما الوالد المستغل ــ أو ولى الأمر المستغل ــ فالله وحده هو الذى سيسأله عن ذلك ، ويجزيه على اساءته بالسوء ·

وعلى البنت أن تدرك فقط : أن غرورها بقيمتها الذاتية وبصحة رأيها فيما ترى قد يجر عليها متاعب لا تحصى ، ولذا يجب أن تتريث ولا تظن سوأ بــولى أمرها ، ان حال مرة ما دون زواجها بمن تظن : أنه أملها ورجلها الوحيد فى الحياة · فربما مظهره لا يعبر عن مخبره · وربما الاندفاع نحوه هو الذى يرسم له الصورة الجميلة فى تصورها ·

★ ★ ★

الفصل الثانى

فى الأسرة

٤٨ـ نحن ست بنات وولدان · ووالدنا لا يعنيه من أمرنا الا أن نعمل ·· ونوفر له الراحة ، والنقود ، والشاى ، والدخان · ولم يتم تعليمه الثانوى من هذا العدد غيرى · وعينت مدرسة بالمدارس الابتدائية · ولنا أختان صغيرتان يعملان فى الحقل طوال اليوم ، وفى البيت ساعات من الليل · والملك قليل لا يتجاوز الفدان · ولو كان الوالد مع صحته وقوة بدنه يعمل لتيسر الأمر · ولكنه يعتمد كلية على البنتين فى العمل ، وعلى مرتبى القليل فى الانفاق على الجيش الصغير · واذا حضر بعض الخطاب لنا وهم أكفاء : يردهم بشدة ، حتى علم الناس منه هذا · ولو كنا ذكورا لهان الأمر ، وسعينا فى الأرض · ولكنا نحن بنات ، والمجتمع الريفى لا يسمح للبنت : أن تترك أهلها ، والفرار مما تلقاه ·

● ما تنسبه البنت السائلة هنا الى أبيها يتلخص فى ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أنه يقدر على العمل ولا يباشره ، ويعتمد على أولاده الصغار فى الانفاق ·

الأمر الثانى : أنه يستغل ضعف النساء فيسخر بناته فى العمل فى الحقل ·· وفى المنزل ، من أجل المعاش والرزق ·

الأمر الثالث : أنه يعضل بناته ويحول دون زواجهن : استمرارا فى تسخيرهن لصالح نفسه ·

وهذه الأمور الثلاثة وهى من سمات العهد الجاهلى المادى : ينفر منها الاسلام ·· وتنفر منها المروءة وكرامة الأب لبنات : بعضهم أو الكثيرات منهن صغيرات ·

وفى تقدير هذا الأب : أن نسل الأولاد يجب أن يكون السبيل الى العيش وتحصيل الرزق · ولذلك : له من البنات ست · ولو كان يستطيع أن يزيد : لزاد العدد فى غير محدودية · وهو ينظر الى بناته على أنهن : كملك يمين له ، لم يستكملن بعد حريتهن ·· ويجب أن تكن فى خدمته كسيد ، وليس كأب ·

ويستغل ضعفهن كبنات فيسخرهن فى العمل ليلا ·· ونهارا · وكذلك يفعل الجاهليون والماديون : يعتدون على المرأة فياكلون ارثها ·· ويسلبون ما فى يدها ·· وربما يدفعون بها الى البغاء دفعا ، رغبة فى المال · ويشير القرآن الى هذه الصور من استغلال المرأة · فيقول : « **وتاكلون التراث** (أى الارث) **أكلا لما** (أى تجمعونه وتضمون بعضه الى بعض : من غير تمييز بين ما يحل منه وما لا يحل ·· وبين ما هو للوارث الآكل ، والوارث الآخر المعتدى عليه) » (١) ·· كما يقول «**ولا تكرهوا فتياتكم** (أى اماءكم وهن من الرقيقات) **على البغاء ان أردن تحصنا** (أى ان رغبن فى العفة وعدم اقتراف جريمة الزنا) **لتبتغوا عرض الحياة الدنيا** (وهو تحصيل المال) » (٢) ·

ويحول بينهن وبين الزواج ، ان تقدم لخطبتهن كفؤ من الرجال ، حرصا على استمرار استغلالهن لمصلحته الشخصية · وعلى هذا النحو يفعل الجاهليون والماديون · يقول الله تعالى :« **واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن** (أى قاربن على انتهاء عدتهن) **فلا تعضلوهن** (أى فلا تمنعوهن) : **أن ينكحن أزواجهن** (الجدد) **اذا تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر** (أى يتاثر بذلك ويطيعه من لم يكن ماديا) **ذلكم أزكى لكم واطهر ، والله يعلم وانتم لا تعلمون** » (٣) · وكان صنيع الجاهليين : اذا رأوا مطلقة فى عدتها قد اتفقت مع رجل آخر يتزوجها بعد انتهاء المدة ·· سارعوا الى مراجعتها ، منعا لها من اتمام الزواج الجديد · وقد نهى عن ذلك الاسلام · لأن فيه ضررا يلحق بالمرأة ·· وهو ضرر الامساك وهى كارهة ·· وضرر تفويت الفرصة الجديدة عليها وهى قريبة منها ·

فهذا الوالد أنانى مستهتر وغير مسئول يستحق ــ فى تقديرى ــ عقاب الله له · فقد خلا من عواطف الأبوة ·· والانسانية ·· والشهامة ·· والكرامة ·

ولعل الله يحدث فى امر هؤلاء البنات المعذبات ما ينقذهن من والد بقى حتى الآن فى حيوانيته · وما ذلك على الله بعزيز ·

★★★

---

(١) الفجر : ١٩ ·
(٢) النور : ٣٣ ·
(٣) البقرة : ٢٣٢ ·

٤٩ـ انا متزوج ، ولى ولد فى التعليم وعلى وشك ان يتخرج · وحدث بينى وبين زوجتى شجار بسبب تعليم هذا الابـن · فاقسمت يمينـا : انه لن ينفعنى ، سواء تعلم واتى بمال ، او لم يتعلم ولم يات بمال · فما الراى ؟

● ان السائل ـ وهو هنا والد لابن قارب على التخرج من الجامعة ـ من جملة كثيرين يستهدفون من تعليم أبنائهم : منفعة مادية تعود عليهم هم ، وبالأخص عند الحاجة او فى سن متاخرة من عمرهم · ولذا حرصهم عـلى تعليم أبنائهم هو حرص على تحصيل منفعة شخصية ·· ودفعهم لهؤلاء الأبنـاء فى طريق اتمام دراستهم هو دفع للتعجيل بهذه المنفعة ·· وغضبهم من ابنائهم هو بسبب انهم بتخلفهم فى النجاح يرجئون هذه المنفعة فترة أخرى من الزمن ·

ويرون فى التعليم من أجل ذلك نوعا معينا · هو تحصيل المعرفة التى تهيىء للنجاح فى الامتحانات العامة · اما التربية وتكوين العادات الفاضلة ·· اما الثقافة العامة ·· أما الدربة على الصبر والتحمل عند الصعوبات ·· أما المسئولية الفردية والشعور بها ·· أما تكوين الضمير الانسانى والافادة من رقابته الذاتية على التصرفات ·· أما الشخصية واستقلالها : فقلما يعنى بهـا هؤلاء النفعيون عن طريق تعليم ابنائهم ·

ومن هنا : كثيرا ما يفجعون فى هؤلاء الابنـاء ، ويرون فيهم العقـوق واضحا بعد تخرجهم والتحـاقهم ببعض الوظائف العـامة · وكثيرا أيضـا : ما ينزعجون من فشلهم فى الحياة وتهربهم من المسئوليات فيها ، بعد أن يتخرجوا ويباشروا وظائفهم ايضا ·

وقلة من الآباء هى التى تحرص على تربية أولادهم ، والتعليم المدرسى أو الجامعى جزء من هذه التربية · ولذا لا يستهدفون منفعة شخصية مـن وراء اتمامهم الدراسة الجامعية وشغلهم بعض الوظائف · ومن هنا يسلكون معهم مسلك الأصدقاء : فى نقل تجاربهم اليهم ·· وفى وضعهم موضع المشير بالراى فى بعض المشاكل ·· وفى اسناد بعض الأعمال ذات المسئولية المحدودة اليهم ·· وفى التفاهم معهم على ما ينبغى ، وما لا ينبغى من التصرفات فى كل مرحـلة من مراحل تطور الانسان ·

ولعل أحسن وصية تعبر عن هذه التربية : ما جاءت على لسان لقمان ـ وقد ميزه الله بالحكمة ـ الى ابنه · اذ يقول له :

« يا بنى اقم الصلاة ، وامر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، واصبر عـلى

ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور (أى من الأمور الواجب اداؤها ·· فدعـاه الى الاتصال بالله ·· والى استقامة السلوك ·· والى التحمل عند المصاعب) ·

« ولا تصعر خدك للناس (أى لا تنظر الى الناس بجانب من وجهك كمـا يفعل المتكبرون · بل كن مهذبا ومتواضعا) ولا تمش فى الأرض مرحا (أى لا يكن سيرك فى الطرقات تسكعا ومن غير هـدف جـدى فى الحياة) ان الله لا يحب كل مختـال فخور (أي أن الله لا يرضى عن أصحاب الخيلاء والمتعاظمين على غيرهم من الناس · فيدعوه الى الأسلوب المهذب فى معاملة الناس ·· والى اخذ الأمور فى الحياة التى يتحرك فى سبيلها الانسان : مأخذ الجد) ·

« واقصد فى مشيك (أى كن عدلا ومتوازنا فى مشيك : فلا تدب عـلى الأرض دبا ·· ولا تثب أو تقفـز) واغضض من صـوتك (أى وليكن صوتك معتدلا ، غير منفر لسامعك) ان أنكر الأصوات لصوت الحمير (وهنا يطلب اليه كذلك : أن يبتعد عن الهوج فى حركته ·· وعما يزعج الآخرين من نفـرة الصوت فى حديثه معهم) » (١) ·

● اما ما اقسم عليه السائل ــ وهو أن ابنه لا ينفعه : تعلم ، أم لم يتعلم ــ فيمينه لغو · لأنه لا يعلم المسـتقبل ولا يقدر على علمه فى لحظته التى أقسـم فيها · اذ ربما يأتى المستقبل بخلاف ما ظن وأقسم عليه الآن · واليمين اللغو هى من سقط الكلام ·· أو من الخطأ الذى لا يؤاخذ عليه ·

واجدر بالسائل ان يعـود الى الأسـلوب الهـادىء فى معـاملة زوجته وولده ·· وأن يبعد الجفوة بينه الآن وبين ولـده ، ويضـع بدلهـا : الصـداقة والمشورة المتبادلة · فلعل ذلك يغير من أمر الابن شيئا لصالحه ، قبل صالح والده ·

★ ★ ★

٥٠ــ انا طالب بالمدرسة الثانوية الصناعية فى الصف الثالث ، ومقيد ايضـا بالصف الثالث بالثانوى العام ، منازل · ووالدى ميسور الحال · ولى أخ مرتبه فوق العشرين جنيها · وأبى ممتنع عن الانفاق على ولا يوفر لى وقت المذاكرة · أليس للأبناء حقوق على الآباء ؟ ·

● التحاق السائل بالمدارس الثانوية الصناعية : يدل على أن مستوى

---

(١) لقمان : ١٧ ــ ١٩ ·

نجاحه فى الشهادة الاعدادية كان ادنى من ان يتيح له دخول المدارس الثانوية. فهو طالب غير متفوق . وعدم تفوقه : قد يعود الى ضعف استعداده الفطرى لتحصيل المعرفة . وقد يرجع الى صعوبة المرحلة التى يجتازها ، وهى مرحلة المراهقة فى حياته . والشباب الذين يصعب عليهم اجتياز هذه المرحلة . يقعون تحت تأثيرات متعددة ومتضاربة . ولذا : ينقصهم تركيز الفكر .. والسير فى خط واحد مستقيم . والنتيجة الحتمية لذلك : التخلف عن الأقران .. وعدم استطاعة الدخول فى منافسة معهم .. واخيرا : قبولهم للوضع الهين او المهين فى الحياة ، او الهرب منها .

وتقديم السائل ـ من منازلهم ـ الى الشهادة الثانوية العامة : محاولة قد تكون لاحياء أمل فى نفسه .. أو لتغطية نقص يشعر به بين من كانوا معه فى الدراسة الاعدادية من زملائه ، وهم الآن فى الثانوى ، أو فى الجامعة . ولكنه لا يعبر عن رغبة جدية تدفعه الى أن يكون فى مستوى الزملاء .

● وأخ السائل ـ ومرتبه فوق العشرين جنيها ـ يقيم فى تخرجه .. وفى وظيفته : الدليل على أن والدهما : تتوفر لديه الرغبة فى الانفاق على تعليم ابنائه ، والاستمرار فى الانفاق عليهم فى مراحله العديدة ، طالما هناك أمل فى جدهم .. وتفوقهم . وهذا حقه .

وشكوى السائل اذن من والده .. ومن انه ممتنع عن الانفاق عليه فى التعليم ، وأنه لا يوفر له وقت المذاكرة : ربما أسبابها تعود اليه ذاته ، وليست الى والده . فالوالد مهما اختلفت عواطفه نحو ابنائه : فانه فى النهاية يحرص عليهم جميعا ويضعهم موضع الأمل له فى حياته ، وان تفاوتوا عنده فى نسبة الأمل فيهم . ولهذا : لا نجد فى القرآن الكريم اية واحدة تحث الآباء على العطف على أبنائهم .. بينما نجد فيه الآيات العديدة التى تدعوا الأبناء الى العطف على آبائهم والاحسان اليهم ، وبالأخص فى حالة الكبر . ذلك لأن عطف الآباء على الأبناء أمر فطرى لا ينازع . وقد يشكل فى الأب خطرا عليه وعلى ابنه معا ، اذا لم يستطع ضبط هذا العطف وارخى له العنان : فيضعف هو فى مواجهة ابنه ، فى الوقت الذى ربما تقوى فيه نوازع الانحراف فى هذا الابن . وعندئذ تكون الكارثة : ولد مدلل عابث .. ووالد ضعيف يموت تدريجيا : من القلق ، وخيبة الأمل .

● ولو أن والد السائل هنا كان بخيلا بماله : لما انفقه على تعليم اخيه المتخرج والموظف الآن . لأن البخل عادة لا تتجزأ .. وفاعليتها مستمرة لا تنقطع . وانما هو الأمل لدى الوالد . كان هذا الأمل قويا بالنسبة لأخ السائل

فانفق عليه فى غير شكوى منه ٠٠ وهو فى نفسه ضعيف بالنسبة للسائل نفسه ، فقل انفاقه عليه ٠٠ أو ينفق عليه بقدر ، وليس كما يرجو السائل ، فاشتكى منه ٠

● وعلى السائل أن يعود الى نفسه أولا ، ويطرح هذه الأسئلة فى صمت :

١ ـ هل هو مستقيم فى سلوكه ٠٠ ويخشى الله فيما يتصرف ؟

٢ ـ أم تغلب عليه بعض النزعات الانحلالية : فلا يقدر المسئولية الشخصية ٠٠ ولا ينظر الى غيره من خلال يومه ؟

٣ ـ أم هو مستضعف لآخرين معه فى الدراسة يدفعون به حيث أرادوا ؟ وقد يدفعونه فى سبيل ابتزاز ما فى يد والده : الى خصومته ، والالحاح عليه من أجل الحصول على مال : ينفق فى عبث الشباب ، وليس فى سبيل التعليم ٠

ان الأب هنا ـ فيما أحس ـ مجنى عليه ٠ والابن هو الجانى : بعبثه ٠٠ أو بغبائه ٠٠ أو برفقائه ٠

★★★

٥١ ـ نحن أربعة اخوة : الأول والثانى اتما تعليمهما الجامعى ٠ وأنا واخى الصغير نعمل مع الوالد فى الحقل ٠ ومع انفاق والدنا على اللذين تعلما فقد ساعدهما على الزواج ٠ الا يصح ان يعوضنا الوالد بمبلغ يوازى ما انفقه على الكبيرين ؟

● يعتبر القرآن : الأولاد نعمة ، وفى الوقت نفسه يعتبرهم فتنة ، أى محنة ، وبلاء ، واختبارا بالنسبة للآباء :

١ ـ فالأب الأولاد قد يمنع الانفاق الخير على الآخرين عدا أولاده ، حرصا على هؤلاء الأولاد ٠

٢ ـ وقد يعتز بهم كعصبية له ، ويطغى بهذه العصبية ويعتدى بها على من سواه ٠

٣ ـ وقد يمتنع عن أن يسهم فى الجهاد بنفسه أو بماله فى سبيل الله والمصلحة العامة ، بسبب الميل الى الأولاد والخشية عليهم ٠

٤ ـ وقد يميز بعضهم على بعض فى الأموال ، فيوجد بينهم العداوة والبغضاء ٠

واعتبرهم القرآن فتنة لآبائهم فى قول الله تعالى : « انما اموالكم ، وأولادكم فتنة ، والله عنده أجر عظيم (أى لا تخدعوا بالأموال وبالأولاد فتسلكوا بسببهما مسلكا منحرفا يقوم على الاعتداء والطغيان ٠٠ أو على التقصير فى شأن ما يجب أن يعمل ٠ فالأموال والأولاد اذا كانت نعمة عظيمة فى الدنيا ، فما عند الله فى الآخرة خيرا وأعظم منها ٠ ولا ينال انسان ما عند الله فى آخرته حتى يكون مسلكه ازاء نعمة الله فى الدنيا مسلكا معتدلا ومستقيما ، بعيدا عن الضرر والايذاء) » (١) ٠

● وتمييز الأولاد : بعضهم على بعض ـ اذا لم يكن هناك سبب واضح للتمييز كعاهة دائمة لأحدهم ـ يعتبر اذن صورة من صور الافتتان بالأولاد ٠ ولذا يوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بالعدل فيما بينهم ٠ اذ يروى عن النعمان بن بشير قوله : « ان أباه انطلق به وهو يحمله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : اشهد : انى قد نحلت (أعطيت) النعمان : كذا ٠٠ وكذا ٠٠ من مالى ٠ فقال : أكل بنيك قد نحلت مثل هذا ؟ ٠ قال : لا ، قال : فأشهد على هذا غيرى ٠٠ ثم قال : أيسرك أن يكونوا اليك فى البر سواء (أى هل تكون فرحا ومسرورا اذا قاموا جميعا برعايتك عند الحاجة لا يتخلف واحد عن الآخر ٠٠ ولا يقصر واحد من بينهم عن الآخرين ؟) قال : بلى ٠ قال : اتقوا الله ، واعدلوا فى أولادكم » ٠

● والوالد فى هذا السؤال لم يقصد الى تمييز الولدين الكبيرين بالتعليم وأن يؤثرهما بالوضع الاجتماعى المميز الذى حصلا عليه : عن الولدين الصغيرين ٠ وكذلك لم يقصد الى غبن هذين الولدين الصغيرين من أولاده ، حين استصحبهما معه للعمل فى الحقل والفلاحة ٠ ولكن هى عادة جارية فى الريف : يبقى المالك الصغير : بعضا من أبنائه للعمل فى الزراعة محافظة على التقاليد ٠٠ ويرسل البعض الآخر منهم الى المدارس لتتعلم ، رغبة فى مجاراة روح العصر ٠ والصدفة وحدها هى التى تفرق بين الأولاد ٠ هذا : الى اتجاه ٠٠ وذاك الى اتجاه آخر ٠ ومن أجل ذلك : الأب غير آثم هنا فى حق الولدين الصغيرين ٠

---

(١) التغابن : ١٥ ٠

ولكن لله ــ ربما يثاب على ذلك أيضا من الله سبحانه ــ أن يعوض هذين الولدين الصغيرين مما يملك من مال وأرض زراعية ، بحيث يزيل من نفسيهما : كل أثر لحقت على الأخوين الكبيرين ، وعليه كذلك ٠٠ وبحيث يشعرهما بالمساواة فى الاعتبار لأخويهما الموظفين ٠

والأخوان الكبيران ، ان كانا عاقلين ، وغير انانيين سيساعدان والدهما على تنفيذ ذلك ، ويسران مما يفعل ٠ فالمال عندما يضم الصفوف ، ويصفى النفوس : يكون قد استخدم استخداما حسنا ٠ وعندما يفرق ٠٠ ويدعو الى الشحناء : يكون قد استخدم استخداما سيئا ٠

* * *

٥٢ ــ أنا أب لأسرة تتكون من خمسة افراد ودخلى ثمانية جنيهات فقط ، وأولادى بالمدارس ، ومرتبى لا يكفينى ، ووالدى على قيد الحياة ٠ فكيف أتصرف لأرضيهما بما يستحقانه من مرتبى شرعا ؟ ٠

● ان قول الله تعالى : « **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا ، وبذى القربى** » (١) ٠٠ يجعل الانفاق على الوالدين اذا كانا بحاجة الى نفقة ، مساويا على الأقل للانفاق على الأولاد ٠ فقد صرحت الآية بالاحسان الى الوالدين ووضعت الاحسان اليهما فى مرتبة العبادة لله وحده ٠ والاحسان اليهما يشمل من غير شك الانفاق ، ان كان وضعهما يتطلب ذلك ٠ أما نفقة الأولاد فهى تجب هنا ضمن من عبرت عنهم الآية : **بذى القربى** ٠

● والسائل هنا مطالب أمام الله بالانفاق على الأصل وهو الوالدان ، والفرع وهم الأولاد ٠ ومشكلته هذه ، وهى عدم كفاية دخله للانفاق على من تجب عليه نفقته من الوالدين والأولاد ، تجد حلها فى التكافل الاجتماعى فى نظام الاسلام ٠ فالسائل بوضعه فى الدخل من سعيه فى سبيل الرزق يعتبر «مسكينا » ٠٠ أى ينقص دخله عن أن يفى بحاجته ، رغم جده فى سعيه ، ورغم حسن سلوكه وبعده عن العبث والمفاسد ٠ والمسكين احد مصارف الزكاة الثمانية ، واحد مصارف الانفاق وراء الزكاة فى سبيل المصلحة العامة ٠ والمسكين له حق فى مال الأثرياء وبيت المال ، أو الدولة عليها اداء هذا الحق له ، ان لم يباشر الثرى ــ وهو الذى يفيض دخله عن حاجته ــ الوفاء بما التزم به ، عن طريق ايمانه بالله وبدينه ٠

---

(١) النساء : ٣٦ ٠

فالتكافل الاجتماعى فى نظام الاسلام يضمن لأصحاب الدخول القليلة تغطية نفقاتهم ، وكذلك من تجب عليهم نفقته من الزوجات والأقربين ، دون أن يلومهم على عدم كفاية سعيهم وعملهم فى تغطية حاجاتهم ، ودون أن يؤنبهم كذلك على كثرة ما رزقوا من أولاد ، أو من وجود آبائهم المعدمين على قيد الحياة معهم ٠

● ولكن يحول دون قيام التكافل الاجتماعى فى النظام الاسلامى بمهمته الآن : أن الزكاة لا تنفذ ، وأن الدخول للأفراد فى بعض نظم الحكم المعاصرة يقرب بعضها من بعض فى سد احتياجات العاملين ، فليس فيها فائض كثير يمكن أن يوجه الى احتياجات الآخرين ٠ وقد يكون من الممكن الآن التوجه الى ادارة البر فى وزارة الأوقاف بطلب المساعدة فى تغطية نفقات السائل ، فادراة البر هذه تشرف على حصيلة الأوقاف الزراعية والعقارية التى ضمت الى وزارتى الاصلاح الزراعى والحكم المحلى ، وهى أملاك محبوسة على ما يسمى بالبر أو الخير العام ، من ملاك تمكنت فى نفوسهم القربى الى الله ، فاثروا بأوقافهم هذه : رضاء الله ومصلحة اخوانهم فى الايمان بالله ٠ وقد كانت أوقافهم هذه من ثمرة الايمان بالله ٠

وربما تكون هناك مساعدة كذلك من صندوق ما يسمى بالضمان الاجتماعى فى وزارة الشئون الاجتماعية ٠ وهو نظام مستحدث فى نظم الحكم المعاصرة ، على أثر ثورة الفقراء على الأغنياء فى الدول الصناعية المتطورة ٠

★★★

٥٣ ـ زوجت شقيقتى لرجل علمت اخيرا : انه غير متدين ٠ واختى والحمد لله ٠ تصوم ، وتصلى ٠ وينجب منها الأولاد ، ولا ينفق عليهم ٠ فأنا المربى والمنفق ٠ ومنذ سبعة اعوام وهى تقيم عندى باولادها ٠ واذا طلبها فلانجاب الأولاد فقط ، وعلى الانفاق ٠ وبذلك اعتديت على نفقة أولادى وواجباتى لهم ٠ فما الحكم ؟ ٠

● التدين فى الزوج هو الضمان لوفائه بما يلتزمه قبل زوجته ٠ لأن التدين هو الايمان بالحقوق والواجبات والتعهد أمام الله بادائها ٠ فرقابة الضمير ، والخشية من الله كفيلان بعدم الاخلال بحقوق الزوجية ، ومن بينها : الانفاق عليها فى الأكل ، والملبس ، والسكنى ٠

ولكن التفتيش اليوم فى الرجل عن دينه وفى المرأة عن دينها أصبح فى حياتنا المعاصرة أمرا عـديم الأهميـة فى الرباط بين الزوجين · لا لأن التدين أصبح قليل الجدوى فى الوفاء بالالتزامات ، بل لأن الدوافع الأخرى من : جاه ، وعصبية ، ونفـوذ فى الحياة الاجتمـاعية ، وثـروة ، طغت عليه بين عوامـل الترغيب فى الزواج · ولذا : ـ لأن العوامل الأخرى عدا التدين أمورا عرضية توجد اليوم ، ولا توجد غدا ـ كان الاحتكاك فى الحياة الزوجية كثيرا ، وكان الفشل فيها شائع الوقوع ·

⑩ وشكوى السائل من عدم انفاق الزوج على شقيقته ـ وهى زوجة له ـ هى احدى نتائج : عدم التدين عند الزوج · اذ لو كان متدينا لما استمرأ أن يتصل بزوجته فى الجانب الجنسى فقط ، ثم ينقطع عنها فى بقية الجوانب الأخـرى فى الحياة الزوجية · وهى جوانب : رعاية الأولاد ، والانفاق عليهم وعـلى والدتهم ، وهى زوجته ، وتكوين أسرة مترابطة فى ظل الوالدين معـا · انـه أنانى باختياره الجانب الجنسى وحده ، من جوانب الحياة الزوجية والأسرية · وأنانى كذلك بعدم انفاقه على زوجته وأولاده · وأنانى أخيرا بتركيزه نظرته فى الحياة على ذاته وحدها · والأنانى غير متدين حتما ، وغير صالح بالتـالى لأن يكون زوجا ورب أسرة على المدى الطويل ·

⑪ ان النفقة على الزوجة والأولاد واجبة قطعا فى نظر الاسلام عـلى الزوج والوالد · فنفقة الزوجة على الزوج يقول الله تعالى فى شأنها : « الرجال قوامون على النسـاء ، بما فضـل الله بعضـهم على بعض ، وبما انفقوا مـن أموالهم » (١) ·· فجعل انفاق الأزواج على الزوجات عاملا فى اسناد القوامة والتوجيه فى الأسرة الى الأزواج · ونفقة الأولاد على الآباء تأتى ضمن ذوى القربى فى قوله : « واعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا ، وبذى القربى » (٢) ·· فأمر بالانفاق على الاقرباء ـ وفى مقدمتهم الأولاد ـ بجانب المعاملة الحسنة للوالدين ، وعبادة الله وحده ·

⑫ والسائل فيما يسأل عنه من حكم فى مشكلته يعرف جيدا : أن الزوج يعلم يقينا أن نفقة زوجته وأولاده واجبة عليه ، ويلزم بها فقها وقضاء · ولكن المشكلة حقيقة : كيف يدفع بالأنانى ليخرج عن أنانيته ؟ · وهل تستغنى الزوجة

---

(١) النساء : ٣٤ ·

(٢) النساء : ٣٦ ·

مع ذلك عن زوجها ، والأولاد عن أبيهم ؟ • والى أى مدى يستطيع الأخ الشقيق أن ينفق على أسرة شقيقته ، وينسى بعض واجباته نحو أسرته الخاصة ؟ ••

يمكن للشقيق أن يرفع أمر شقيقته الى القضاء من أجل النفقة • ولكن هل حكم القضاء علاج لهذه المشكلة ؟ • ان العلاج يكمن فى تحويل النفس الشريرة — وهى النفس الأمارة بالسوء •• النفس الأنانية — الى نفس خيرة • ومن الأسف ان عامل التحويل الوحيد فى التوجيه ، وهو الايمان بالله •• ضعيف الآن وسط الموجة المادية العاتية ، التى تجتاح شعوب العالم فى وقتنا الحاضر •

★★★

٥٤ — سيدة تقول : كنت مثالا للزوجة المخلصة الشريفة حتى بلغت سن الأربعين فانحرفت بحكم الظروف مع أعز الناس واحبهم عندنا • فكنت اعطف عليه كالأم • بسبب غياب زوجى فترة كبيرة من الشهور ، وبسبب الخلوة كذلك مع امن المكان •• انقلبت هذه العاطفة الشريفة الى عكسها •

وقد حاولت مرارا الامتناع حتى قدر لى ، ورجعت عن هذا الطريق ، وتبت الى الله • وانا الآن اصلى واحضر الدروس • غير انى اشك عندما انوى الصلاة فى أن صلاتى لا فائدة منها • فما الرأى ؟ •

● ان دين الله — وهو الاسلام — يحرص على أن لا يربط مستقبل الانسان بماضيه الكريه ، أن اخلص النية فى ابتداء حياة انسانية جديدة لا تمت الى ذلك الماضى البغيض بصلة •• يحرص على أن يبعث فيه روح الأمل والتفاؤل ، كى تكون خطواته الى الامام خطوات مأمونة فى سبيل حياة أفضل •

فالوثنى المادى — وهو اشد أنواع الانسان انكارا للروحية ، ولوجود الله ، ولحياة الآخرة — اذا اعترف بخطئه فى اتجاهه ، وآمن بالروحية الانسانية التى تتمثل فى الايمان بالله وباليوم الآخر •• يغفر الله له ما مضى فى سلوكه ومواقفه ويفتح له الباب للدخول الى حياة جديدة ، ويحيى فيه الأمل القوى فى قبول الله له ورضائه عنه • يقول الله تعالى : « **فمن تاب من بعد ظلمه** (أى فمن رجع عن كفره وانكاره ، اذ الكافر ظالم لنفسه) **وأصلح** (أى سار فى

طريق الصلاح وهو طريق الايمان بالله واليوم الآخر) **فان الله يتوب عليه** (أى فان الله يغفر له ما مضى من أخطاء الكفر فى اتجاهه) » (١) .

● والمؤمنون الذين يخطئون وينزلقون الى مزالق الجرائم الاجتماعية . ثم يرجعون عن خطاهم وينجون بأنفسهم مرة أخرى من الوقوع تحت اغراء هذه الجرائم ، مخلصين فى عودتهم الى سبيل الله وهو سبيل الانسانية فى تهذيبها وصفائها .. هؤلاء يعد الله بالتوبة عليهم بالطريق الأولى ، فيما يحكيه قول القرآن الكريم : « **انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة** (أى لأولئك الحمقى من المؤمنين الذين ينحرفون فى سلوكهم فيرتكبون الفاحشة) **ثم يتوبون من قريب** (أى ثم يعودون بعد انحرافهم الى الله والى سبيله فى وقت يملكون فيه شأن أنفسهم ويستطيعون أن يمارسوا فيه مشيئتهم وارادتهم ، وهو وقت حياتهم الى الموت) **فاولئك يتوب الله عليهم ، وكان الله عليما حكيما** » (٢) .

ففى شأن التوبة على هؤلاء المؤمنين ـ وكذلك المؤمنات ـ تؤكد الآية هنا : الصفح عنهم ان رجعوا عن خطاهم فى وقت يملكون فيه العمل والارادة : فتقول فى أولها : « **انما التوبة على الله** » وهذا وعد أكيد وضمان لا يقبل التخلف . وتقول مرة أخرى بعد ذلك : « **فاولئك يتوب الله عليهم** » فتعقب بتكرار قبول التوبة من الله .

وتأكيد القرآن هنا بقبول الله لتوبة المؤمنين والمؤمنات ، ليطمئنهم على مستقبل حياتهم ، وانها حياة مشرقة باسمة بالأمل فى الله وقبوله ، وأن عليهم فقط الآن : أن يسيروا قدما الى الأمام ، دون وقوف عند الماضى والنظر اليه .

وهذه الآية بخصوصها جاءت اثر مباشرة ارتكاب الفاحشة ـ وهى جريمة الزنا ـ من المؤمنين والمؤمنات .

● والسائلة فى تشككها : فى أن صلاتها غير مقبولة عند الله بعد أن تابت وأقلعت عن خطاها : يعود الى عمق شعورها والى احساسها بشناعة الجريمة التى ارتكبتها ، وليس الى عدم الثقة فيما وعد الله به من قبول التوبة من المؤمنين والمؤمنات ، اذا كانت التوبة صادقة . وأمارة الصدق فى التوبة هو مثل هذا الاحساس بالخطأ ، كما تحس به السائلة الآن .

---

(١) المائدة : ٣٩ .

(٢) النساء : ١٧ .

وعليها أن تضع الأمل فى الله مكان الشك فى نفسها • فقد قطع سبحانه الوعد على نفسه • اذ قال : « انما التوبة على الله » وهو صادق فيما يعد ، جلت قدرته •

★★★

٥٥ ـ انسان يهين اباه ويعتدى عليه باستمرار ، ويكتفى بان امه راضية عنه وتدعو له • فما الرأى ؟

● مهما أساء الوالد ، ومهما أساءت الوالدة الى أولادها •• فانه يجب على الولد أن يعاملها باحسان ، أى يجب عليه أن يعاملهما برفق ويحنان وعطف عليهما • لأن الوالد أو الوالدة يستحيل على أى منهما ـ الا فى حال الجنون أو الشذوذ ـ أن يقسو على الولد قسوة ضارة • وذلك بحكم عاطفة الأبوة ، وهى أقوى بكثير من عاطفة البنوة نحو الوالدين • ولذا لم يوص القرآن الكريم الأبوين بالمعاملة الحسنة الى الأولاد • وانما كانت وصايته اليهما تحذيرهما من الافتتان بأولادهما ، على نحو ما يقول الله تعالى : « واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة ، وان الله عنده اجر عظيم » (١) فقد قرن الأولاد مع الأموال فى التأثر بها والطغيان عن طريقها •

••• بينما ينصح الأولاد بمعاملة أبويهم معاملة كريمة اذ يقول : « وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه ، وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما اف ، ولاتنهرهما ، وقل لهما قولا كريما : واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل : رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا » (٢) •• فيطلب بوجه عام : الاحسان الى الوالدين • وهو الرعاية المهذبة • ثم على الخصوص : يطلب عدم ايذاء احساسهما بالتعبير عن التضرر منهما ، كما يطلب الطاعة لهما المنطوية على العطف عليهما ، والتذكر دائما بما قدماه من رعاية وعناية ، يوم أن كان الولد صغير السن ، ضعيف الشأن •

لم يوص القرآن الآباء والأمهات بالرعاية الكريمة الى الأولاد ، اعتمادا على عاطفة الأبوة القوية عندهم • وخشى من قوة هذه العاطفة أن يفتتن بها الآباء والأمهات فيتركون أولادهم مدللين ، أو يستعينون بهم فى الشر •

---

(١) الأنفال : ٢٨ •

(٢) الاسراء : ٢٣ ـ ٢٤ •

وأوصى الأولاد بالمعاملة الكريمة للآباء والأمهات • لأن عاطفة البنــوة وحدها عندهم غير كافية على الدفع نحو الرعاية المهذبة لهم •

● والانسان الذى يهين اباه هنا لم تقو لديه عاطفة البنوة على تجنيب والده الاهانة ، ولم يتبع فيها ما أوصى الله من معاملته معاملة كريمة • وقــد اتبــع فقط فى معاملته : هواه نحو أمه • فهو عاص لله فى هذه المعاملة •

ولو أراد أن يوصف بانه انسان لأدرك أن من انســانيته أن يعــامل أبــاه معاملة أخرى مهذبة ، مهما كان بينه وبين والدته من خصومة ، أو بينهما مــن نفرة • ان الحياة الآن مقبلة عن الابن ، وموليه عن الأب • والابن لذلك أقوى ، والأب لذلك أضعف • ومن الانســانية أن لا يقــو القــوى على ضعيف ، ان لم يســاعده •

* * *

٥٦ – ثبت بالتحــاليل الطبية : عدم صــلاحية زوجى للانجاب • يضاف الى هذا : سوء عشرته ، وسوء ســلوكه • والمعروف ان ثمــرة الزواج : الانجاب • فهل يجوز لى أن أطلب الطلاق ؟

● ان مسألة انجاب الأولاد ، أو عدم انجابهم •• تتعلق بقــدرة الله ، وبعلمه : « لله ملك السموات والأرض ، يخلق ما يشاء : يهب لمن يشاء اناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور • أو يزوجهم ذكرانا واناثا ، ويجعل من يشاء عقيما ، انه عليم قدير » (١) •• واذا كانت هذه المسألة تتعلق بقــدرة الله وبعلمه •• فلا ينبغى أن تكون سببا للزوجة ، أو للزوج : فى طلب الطلاق ، وفصم عــرى الزوجية بينهما •

واذا آمن الانسان بأن الأولاد ، أو العقم هو من الله •• فيجب أن يطمئن الى الوضع الذى يعيش فيه • وتغييره رهن بمشيئة الله وحده •

● أما ســوء العشرة – أو ســوء الســلوك – فهــو سبب رئيسى يعطى الزوجة : الحق فى طلب الطــلاق • فعقــد الزوجية فى الاسلام ليس عقد بيــع وشراء : تباع فيه المرأة ، ويشتريها الرجل عن طريقه • بــل هو عقد مماثلة « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » (٢) •• أى للنساء فى عقد الزواج : حقوق

---

(١) الشورى : ٤٩ – ٥٠ •

(٢) البقرة : ٢٢٨ •

مماثلة لحقوق الرجال · واخص هذه الحقوق : العشرة الانسانية الكريمة : « **فامساك بمعروف ، او تسريح باحسان** » ·· اى اما ان تكون معاشرة الأزواج لأزواجهن ـ عندما يبقون عليهن فى عقد الزواج ـ معاشرة انسانية مهذبة يقرها العرف الانسانى والاجتماعى ·· أولا بديل عن الطلاق :

و « الدرجة » التى تسندها الآية الى الرجال فى قولها : « **وللرجال عليهن درجة** » (١) ·· ليست درجة السيادة ·· ولا درجة الامتياز · والا كان عقد الزواج عقدا غير متكافىء ولا متماثلا · وعدم التكافؤ ـ أو عدم المماثلة ـ يبطل أى عقد فى الاسلام · ولكن المراد بالدرجة : درجة الانسانية فى المعاملة ·· درجة التهذيب والتفوق فى حسن العشرة · ومعنى أن يكون للرجال درجة على النساء ·· أن الحقوق بين الاثنين اذا كانت متماثلة ·· فينتظر من الرجل مع ذلك أن يكون أسخى فى معاملته ·· أن يكون محسنا ·· أن لا يكون حرفيا ·· وانما يعطى لها أكثر مما يأخذ منها ·

وسمو الاسلام فى شئون الأسرة يتجلى : فى عقد الزواج ·· وفى الطلاق معا · وتتجلى انسانيته فى جعل الطلاق بيد الرجل ·· والخلع بيد المرأة · فلا تكره امرأة مطلقا على سوء العشرة فى العلاقة الزوجية ·· كما لا يكره رجل على سوء العشرة فى هذه العلاقة · واذا امتنع الرجل عن الطلاق فللمرأة أن تخلع نفسها بالتنازل عن المهر : كله ·· أو بعضه · فقد جاء فى آية الطلاق : « **الطلاق مرتان : فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان** » ·· هذا حق الرجل ، ثم قالت : « **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا الا يقيما حدود الله ، فان خفتم : الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** » (٢) ·· فمنعت الأزواج من أن تسترد من المهور شيئا ، الا فى حال واحدة فقط · وهى تضرر الزوجة بسوء العشرة الزوجية ، وعرضها رد بعض المهر لزوجها · فى هذه الحالة يجوز له : أن يقبل ، وتفدى هى نفسها بذلك وينفسخ العقد بحكم القاضى · لأن استمرار الحياة الزوجية مع سوء العشرة : فيه انتهاك لكرامة الانسان ·· واعتداء على ما أراده الله فى حياته من تكريم ·

★ ★ ★

٥٧ ــ زوجى ميسور ، ولكنه انانى ينفق على نفسه باسراف ، ويقتر على زوجته وأولاده · فما حكمه ؟

● يجعل القرآن الكريم : البخل ، من صفات الانسان قبل تهذيبه ·· أى

---

(١) البقرة : ٢٢٨ ·　　　　(٢) البقرة : ٢٢٩ ·

من صفات الانسان الأنانى الذى لا يؤمن بالله ٠ فيقول فى شأن الماديين الذين لم يؤمنوا بالله : « **قل : لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى ، اذن لأمسكتم خشية الانفاق ، وكان الانســان قتورا** (أى والانســان بطبعه : بخيل ــ وضيق فى الانفاق) » (١) ٠٠ فعد البخل من طبائع الانسان الأنانى ، وأنه يسير معــه فى مراحل نموه ، اذا لم يتهذب عن طريق الايمان بالله ٠ ولذا نفى عن المنافقين : أنهم لم يؤمنوا حقيقة بالله ، عندما لازمهم البخل فى انفاق أموالهم ، فى قــول الله تعالى : « **أشحة على الخير ، أولئك لم يؤمنوا ، فأحبط الله أعمالهم ، وكان ذلك على الله يسيرا** » (٢) ٠ كما ذكر من صفات عباد الرحمن ــ وهم المؤمنون المخلصون ــ أن انفاقهم وسط بين الاسراف والتقتير ٠٠ أى فيه اعتدال ، اذ يقول الله تعالى : « **والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ، ولم يقتروا ، وكان** (أى الانفــاق) **بين ذلك قواما** (أى معتدلا : بين الاسراف والتقتير) » (٣) ٠

● والزوج صاحب اليسار اذا كان يقتر على زوجته وأولاده ٠٠ ويسرف على نفسه ، فهو حقا أنانى ٠ وهو بالتالى ليس من عباد الرحمن الذين اتبعــوا دين الله فى السلوك والمعاملة ٠ وربما يدخل فى عداد المنافقين الذين يعــلنون الايمان ، ولا يسايرونه فى التصرفات ٠ هذا من الوجهة النظرية ٠ أمــا مــن الوجهة النفسية والاجتماعية ٠٠ فانه يحقر نفسه أمام زوجته وأولاده ، ويثير ببخله : الحقد والضغائن عليه ، وتكون العلاقة بين بعضهم بعضا : عــلاقة العداوة والبغضاء ٠ وبذلك يحطم الأسرة ، بعد أن يحطم فى نظرهم هيبته ويزيل معالم الانسانية عنه ٠

والأنانى الذى يحب نفسه ، ويفقد حب الآخرين اليه ٠٠ لا يســعد نفســه بحب نفسه ٠ وانما يضعها بذلك موضع القلق من الآخرين ٠ والايمــان بالله الذى تنصح به دعوة الدين ، هو تحول عملى من السلوك الأنانى ٠٠ الى السلوك الأسرى والجمــاعى ٠٠ أى تحــول من الوقوف عنــد الذات وحدها بالحب ، والطمع ٠٠ الى رعاية الآخرين معه : فى أسرته ، ومجتمعه بنفس المقيــاس الذى يقيس به الرعاية لنفسه ٠

وهذا يقال ٠ ان الايمان بالله هو ٠ الركيزة الرئيسية التى ترتكز عليهــا العلاقات الطيبة بين الناس بعضهم بعضا ٠٠ وهو الركيزة الرئيسية أيضا ، التى تكون العادات الانسانية ٠٠ والتى تبعد بالتالى كل صفات الأنانية ٠

---

(١) الاسراء : ١٠٠ ٠
(٢) الأحزاب : ١٩ ٠
(٣) الفرقان : ٦٧ ٠

وليس هناك عوض فى حياة الانسانية المعاصرة ، يحل محل الايمان بالله : فى تحويل اللا انسانية ٠٠ الى انسانية فى الانسان ٠ وهنا كثرت مشاكل الانسان المعاصر ، وسيزداد أمرها الى سوء ، ان لم يعد الأمر الى الايمان بالله وحده ٠

* * *

٥٨ ـ طلبت من والدى أن يتبرع بقطعة أرض لبناء مسجد عليها ، ولكنه رفض فقاطعت والدى ، وامتنعت عن معونتى الشهرية التى اقدمها له وهى ثلاثة جنيهات ونصف الجنيه ٠ فهل اكون بتلك المقاطعة عاقا لوالدى ؟ ٠

● يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : « جعلت لى الأرض مسجدا » ٠٠ أى أن كل مكان فى هذه الأرض صالح للعبادة عليه ، فى نظر الاسلام ٠ والاسلام بذلك لا يعقد أداء العبادة واتصال الانسان بالله ، بحيث يشترط أن تكون فى أبنية خاصة وأمكنة معينة ٠

كما يروى عنه عليه السلام ، أن الصلاة فى جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة ٠ فاذا صلاها فى فلاة (أى فى صحراء) فأتم ركوعها وسجودها ، بلغت خمسين صلاة » ٠ أى أن الصلاة فى الصحراء تتميز فى القبول عند الله عن صلاة الجماعة فى المسجد ٠ فى حين أن صلاة الجماعة فى المسجد أفضل من صلاة الفرد فى المنزل ٠ وربما كان تميز الصلاة فى الخلاء الواسع يرجع الى أن المصلى فيه يتفرغ للاتصال بالله كلية ، لا يشغله فيه شاغل اطلاقا ٠ وهذا التفرغ الكامل أقرب الى روح الصلاة وأقرب الى تحقيق هدفها من الاتصال بالله ٠

● ولكن ما جاء فى هذين الحديثين لا يحول دون فضل المسجد ، وفضل اقامته ، وفضل القائم به عند الله ٠ والذى يقيم المسجد يؤجر على اقامته اذا كان صاحب مشيئة واختيار تامين فى اقامته ٠ وكذلك من يشارك فى اقامته بالتبرع بالأرض التى يقام عليها ، كما هو الوضع الآن فى سؤال السائل ٠

والوالد هنا لا ينبغى أن يكره على التبرع بأرض يملكها لاقامة مسجد عليها ، من ولده أو ممن عداه ٠ لأن عمل المكره لا يقبل ، ولو كان ما يكره عليه هو الايمان ذاته ٠ فالاسلام يعلق أهمية كبيرة على مشيئة الانسان وعلى ممارسته لهذه المشيئة ٠ لأنه يرى : أن المؤمن ملتزم بنفسه ، وليس ملتزما من غيره ٠ وهنا كان قوله تعالى : « لا اكراه فى الدين » ٠

● فاذا خاصم الابن والده ، بسبب عدم موافقته على التبرع بالأرض التى أرادها الابن لاقامة مسجد للعبادة عليها ـ وهو عمل خير ـ كان مخالفا بمخاصمته اياه لما ينصح به الله الأبناء بالاحسان الى الوالدين ، وبتجنب ما يسيىء الى شعورهما • والاحسان أعم من مساعدتهما بالمال • وقد وضحه قول الله تعالى : « **وقضى ربك : الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما : أف ، ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريما** » (١) •• فهنا عنى القرآن بالاحسان فى جانب القول ، بحيث يجب : أن يخلو تماما من التعبير مما يؤذى احساسهما •

والمخاصمة ، وقطع المساعدة عن الوالد ، كل منهما ينطوى على جفوة فى المعاملة ، وقسوة فى ايذاء الشعور والاحساس •

والمؤمن بالاسلام لا يريد الخير بفعل ما يغضب الله • وارضاء الوالد هنا سابق عند الله فى القبول من الاكراه على المساهمة فى اقامة المسجد • ويكفى للسائل عند الله أن تكون له نية الخير فى اقامة المسجد • وارضاء والديه بعد ذلك بر يؤجر عليه • وعدئذ يكون له أجران : أجر النية على الخير ، وأجر البر بمباشرته •

* * *

٥٩ ـ انى متزوج من زوجتين • وعندى من الأولى ولدان موظفان بمناصب عالية ، ووالدتهما مطلقة • وعندى من الثانية : بنين ، وبنات صغار ، أقوم بتربيتهم وتعليمهم • وأولاد الأولى ليسوا معى ، ويعاملوننى معاملة سيئة • وعندى أملاك أريد أن أخص بها أولاد الزوجة الثانية ، وأحرم منها أولاد الأولى • فما الرأى ؟

● أولا : أنه يجوز للرجل أن يعطى ماله كله لغير ولده • فقد ينفق ما زاد عن حاجته له ولأسرته : فى سبيل الصالح العام : كبناء مسجد •• أو مدرسة •• أو مستشفى • أو يوقفه على مصلحة تعود على الأمة بالخير : كقوة جيشها ، أو فى سبيل الترابط بينها • فالآية تقول : « **ويسالونك ماذا ينفقون ؟**

---

(١) الاسراء : ٢٣ •

قـل العفو (أى الزائد عن الحاجة) » (١) ·· فأفادت أن حدود الانفاق فى سبيل الله هى العفو ·· أى ما زاد عن الحاجة ·

والارث فى الاسلام استهدف ـ من بين ما استهدف ـ تفتيت الملكية ، حتى لا يطغى رأس المال بالتكديس والنماء ، فاذا خرج عن المال كله صاحبه فى سبيل المصلحة العامة : فتصرفه عندئذ أكثر قربى الى الله · واذا كان المالك يجـوز له شرعا : أن يحـرم أولاده من الارث كلية بالخروج عنه الى مصلحة عامة ·· فانه بالأولى يجوز له أن يحرم بعض أولاده منه ·

وما يروى عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « انطلق بى أبى يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله اشهد : أنى قد نحلت (أى أعطيت) النعمان : كذا ·· وكذا ·· من مالى ، فقال : أكل بنيك قد نحلت مثل هذا ؟ · قال : لا · قال فأشهد على هذا غيرى · ثم قال : أيسرك أن يكونوا اليك فى البر سواء ؟ قال : بلى ، قـال : فلا ، اذن » ·· ما يروى ·· وما يذكر فى هذا الحديث من امتنـاع رسول الله عن أن يشـهد على عمل يفرق فيه الوالد بين أولاده ، مما يدل على عدم موافقته عليه السـلام على هذه التفرقة ·· لا يدل الا على : أن المستحب والأفضل أن لا يفرق الوالد فى العطاء بين أولاده ، اذا كانت الظروف متساوية بينهم · ولكن اذا كان هناك مرض مزمن لأحدهم ، أو كانت له أولاد كثيرة ، أو كان عليه دين ، أو له فضل على الآخرين ·· فلا شيىء فى التفضيل اطلاقا · وقد قال بذلك الامام أحمد ·

● ثانياً : أن الولدان الموظفان الكبيران ـ كما جاء هنا فى السؤال ـ قد أخذا الآن حظهما من رعاية الوالد ، حتى وصلا الى ما وصلا اليه الآن من مستوى عال فى الأجر والوجاهة ، بينما الأولاد الصغار من الزوجة الثـانية لم يزالوا فى حـاجة الى رعاية أبيهم ومسـاندتهم فى تنشئتهم · والعدل بين الأولاد يقضى بأن يميز الوالد هؤلاء الصغار فى العطاء عن الولدين الكبيرين ، ولو بلغ التمييز حد حرمان هذين الكبيرين ·

● ثالثا : أن معاملة هذين الولدين الكبيرين لوالدهما معاملة سـيئة ، على نحو ما ذكر فى السؤال · وسوء معاملتهما لأبيهما لا تنبىء عن الوفـاء له ، ولا تعبر عن خير مترقب منهما لاخوتهما الصغار ، فى حال وفاة والدهم · وهنا الأولى : أن يميز الوالد ابناءه الصغار بالميراث ، حتى لا يتعرضوا الى

---

(١) البقرة : ٢١٩ ·

الحاجة الى اخويهم ، فى غير امل فيهم وهما باساءتهم المعاملة لوالدهما خرجا عن دائرة الاعتبار الانسانى ٠

اذ يجب أن تكون عاطفة الأبناء نحو ابائهم هى عاطفة امتنان لهم :

« **واخفض لهما جنــاح الذل من الرحمة ، وقل : رب ارحمهمــا ، كما ربيانى صغيرا** » (١) ٠٠ وليست علاقة استعلاء عليهم : « **فلا تقل لهما اف ، ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما** » (٢) ٠ ولكنه المال ٠٠ ولكنهــا المادة ٠٠ ولكنها الدنيا هى التى تجعل الانسان يطغى فينسى الفضل عليه وأصحاب هذا الفضل ولو كانوا الآباء ٠

* * *

٦٠ ــ انا طالب جامعى فى السنة الثانية بكلية العلوم بالمنصورة ، واقل من عشرين عاما ٠ ووالدى متزوج بغير امى ويقيم بالقاهرة ٠ وله ولدان من زوجته ٠ ولا أحصل منه على اية نفقة ٠ وهو رجل فطرى ٠ وقد سبق أن ادخلته مصحة للأمراض العصبية والنفسية ٠ واريد أن ارفع دعوى نفقة شرعية عليه ٠ غير انى اخشى فشل القضية ٠ فما الرأى ؟

● لا شك أن الانفاق على الأولاد واجب شرعا على الآبــاء ٠ ويروى فى ذلك ما ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى ٠ ولليد العليــا خير من اليد الســفلى ٠ وابدأ بمن تعول (أى بمن يجب عليك أن تعولهم وتوفر لهم حاجة الطعام والشراب ، والملبس ، والمــأوى) فقيل : من أعول يارسول الله ؟ قال : امرأتك ٠٠ وجــاريتك (اى الرقيقة العــاملة فى شئون المنزل) وولدك » ٠ ومدة النفقة على الأولاد الى أن يبلغوا سن الرشد ٠

والرشد هو التمييز والفصل فى شئون الحياة ٠٠ أو هو الاستقلال فى ابداء الرأى وتحمل المسئولية ٠ وهو ظاهرة متأخرة فى الانسان ، عن ظاهرة البلوغ الجنسى ٠ ويختلف ظهورها باختلاف ظروف النشأة ، والخبرة ، وممارسة

---

(١) الأسراء : ٢٤ ٠

(٢) الأسراء : ٢٣ ٠

العمل للانسان · ولذا ليست للرشد سن معينة ثابتة · وقد وكلت الآية فى قوله تعـالى : « **وابتلوا اليتـامى حتى اذا بلغوا النكـاح فـان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم** » (١) ·· الى الأوصياء على أموال الضعفاء : تحـديد الرشد لهؤلاء الضعفـاء ، باختبـارهم فى التصرف فى المـال · فان أظهروا حكمة ، وحسن استقلال ، وحسن أداء للمسئولية فيه ·· سلمت اليهم أموالهم للعمل فيها ، مستقلين بدون وصـاية · والا اسـتمرت الوصـاية على أموالهم الى بلوغ الرشد فيها ، مهما تأخر الزمن بهم ·

والرشد بالنسبة لطالب الجـامعة ـ قياسـا على رشد اليتيم ـ يكون باتمامه الدراسة فيها · لأنه عندئذ يستطيع فقط أن يميز فى شئون ما يوكل اليه من عمل يتعيش منه ويتحمل مسئوليته ، للصالح العام · فمدة الدراسة فى الجامعة فى أية كلية بهـا تكون وحـدة ثقافية أو علمية توفر لمن أتمها : أن يكون ذا أهلية خاصة للعمل القائم على الخبرة فيها · وقبل الحصول على هـذه الوحـدة الثقافية أو العـلمية مـن الجـامعة يكون الطـالب ناقص الأهلية ·· وبالتـالى : ناقص الرشـد والخـبرة المـيزة فى العمـــل الذى يبـاشره ، صاحب الصلة بهذه الوحدة · ولذا تعتبر المدة البـاقية فى دراسة الجـامعة جزءا مكملا لرشده وأهليته فى العمل الذى سيوكل اليه بعد التخرج فيهـا · ومن هنا تجب النفقة على والده الى أن يتم هذه الدراسة ·

فاذا قيل : انه يمكن أن يباشر عملا آخر بمؤهله الدراسى السابق عـلى الجامعة ، دون الزام الوالد بالانفاق عليه الى اتمام دراسته الجامعية ·· فهذا القول صحيح من الوجهة النظرية والتطبيقية أيضا · ولكن لو تم ذلك سيخلق فى نفس الطالب جـوا يزيد فى سوء العـلاقة بينه وبين والده ، وبينه كذلك وبين أخوته غير الأشقاء · وبذلك تضعف روابط الأسرة أو تتمزق · والمصلحة اذن فى الزام الوالد بالانفاق عليه الى أن يتم دراسته فى الجامعة ·

● أما ما يحكم به القضاء لو رفع اليه الأمر فهذا أمر يتعلق بتقـدير القاضى لظروفه وظروف والده وأسرته عن كثب · وربما يخرج من تقديره برأى آخر غير هذا الرأى · والـذى يفتى السـائل فى ذلك هم المشتغلون بالمسـائل القضائية الشرعية ·

★ ★ ★

---

(١) النسـاء : ٦ ·

٦١ ـ انا زوجة عمرى خمس وعشرون سنة ، ومن عائلة محترمة ، واخوتى واخواتى فى مراكز مرموقة ، وزوجى فى الخامسة والثلاثين ، ولى منه غلام له عامان · واخلاقه بعد الزواج على نقيض ما ظهـر به ايام الخطبة · ومرتبه اكثر من اربعين جنيها ، ويقتر على البيت ، ويبالغ فى اهانتى واسلامى ، ولا يرضى ان البس الملابس النظيفة ، او ان اجلس من غير امتهان · وانا الآن حبيسة هذا الجحيم :

فماذا أصنع ؟·

● هذه ظاهرة شائعة فى مجتمعاتنا الشرقية · وهى ظاهرة : أن الرجل فى فترة الخطبة لزوجته يختلف فى معاملتها ، عنه فى الحياة الزوجية · ففى فترة الخطبة يتصنع الكرم والسعة فى الانفـاق ·· كمـا يتصنع التهذيب فى القول · والأناقة فى الملبس · ويقصد بتصنعه هذا : أن يؤثر عليها ·· الى عقد الزوجية · فاذا تم العقد بينهما ابتدا يبدو على طبيعته وحقيقته : فيبخل ويقتر ·· ويلوم ويؤنب ·· ويتراخى فى نظـافة ملبسه · وهو اذ يلوم زوجتـه أو يؤنبهـا فانه يفعـل ذلك معها ، لأنه بدا منهـا فى نظـره : بعض الاسراف فى مخصصات الأكل والشرب ·· أو اعتمدت فى عمل المنزل على « شغالة » دائمة ، أو لبعض الوقت ، وهو يريد أن تقوم بنفسها بعمل المنزل ولو على حسـاب صحتها ·· أو حساب جمالها وأنوثتهـا ·· أو على حساب تربيـة أولادها ورعايتهم ، طالما هناك وفر فى قروش الانفاق المنزلى · وهو أيضا اذ يتراخى فى نظافة بدنه أو ملابسه فانما يحرص على الاقتصاد فى مواد النظافة ، أو فى نسيج الملابس ، كما يظن ويتوهم ·

وهذه الظاهرة تكون عادة من أنانى · والأنانى منافق ·· وجبان ·· لا يستخدم الصراحة فى المعاملة ، لأنه غير قوى · ولو كانت له شخصية الرجل القوى لحدث خطيبته أثناء الخطبة بمشاكل حيـاته الاقتصادية · اذ ربمـا تستجيب له ، وتشاركه الحل لها منذ لحظة التعارف الأولى بينهما ·

● والبخيل ـ لأنه أنانى وضعيف ـ يعتمد على المال وحـده ، وينتهك حرمات الانسانية كلها ـ وفى مقدمتها : انتهاك حرمات نفسه ـ فى سبيل زيادة ماله ، ولو بملالبم · وعاقبة البخيل فى حيـاته : سقوطه فى أزمات وشـدائد لا نهاية لها مع نفسه ·· ومع غيره ، وبالأخص فى أسرته · وقد ذكر الله سبحانه عاقبة البخل فى قوله تعـالى : « **وأما من بخـل واستغنى** (أى استغنى بالمـال عن الناس ، وعن الله) · **وكذب بالحسنى** (أى ولم يؤمن بالسلوك المهذب ،

والمعاملة الكريمة ، والمستوى الانســـانى الرفيـــع فى القول والعقل معا) فسنيسره للعسرى (أى فسيندفع حتمـا فى دنيـــاه الى الأزمات والشدائد ، ويتردى فى مآزقها ، وقلما يخلص منها) • وما يغنى عنه ماله اذا تردى (أى فى نهاية أمره فى جهنم) » (١) •• فهو شقى فى دنياه ، وفى آخرته معا •

● وواجب الزوجة التعسة التى ساقها حظها الى الزواج ببخيل منافق •• وأنانى ضعيف : أن تفـدى نفسها برد مالهـــا من مهر عنده وهو مؤخر الصداق ، وتطلب الطلاق مباشرة أو عن طريق ولى الأمر • وقد اباح الله لهـا أن تتنازل عن باقى المهر •• كما اباح للزوج عندئذ أن ياخذ ما تفدى به نفسها من مهرها •• وطلب من المؤمنين ــ وفى مقدمتهم أولوا الأمـر ــ أن يحرصوا على اقامة حدود الله برفع الضرر والاضرار فى الحياة الزوجية • ويقول الله تعالى : « ولا يحل لكم (والخطاب للأزواج) أن تاخذوا مما آتيتموهن شيئا (أى من مهور الزوجات) الا أن يخافا الا يقيما حدود الله (وحدود الله هى ما ذكرت فى قوله فى أول الآية : (الطلاق مرتان فامســاك بمعروف ، أو تسريح باحسان) فان خفتم (أى ايها المؤمنون جميعا وفى مقدمتكم أولوا الأمر فيكم) الا يقيما (أى الزوجان) حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به » (٢) •

والطـلاق هو اذن الطريق الأمثـــل لفك الزوجة ــ أو الزوج ــ من أسر التحكم والاضرار فى المعاشرة الزوجية • والاسلام باقراره مبـــدأ الطـلاق يساوق الانسانية فى مستواها الرفيع ، ويحرص على أن تبقى للانسان كرامة الانسان •

★★★

٦٢ ــ أنا متزوج ولى أولاد • وكانت أمى قبل وفاتها قد بلغت الكبر ، ولم اقم بواجبها ، ولم احسن معاملتها • وقد كان ذلك بسبب حالتى المادية • وانا الآن وقد من الله على بالخير • فهل أستطيع ان أعمل لها شيئا بعد وفاتها ؟•

● ان السائل يذكر فى سؤاله : انه كان له مبرر فى التقصـير فى حق والدته ، وهى على قيد الحيـاة • وهو قصور يده ، وعـدم تمكنه ماديا من رعايتها ، كما ينبغى • واعتذاره الآن بعد وفاتها عن التقصير ينبىء بانه كان

---

(١) الليل : ٨ ــ ١١ •

(٢) البقرة : ٢٢٩ •

يعترف بفضلها عليه ، وكـان يتمنى : أن لو كـان له من الامكانيات ما يحقق الواجب عليه نحوها : من الرعاية والاكرام · وأعتقد : أن اعترافه هذا كاف فى الندم منه · والأمر متروك لله سُبحانه : فى أن يغفر له تقصيره ، ان كان هنـاك تقصير منه ·

● أما ما ينبغى أن يفعله الآن لها بعد موتها : فان كان يريد أن يضيف الى أعمالها التى باشرتها فى حياتها ·· عملا خيرا لها ، أو يتحمل عن أخطائها التى ارتكبتها بما ينفقه على أصحاب الحاجة بعدها : فان كل انسان يكتب له عند الله عمله فقط : « **وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه** (أى ألزمناه بعمله ، فهو مطوق به لا ينفك عنه) **ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا · اقرأ كتابك ، كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا · من اهتدى فانما يهتدى لنفسـه ، ومن ضل فانما يضل عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى** (أى ولا تحمل نفس أخطاء نفس أخرى) **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** » (١) · أى أن كل انسان ملزم عند الحساب والجزاء ، بما كان له هو فقط من عمل : خيرا ·· أو شرا · والمسئولية الفردية فى نظر الاسلام ركن أساسى عند تقييم الانسان ·

● ولكن يستطيع السائل : أن يريح ضميره الآن : بأن يرعى زوجته وأولاده خير رعاية ·· ويبر بأقربائه من ذوى الحاجة · فوالدته كانت أقصى ما تتمناه لنفسها : أن ترى ولـدها وأن ترى أسرته معـه فى حال ازدهار : فى التهذيب ، والسلوك الطيب ·· وفى المعيشة ·· وفى حرص الولد على أداء واجبه فى الوظيفة والعمل · ونحو الآخرين فى المعـاملات معهم · أما صلة الأقرباء بسد حاجاتهم فهى تقرب نفوسهم اليه ، وتجعلهم فى بعـد عن الحقد عليه · وهذا جانب آخر يزيد من ازدهار وضعه فى الحياة ·

فان كان فى دائرة امكانياته المادية بعد ذلك ما يستطيع أن يسهم به فى مصلحة عامة فى أمته ومجتمعـه : فذلك خير له عند الله ، وهو لا ينشد مـن ارضاء والدته الآن بعد وفاتها : سوى رضاء الله عنه : « **من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيـرة ، والله يقبض ، ويبسط ، واليـه ترجعون ؟** » (٢) ·· فالذى ينفق فى سبيل الله ، وفى سـبيل المصلحة العـامة كأنه يقرض الله قرضا حسنا ، فيؤديه له الله أداء مزدوجا : ان فى صحتهوصحة

---

(١) الاسراء : ١٣ ـ ١٥ ·

(٢) البقرة : ٢٤٥ ·

أسرته وأولاده ٠٠ وان فى ستر الله له ٠٠ وان فى توفيقه فى سبيل هدايته ، وبعده عن الشرور والآثام ٠٠ وان فى نماء ثروته ونجاح أولاده ٠

وارادة السائل الخيرة هى عون له على النجاح فى مستقبله ٠ وكثير من الذين ارتكبوا أخطاء فى ماضيهم ، كانوا بعد توبتهم الى الله وايمانهم بطريقه المستقيم : من خيار المؤمنين : سلوكا ٠٠ وتوفيقا ٠

★★★

٦٣ ـ فراش بمدرسة يقول : هل هذا معقول ؟٠ هل هذا يصح ؟٠

أبى يرغمنى على التوقيع على ايصال بمبلغ مائتى جنيه ، بعد أن طردنى من منزلنا ، أنا وأولادى ٠ وجعلنى أدفع له ثلاثة جنيهات كل شهر ٠ مع العلم بأن مرتبى الشهرى أحد عشر جنيها ٠ ولى أخوان: مرتب كل منهما يتعدى الخامس والعشرين جنيها ٠ فهل هذا عدل ؟٠ وهل هذا يرضى الدين ؟٠

● الاكراه على أمر ما يخل بالالتزام به ٠ فمن أكره على الطلاق مثلا : لا يقع طلاقه : بائنا ، أو رجعيا ٠ ومن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان : لا يعاقب من الله على اعلانه الكفر : « **من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان** (فهذا لا يعاقب) **ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ، ولهم عذاب عظيم** » (١) ٠

وعلى هذا النحو : من يوقع مرغما ومكرها على دين لغيره : لا يلتزم بالوفاء به ٠ فلو فرض ـ كما جاء فى سؤال السائل ـ أن والده أكرهه على الالتزام : بدفع مبلغ مائتى جنيه ، فانه غير ملزم أمام الله ، وأمام القانون كذلك ، اذا ثبت أنه كان مكرها على ذلك ٠

وتضرر السائل من دفع الثلاثة جنيهات شهريا ، كقسط من مبلغ المائتى جنيه لوالده : لم يكن الوالد وحده هو مصدر الضرر له ٠ وانما ضعف شخصية السائل لها دخل كبير فيما يشكو منه الآن ٠ اذ لو لم يكن ضعيف الشخصية لما

---

(١) النحل : ١٠٦ ٠

التزم من أول الأمر بالتوقيع على المبلغ المشار اليه ٠٠ ثم لما التزم ثانيا بدفع الأقساط : شهرا بعد شهر ٠

والدين ان تدخل هنـا فهو لا يتـدخل بمنح ضعيف الشخصية قوة فى شخصيته ٠٠ وبالتالى يضمن منه عدم الوفاء بما التزم به مكرها قبل والده ، وانما يناشد الوالد فقط : الكف عن الاعتداء على ضعيف ، اذا لم تكن له حاجة ملحة الى ماله ، ويتجه بحاجته الى ولديه الآخرين ، وهما أقدر على تيسير هذه الحاجة له ٠

● وليس من السهل تصور : أن الوالد لثلاثة أولاد ، يعمد الى الضعيف بينهم فيرهقه بالتزام مالى لا قبل له به ، بينما الآخران يستطيعان معاونته فى يسر ، الا اذا كان هذا الوالد شاذا فى تصرفاته : يسر من ضرر غيره ، ولو كان ابنا له ٠٠ ويستمتع بممارسة القسوة على متقبل لها ، ويمارسها فى غير شفقة حتى على من يجب أن يعطف عليه وهو ابنه ٠

والسائل بسؤاله هذا يريد اما أن يشهر بوالـده حتى يعفيه من أداء ما التزم به هو فى غير اكراه له ٠٠ أو يجد له مبررا أدبيا من الاجابة على سؤاله : فى الكف عن الأداء لوالده ٠

وأولى بالابن أن يكون فى رعاية والده ، ولو بالكلمة الطيبة ، بعيدا عن الشجار ٠٠ والخلاف ٠٠ والتشهير ٠ وأولى بالوالد أيضا أن يقدر ظروف الضعيف من أولاده فى الطاقة على الانفاق ، فلا يسأله الا بعـد أن يتأكد من قدرته ، ورغبته الصادقة فى المعاونة كذلك ٠ فما أكرم الانسان على نفسه اذا سلك طريق القناعة واقتدى بالله فى غناه بنفسه ٠ وأولى بالأخوين : أن يتدخـلا بين والديهم وأخيهم بما يعيد العلاقة الطبيعية بينهم جميعا ٠ وهى علاقة العطف من جهة الوالد على جميع أولاده ٠٠ وعـلاقة الاحسان والرعاية الطيبة من جانب الأولاد لوالدهم ٠

★★★

٦٤ ــ رجل اعتاد الاستيلاء على راتب زوجته ، قوة واقتدارا ، بدعوى أنه يستعين به على مصروفات البيت ٠ ثم هو يغالى فى البذخ والاسراف، اعتمادا على هذا المرتب ٠ فما رأيكم ؟٠

● ان الزوجة ــ فى نظر الاسلام ــ مستقلة فى مالها ٠٠ وفى رأيها ٠٠

وفى اعتقادها · ولها شخصيتها الخاصة بها تدخل بهـا عقد الزواج ، كمـا يدخل الرجل بشخصيته الخاصة : هذا العقد أيضا ·

وللزوجات حقوق قبل الأزواج : مثـل ما للأزواج من حقـوق قبلهن : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** » (١) · ودرجة الأزواج على الزوجات فى الأسرة هى درجـة الانفـاق عليها ·· ودرجة المواجهـة فى الحياة ، عند تنفيذ ما يستقر عليه الرأى فى شئون هذه الحياة بين الزوجة والزوج وبقية أعضاء الأسرة · فالشـورى مبدأ أسـاسى فى صـفات المؤمنين : « **وأمـرهم شـورى بينهم** » (٢) ·· ولا يلغيهـا : أن للرجال درجة على النساء فى الاسرة ·

ودليل أن الزوجة مستقلة فى مالها : أن مهرها ــ وهو منحة من زوجهـا لها ــ اذا دخل فى ملكها لا يجوز لزوجها أن يسترد منه شيئا الا فى حالتين : فى حالة رضاها هى ، كمـا يقول تعالى : « **وآتوا النسـاء صدقاتهن** (أى مهورهن) **نحلة** (أى منحة وعطية) **فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئـا مريئا** (أى فان تنـازلت الزوجات عن شىء من مهورهن التى هى منحـة من ازواجهن ، عن طيب خاطر الى الأزواج ·· فليس هناك حرج فى أن يقبـله الأزواج · اذ هو حلال لهم الآن) » (٣) · والحالة الثانية أن تفدى الزوجة نفسها بمهرها أو ببعض منه لتتخلص من سوء عشرة زوجها لها وعندئذ يجوز للزوج أن يأخذه فى مقابل فراقها منه · ويقول فى ذلك القرآن الكريم : « **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا : الا يقيما حدود الله ، فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** (أى ليس هناك حرج على الزوجة فى تنازلها عن المهر أو بعضه ·· وليس هناك حرج أيضا على الزوج فى قبول ما تنازلت عنه · اذا تعين ذلك حلا لرفع الضرر عن الزوجة من سوء عشرة زوجها) » (٤) ·

واذا كان وضع المهر بين الزوج والزوجة هو على هذا النحو ·· فمـال الزوجة الخاص بها ، كالمرتب مثلا ، لا يجوز قطعا للزوج : أن يأخذ منه شيئا ، الا برضاء الزوجة وطيب نفسها ، وأخذ شىء منه كرها ــ سواء أكان هــذا

---

(١) البقرة : ٢٢٨ ·
(٢) الشورى : ٣٨ ·
(٣) النساء : ٤ ·
(٤) البقرة : ٢٢٩ ·

الاكراه مقنعا أو مكشوفا ـ فانه يعتبر غصبا · والغصب حرام على المغتصب ، ويجب عليه رد المغصوب لمن اغتصب منه · وعقد الزوجية لا يبرر أى ضغط على الزوجة : ان فى مالها ·· أو فيما تراه وتعتقده ·

● أما الاسراف فى الانفاق فرسالة الاسلام استهدفت منعه ، دون أن تحرم الاستمتاع بمتع هذه الحياة الدنيا · وطلبت الاستمتاع بها ـ وهى كل ما أنعم الله به على الانسان من ماديات هذه الحياة ـ ولكن فى اعتدال ، دون اسراف ·· ودون تقتير · يقول الله تعالى فى صفات عباد الرحمن : « **والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ، ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواما** (أى وكان انفاقهم وسطا بين الاسراف ·· والتقتير ، والوسط بينهما هو الاعتدال) » (١) · وقد أباح الله الاستمتاع بكل متع الحياة ، ولكن حرم فقط : الاسراف فيها فى قوله : « **وكلوا ، واشربوا ، ولا تسرفوا ، انه لا يحب المسرفين** » (٢) ·

والزوج ـ كما جاء فى سؤال السائل ـ الذى يكره زوجته على أخذ مرتبها منها ، ويسرف فى انفاقه يرتكب أمرين حرمهما الله : يرتكب غصب المال ، كما يرتكب الاسراف فى انفاقه · ثم يسيىء بهذا وذاك : الى عشرة زوجته · وهو من أجل ذلك زوج غير صالح ، لا يرجى منه الخير ·

★ ★ ★

٦٥ ـ لماذا تمهر المراة ممن يتزوجها ؟

● كرامة الزوجة : فى مهرها :

يقول الله تعالى : « **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** » (٣) ·

● تذكر الآية هنا أمرين :

الأمر الأول : تقديم الرجال للنساء عند الزواج بهن : مهورا : « **وآتوا النساء صدقاتهن** » ،

الأمر الثانى : أن هذه المهور عطايا ومنح من الرجال ، وليست ثمنا لشيىء عند المراة : « **نحلة** (أى هدية) » ·

---

(١) الفرقان : ٦٧ ·
(٢) الأعراف : ٣١ ·
(٣) النساء : ٤ ·

والأمر بالمهر عند الزواج هو لصيانة المرأة عـن الابتذال ، ولتكويـن الاحساس لديها بانها مطلوبة الآن من الرجل ، وليست هى بطالبة اياه وساعية نحوه • واذا توفر لديهـا هذا الاحساس ـ رغم أنهـا فى واقع الأمر تطلب الرجل نفسيا كذلك ـ فانها تدخل العلاقة الزوجية مع زوجها وهى مصونة الكرامة ، معتزة : أنها الآن بين يدى من يقدرها ، وقد طلبها ، ويحرص عـلى بقائها معه ، طالما قد قدرها وطلبها من قبل ، معبرا تعبيرا مـاديا بالمهـر عـن طلبه •

ولو فرض العكس وهو أن المرأة تدفع للرجل مهرا عندما تتزوجه •• لكان ذلك تعبيرا منها على الرغبة فيه ، والسعى اليه ، والالحاح فى طلبه ، مما يجعل المرأة ـ مع ضعفها فى مقاومة صعاب الحياة نفسيا على الاقل ـ تحس بالمهانة وبزيادة الضعف • فاذا دخلت العلاقة الزوجية تدخلها وهى لاتستطيع أن تشعر بانها فى مستوى زوجها • وعندئذ مهما اعلنت : بأن لها نفس الحقوق وعليها ذات الواجبـات التى للرجل والاخرى التى عليه ••• فانها قلما تمارس معنى المساواة بينهما فى الحياة الزوجية •

اما وصف المهر بانه هدية ومنحة من قبل الزوج فللخروج به عن معنى الثمن فى عقد البيع • لأن عقد الزواج وان كان يقوم على التماثل والتكافؤ بين الرجل والمرأة فليس المهر ثمنا لشيىء فيها • لأن الثمن دائما هو مقابل لشيىء فى عقد المبادلة • وحرص القرآن على أن يدفع عن المهر : معنى الثمن ، ليؤكد الهدف من المهر • والتعبير عن طلب الرجل للمرأة فى علاقة زوجية • والا : لو كان المهر ثمنا لكانت المرأة بالتالى سلعة • واذا نظر اليها على أنها سلعة : أهدرت كرامتها الانســانية ، وتحولت الى أمر مادى يساوم عليه • وذلك منتهى الاذلال لها •

فمطالبة الرجل بالمهر للمرأة عند الزواج بها ، وابعاد المهر عن معنى الثمن والدخول فى المساومات المـادية ـ هو لكرامة المرأة وحدها • وقيمـة المهر هو اذن فى التعبير عن طلب الرجل للمرأة فقط ، وليس لكمه المادى •

● والحضارة البشرية المعاصرة رغم تقدمها فى الجانب المادى تقدما عظيما •• فانها لم تتقدم حتى الآن ـ بما يقرب من نظرة الاسلام الى المرأة ـ فى ابعاد المرأة عن الضعف والمذلة ، اذا عقدت مع الرجل علاقة زوجية • فما زالت المرأة تحمل عند الزواج على أن تكون هى الطالبة للرجل ، وأن تـكون البادئة فى ذلك بما تقدمه له من مغريات عديدة • ولعل أرخص هذه المغريات

ما تسوقه اليه من مال ، على انه امر واجب لينقذها فى مقابلة من العزلة فى الحياة ٠

* * *

٦٦ ــ الاسلام يوجب على المطلقة اذا كانت اما لطفل صغير : أن ترضعه لمدة عامين ٠ لماذا ؟

● لبن الأم : فى خدمة الانسانية :

يقول الله تعالى : « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة » ٠

● ان الوالدات هنا اللاتى يكلفن بارضاع أولادهن حولين كاملين : هن المطلقات من ازواجهن ٠ ولكن لمصلحة الأولاد يلزمهن الاسلام ــ اذا شاء الآباء ــ بارضاع أولادهن عامين كاملين وحضانتهن لهم فى هذين العامين ٠ وعلى الآباء فى مقابل هذا التكليف للوالدات : ان يتكفلوا بالنفقة عليهن حسب سعتهن واستطاعتهم على الانفاق : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس الا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » (١) ٠

● والاسلام يلزم الأمهات الوالدات والمطلقات فى الوقت نفسه اذن : بارضاع أولادهن من أزواجهن الذين انتهت علاقتهن الزوجية بهم ، لمدة عامين ٠ وبذلك يضعهن من جديد فى خدمة هؤلاء الأزواج السابقين لمصلحة الأولاد من الجانبين ٠ واذ يصنع ذلك فانه يرى للبن الأم فائدة فى تربية طفلها الذى ولدته على الأخص ٠ وهى ليست فائدة مادية تعود على نمو بدنه ووقايته من كثير من الأمراض والتوعكات فحسب ٠ بل فائدة نفسية ٠٠ فائدة انسانية بشرية ٠ وهى أن الأم تنقل الى طفلها ــ أو الى أى طفل آخر ترضعه منها ــ مع اللبن كغذاء طبيعى : العواطف الانسانية والمعانى البشرية الخاصة ، من تبادل الحنان ٠٠ وتبادل البسمات ٠٠ وتبادل القيمة بالكائن الانسانى الجديد ٠ فيشب هذا المولود الصغير وهو يحس بكيانه فى المجتمع على انه عضو فيه ،

---

(١) البقرة : ٢٣٣ ٠

لأنه عضو ملحوظ بالرعـاية فى الأسرة وفى حضـانة الأم له ٠ كما يتجـاوز بالحنان ، وبالبسمات ، وبالقيمة الانسانية المتبادلة : غير أمه ، ممن يعيشـون فى محيطه من الآخرين : صغارا وكبارا على السواء ٠ وهو اذن ليس معزولا ، ولا منبوذا ، ولا متشائما ، ولا محسا بنقص فى اعتباره البشرى ٠

هو طبيعى فى استقباله المجتمع ، وفى حياته فيه ، وفى نظرته الى الحياة والاقبال عليها ٠ لأنه تعود فى فترة السنتين اللتين قضاهما مع أمه يتغذى بلبنها ويلاحظ عواطفها ويتبادل معها الاحساس بالسرور والبشر ، ويحس بالاعتبار البشرى الذى تمنحه هى له ٠ وفترة السنتين كفيلة بأن تصبح هذه العواطف عادات لديه ، وبأن تتبلور فى سلوك لا شعورى فى مواجهة الآخرين معـه فى الأسرة ثم فى المجتمع ٠

● ونظرة الحضارة المادية المعاصرة الى المولود على أنه مركب عضوى ، على حساب أنه مركب نفسى كذلك : جرت الى النصح بعزل الولد عن والدته فى الرضاعة ، وأوصت بتغذيته صناعيا ٠ وتركت العناية بالجانب النفسى فيه ، مما كون لدى كثير من الأطفال : الشعور بالعزلة النفسية ، أو الشـعور بعـدم تقدير الآخرين له فى المجتمع ، أو الاحساس الكئيب بالحياة نتيجة عدم تبادله العواطف الانسانية والمشرقة ، مع أقرب الناس اليه ٠ فوالدته تعمـل أو تهتم بشئون أخرى تهمها هى فى الدرجة الأولى ٠ وبذلك تشغل فراغها بعيدة عنه ٠ فاذا عادت اليه عادت على عجل ٠ وطالما مولودها يصيب وجباته الغـذائية الصناعية بانتظام ٠٠ فالأمر لا خوف ولا حرج فيه بالنسبة له ٠

● وبهذه النظرة المادية من جانب الحضارة المعاصرة أصبحت هـذه الحضارة مسئولة اليوم عن : تفكك الاسرة ، وعن اللامبالاة واللامسئولية فى نظرة الشباب اليوم الى الواجبات ، وعن نظرة التشاؤم والهرب من الحيـاة الجادة فى صور وألوان مختـلفة من الهـزل والمجون والسلوك الحيـوانى والبربارى ٠

والاسـلام بنظـرته الى قيمـة لبن الوالدة بالنسـبة لمولودها من الوجهة الانسانية يدفع المجتمع البشرى الى أن يكون مجتمعا انسانيا له خصـائص الانسانية ٠ ولذلك هو دين الانسان فى تقدم مستواه الرفيع ٠

* * *

٦٧ ـ ترى حركة تحرير المرأة فى الوقت الحاضر : تقييد الطلاق · ما هى اهدافه فى الاسـلام ؟ :

● مساوقة الطبيعة البشرية فى الطلاق :

يقول الله تعـالى : « الطـلاق مرتان : فامسـاك بمعـروف ، او تسريح باحسـان » (١) ·

● ان عقد الزواج اذ يقوم على الرضا والموافقة من جانبى الزوجـة والزوج ·· لا يضمن استمرار رضاهما وموافقتهما طوال حياتهما ·· وبالتالى لا يضمن عدم وقوع الضرر فى العشرة الزوجية بينهما · فهما قبل كل شيىء شخصان ، وليسا شخصا واحدا · هما وحدتان بشريتان مستقلتان ، وليسـا مركبا من جزاين ، يمثل كل جزء واحدا منهما ·

واذا كانـا شخصين مسـتقلين فان اسـتقلالهما يعـود الى فـروق فى طبيعتيهما : قد تضيق هذه الفروق ، وقد تتضاءل الى حد كبير · وهنا يكون الانسجام بين الزوجين ، ويكون الوئام فى حياتهما الزوجية · ولكن قد تتسع هذه الفروق ، وتحدث الفجوات ثم الاهتزازات فى الرباط الذى بينهما ، وهو رباط الزوجية · واذا تعرض رباط الزوجية الى فجوات فى التجانس والى اهتزاز وتخلخل فيه ·· فانه لا يعود صالحا لجمع كل منهما مع الآخر · وتصبح الحياة الزوجية حياة متنافرة : فيها الشد والتراخى ، وفيها القطيعة والوصل · ثم تصبح غير قابلة للتغاضى والتراخى ، وغير قابلة للوصل اطلاقا ·

● وقـد اضـفيت على العـلاقة الزوجيـة فى بعض الحضـارات غير الاسلامية : هالة من القداسة ، تكريما للأسرة ، ومنعا لها من التفكك وتشريد الأولاد · ثم بناء على ذلك : نظر الى عقـد الزواج عـلى انه عقـد غير قابل للانفصال النهائى ، وانه لذلك اذا تازمت الحياة الزوجية بين الزوجين فانهمـا يعطيان فرصة اخرى ينفصل فيها كل عن الآخر انفصالا مؤقتا لمدة من الزمن قد تقصر وقد تطول ، وقد تمتد الى آخر حياة واحد منهما · والموت عندئذ هو المفرق بينهما ، وليست الارادة البشرية ·

ولكن الحيـاة البشرية لا تحتمـل ازمـة من الأزمات القاسية مشـدودة ومستمرة الى نهايتها · ثم من جانب اخر لا تحتمل الطبيعة البشرية للزوجة ،

---

(١) البقرة : ٢٢٩ ·

ولا كذلك الطبيعة البشرية للزوج اذا انفصلت احداهما عن الأخرى انفصالا مؤقتا : أن تكون وفية للصلة الزوجية فيما بينهما ، فلا تشتهى المرأة الرجل ، ولا يشتهى الرجل المرأة ولا يسعى كل منهما للآخر ، تحت تأثير عقد الزواج القائم فقط نظريا بينهما · وتصبح هالة القداسة التى اضفيت على عقد الزواج مدنسة ، ببقاء الزوجية قائمة ، رغم اشتداد الأزمة بين الزوجين ، ورغم اشتداد النفرة والقطيعة فى الصلات النفسية بينهما ·

● وابعادا لازدواج الشخصية لدى الزوج ولدى الزوجة فى حال الانفصال المؤقت بينهما فى بعض الحضارات غير الاسلامية ، وحلا لأزمة سوء العلاقة بين الزوجين ، ورفعا لضرر المعاشرة بينهما ، وعودا لاعادة الحياة الانسانية الطبيعية لكل منهما ، وتمكينا لهما من ابتداء حياة انسانية موفقة من جديد ·· كان الطلاق فى الاسلام على نحو ما جاء فى قول الله تعالى : « **الطلاق مرتان فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان** » ·

والطلاق فى الاسلام يمثل الارادة البشرية لدى الزوج عندما يتضرر بمعاشرة زوجته · وهناك الخلع من جانب الزوجة يمثل ارادتها البشرية فى الفرقة تضررا من معاشرة زوجها · والطلاق أو الخلع ، بذلك يكون الحل لأزمة العلاقة الزوجية ان تضرر بها الاثنان أو واحد منهما ·

وهكذا : الطلاق يساوق الطبيعة الانسانية وخصائصها · وهو لحل ازمة وشدة ، وليس للارهاب أو التهديد ، أو الابتزاز · ولأنه تتأثر به الأسرة فى روابطها كان أبغض الحلال عند الله · ومعنى ذلك أنه لا يستخدم الا اذا كان لا مفر من استخدامه كحل لأزمة الحياة الزوجية ·

وقد رأى أصحاب الحضارة غير الاسلامية منذ زمن بعيد : أن الطلاق هو الحل الأخير لمشاكل الزوجية · وأن أكثر نظم الغرب تصلبا فى أبدية الزواج أخذ يسير الآن نحو الطلاق · لأنه ظهر أنه المتفق مع الطبيعة البشرية ، بعد تجارب المجتمعات الطويلة فى حل مشاكل الانسان ·

* * *

٦٨ ــ لماذا كان الطلاق بيد الزوج ولم يكن باتفاق الزوجين ؟ :

● الطلاق بيد الزوج :

يقول الله تعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »

فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ، ان ظنا ان يقيما حدود الله » (١) ٠

● المجتمعات الحضارية غير الاسلامية التى اخذت بمبدأ الطلاق كحل لأزمة الزوجية : جعلته من اختصاص المحاكم ، وجعلت من اسبابه : سوء العشرة فى الحياة الزوجية ، وخيانة احد الزوجين للآخر بمباشرة المعاشرة الجنسية غير المشروعة مع طرف ثالث ٠

وهذه المجتمعات اذ اخذت بمبدأ الطلاق تقدمت خطوات فى النظرة الى طبيعة الزواج كعقد بين فردين يستحيل انصهار أحدهما فى الآخر ، مهما توثقت العلاقة بينهما ٠ وهى اذ تجعله من اختصاص المحاكم تريد ان تحتفظ للتقاليد السابقة فيها على العمل بتشريع الطلاق : باعتبارها وقيمتها وأثرها على الحياة الانسانية بين الأفراد فيها ٠ ومن جهة أخرى طالما قيدت الطلاق بأسباب معينة ومحدودة فالقضاء هو اسلم الاختصاصات فى الفصل فى أسباب طلب الطلاق والذى يتقدم به أحد طرفى عقد الزواج أو كلاهما ٠

● ولكن المجتمع السويدى تقدم خطوة أخرى فى تيسير أمر الطلاق ٠وجعل هذه السنة ، سنة ألف وتسعماية واثنتين وسبعين (١٩٧٢) موعدا لتنفيذ الطلاق بين الزوجين من غير الرجوع الى المحاكم فى حالة واحدة ٠ وهى حالة ما اذا اتفق الطرفان : الزوج والزوجة ، على الطلاق ٠ وما عليهما الا ان يذهبا الى مكتب السجل المدنى ويوقعا فيه على اتفاقهما على الطلاق ٠ كما هو الشأن فى حال عقد الزواج ٠

وتوسيط المحاكم فى الفصل فى الطلاق لتقييم الأسباب التى قام عليها طلب الطلاق ان كان له جانب ايجابى ، فله جانب سلبى آخر ، وربما يطغى على الجانب الايجابى له ٠ وهذا الجانب السلبى هو نشر أسرار الأسر ، واتخاذ بعضها وسيلة للتهديد أو ابتزاز المال ٠ هذا الى ما قد ترتكبه الزوجة أو الزوج من جريمة الزنا قصدا ، وربما فيما يشبه العلن ، كى تقدم السبب الفاصل فى الخلاص من الزوجية ٠

والمجتمعات الغربية تعتبر المجتمع السويدى مجتمعا تقدميا فى الحضارة البشرية ، لأنه أباح منذ هذا العام للزوجين المتفقين على الطلاق : ان يسجلا اتفاقهما فى مكتب السجل المدنى ، دون الحاجة الى حكم قضائى فيه ٠

---

(١) البقرة : ٢٣٠ ٠

● والمجتمع الاسلامى منذ قيامه بالمدينة بعد الهجرة ـ اى منذ الف وثلاثماية واثنين وتسعين عاما ـ جعل الطلاق للرجل ، ووكل اليه وحده تقدير الظروف وتقدير العوامل التى تحمله على مباشرة الطلاق ، فقال : **« فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ، ان ظنا : ان يقيما حدود الله »** ·· فجعل الرجل هو المطلق · واعطاه فرصة لمراجعة زوجته ، ان كانت فى مراجعتها استقامة للحياة الزوجية ، وتجنب أسباب الأزمة السابقة على الطلاق ·

وكما جعل للرجل حق الطلاق ، جعل للمرأة بسبب سوء العشرة حق الخلع · وذلك بأن تعرض الأمر على القاضى ، بعد أن تتنازل عن الصداق ـ كلا أو بعضا ـ فيطلق القاضى عن الزوج ان لم يستجب هو للطلاق · وفى ذلك يقول الله تعالى : **« ولا يحل لكم (ايها الأزواج) أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا الا يقيما حدود الله ، فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به »** (١) ··

وهكذا الاسلام فى حسن تقديره للطبيعة البشرية جعل الطلاق كحل لأزمة الزوجية ، ومن غير الرجوع الى أجنبى عن الزوج · وبذلك تبقى أسرار الأسرة بين الزوجين فقط ، كما يبقى عامل الطلاق فى نفس الزوج وحده · وليس بالبعيد أن تتقدم هذه المجتمعات الحضارية غدا : فتطبق نظام الاسلام فى الطلاق وفى الأسرة على العموم ·

* * *

٦٩ ـ ما هى الحرية التى تتمتع بها المرأة فى العلاقة الزوجية ؟ :

● حرية الزوجة فيما تملك :

يقول الله تعالى : **« فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا »** (٢) ·

● زواج المرأة بالرجل لا يذهب بشخصية المرأة ، ولا باستقلالها فى عقيدتها ان كانت كتابية اى يهودية أو نصرانية · كما لا يذهب بحريتها فى

---

(١) البقرة : ٢٢٩ ·

(٢) النساء : ٤ ·

التصرف فيما تملك ، ولا يضعف من شأن هذه الحرية لديها · لأن عقد الزواج ـ كأى عقد آخر يجيزه الإسلام ـ هو عقد « مماثلة » · أى أن التماثل يجب أن يكون متحققا فى طرفى العقد · ومن هنا كان للزوجات نفس الحقوق وعليهن نفس الواجبات التى للرجال وعليهم : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** » (١) · ودرجة الرجال على النساء فى قول الله تعالى : « **وللرجال عليهن درجة** » (٢) · هى تفوق فى المعاملة الكريمة فوق « المماثلة » التى للاثنين · أى زيادة فى الرعاية تنم عن احسان وكرم فى سلوك الزوج نحو زوجته ·

● ومن شأن عقد المماثلة أن لا يفقد أى طرف من طرفيه : ما كان له قبل العقد · والانسان : انثى أو رجلا ، لا يحجر عليه فى شأن المال الا بسفه فى التصرف فيه · وما عدا السفه فله حريته فى استثماره والانتفاع به ، على أن يؤدى حق الغير فيه ، لأن ملكية المال الخاصة فى الاسلام مشروطة بمنفعته العامة للمالك له ، ولمن تجب له الزكاة والاحسان منه ·

● وقد جاء فى شأن المال الذى يدخل فى ملك الزوجات من قبل أزواجهن قوله تعالى : « **فان طبن لكم عن شىء منه نفسا** (أى فان رضين رضاء نفسيا وتنازلن اليكم عن شىء مما أعطيتموهن منحة ، فى غير اكراه) **فكلوه هنيئا مريئا** (أى فتقبلوا ما تنازلن عنه فى غير اكراه قبولا خالصا لا حرج فيه) » · فالآية تبين : انه بالرغم من أن المهور هدايا من الأزواج لزوجاتهن ، فطالما دخلت فى ملكهن فانهن وحدهن يصبحن احرارا فى التصرف فيها ، ولا يكرهن من قبل الأزواج على تصرف معين فيها ، مع انها مهداة منهم أصلا · وبناء على ذلك : لا يجوز للزوج أن يسترد من المهر الذى أعطاه لزوجته شيئا الا اذا تنازلت له عما تعطيه اياه فى رضاء واطمئنان نفسى وعدم شعور بالاكراه او بالضغط عليها ·

واذا كان الزوج لا يجوز له أن يحمل زوجته على تصرف معين فيما أعطاه لها ·· فانه بالأولى لا يجوز له أن يحملها على تصرف خاص فيما تملكه هى أصلا ·

● واذن حرية تصرف الزوجة فيما يدخل تحت يدها من مال وفيما تملكه ·· شىء يقره الاسلام منذ البداية · بينما المرأة الغربية : تحاول فى حركة : « التحرير » المستمرة رفع وصاية الزوج عن مالها · اذ بمجرد قيام

---

(١) البقرة : ٢٢٨ ·
(٢) البقرة : ٢٢٨ ·

عقــد الزوجية لا تتصرف الزوجة فى مالها الخاص الا باذن زوجهـا · وقـد وصلت المراة الفرنسية فى الستينات الى تقييد وصـــاية الزوج واستخلاص نوع من حرية المباشرة فى ملكها · وهكذا تعود البشرية اليوم الى ما ابتدا به الاسلام من قبل ·

● والاسلام اذ يتيح حرية المراة فى التصرف فى مالها فانه لا يقيده الا بشيء واحد وهو أن لا يوجه ضد مصلحة الزوج والأسرة · لأن مثل هـذا التصرف عندئذ يكون مقوضا للعلاقة الزوجية ·

★★★

٧٠ ـ هل للزوجة الموظفــة حــرية التصرف فى راتبها من غير رجوع الى راى الزوج ؟

● ان عقــد الزواج فى الاســلام يتيــح فقط الترابط بين الزوجين فى المعاشرة بينهما والمحافظة على النسل الذى ياتى نتيجة لهذا العقــد · وهدفه لا يتجاوز ما جاءت به هذه الآية الكريمة :

« ومن أياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » (١) ··· فقــد نصت هذه الآية على أن الاطمئنان والمـودة والرحمة المتبادلة هى هدف العقد من الزوجية ·

ومن أجل ذلك يطلب عقد الزواج أن (ينسجم) كل من الزوج والزوجة فى هذا العقد بحيث يترتب عليه هذه الأهداف وهى : السـكنى والاطمئنان والمودة والرحمة المتبادلة ـ فانه لا يطلب اطلاقا الغاء شخصية كل من الزوجة فى سبيل الزوج وشخصية الزوج فى سبيل الزوجة · فاستقلال كل ذات منهما قائم ويجب أن يبقى · ولكنه فحسب يجب الا يفوق هذا الاستقلال نمو المودة والرحمة والاستقرار ·

والزوجة بذلك لا تعيش ضمن نطاق شخصية الزوج · ولهذا بقيت لها تصرفاتها بعد الزواج ، تلك التصرفات التى كانت لها قبل قيام عقد الزوجية · ومن هذه التصرفات شئون المال · سواء كان فى صورة مرتب أو صورة ملك أو فى صورة تجارة من بيع وشراء أو فى غير ذلك من الصور التى تعبر عن

---

(١) الروم : ٢١ ·

ملكية المال واقتنائه · وكذلك بقى لها استقلالها فى شئون العقيدة فلا تحمل زوجة على الاسلام بسبب عقد زواجها من مسلم اذ ان ذلك سيكون اكراها فى الدين · وهـذا ما يأباه الاسـلام اذ يقـول القـرآن الكريم « لا اكراه فى الدين » (١) ·

وهذه الخصيصة ـ وهى المحافظة على استقلال المرأة تجعل هى وغيرها من دين الاسلام دينا لحياة الانسان يساوق طبيعته فى اى عصر كان ·

والحكم الشرعى اذن هو الا سـبيل للزوج عـلى مرتب زوجتـه · عليـه الانفاق ولها ان تشارك ان احبت ولكنها لا تكره على ذلك ·

* * *

٧١ ـ احب زوجتى وهى تحبنى ، ولم نرزق طفلا مع عدم المانع الطبى من جهتى ·· فما جزاء صبرى على هذه الحالة ؟

● هدف الزواج جملة امور :

أولا: الاسهام فى استقامة السلوك الفردى ،

ثانيا : الاحساس بالمسئولية الأسرية ومحاولة القيام بتحملها مما يحفز الانسان اكثر واكثر على السعى فى الحياة وعلى التدبر فى حل المشاكل التى تواجهـه ·

ثالثا : السكنى والاستقرار وتبادل الشعور الانسانى بالمودة والعطف ·

وربما عن طريق هذا الهدف الثالث يتحقق الهدفان الآخران · لأنه اذا لم يتحقق الاسـتقرار لكل من الزوجين بزواجهما لا يستقيم سـلوك اى منهما مع الجنس الآخر ، كما قد لا تتوافر الرغبة القوية فى المحاولة لتحمل المسئولية الأسرية ·

ومن أجل عامل الاستقرارا والمودة هذا فى حياة الزوجين افصح الكتاب الكريم عنهما خاصة كهدف للزوجين فيما يقوله :

« ومن أياته ان خلق لكم من انفسـكم ازواجا لتسكنوا اليها ، وجعـل بينكم مودة ورحمة » (٢) ·

---

(١) البقرة : ٢٥٦ ·

(٢) الروم . ٢١ ·

٠٠٠ أما الهدف الرابع فهو انجاب الأطفال ٠ وانجاب الأطفال يكون هدفا حقيقيا للزواج اذا زاد به استقرار العلاقة بين الزوجين وملأ فراغا فى حياتهما يحملانهما على تحمل السعى فيها فى رغبة وفى محبة وفى رضا ٠ والا فياجاد الأطفال نفسه قد يخلق مشاكل لا تحد وقد يهز حياة الأب او الأم هزا عنيفا ٠

« ومن سؤال السـائل يتضح ان الزواج عنده يحقق أهـدافه الثلاثة اولى ، وهى :

المساهمة فى استقامة السلوك الفردى ،

والقيام بالمسئولية الأسرية ،

والاستقرار وتبادل المودة واكثر من المودة ٠٠ لأن العلاقة بين الزوجين اذا عبر عنها الزوج بعد سنة او اكثر من الدخول بالزوجة بـ « الحب » ٠٠ تكون قد بلغت بينهما مبلغا كبيرا فى الانسجام والالفة ، مما ينتظر منهما ان تكون نافذة فى القضاء على مصاعب الحياة ومشاكلها وبالتالى عاملا على زيادة الترابط بين الزوجين ٠

ولا شك أن السائل هنا سعيد فى زواجه ، رغم عدم وجود اطفال له من زوجته الحالية ٠ ويجب ان يكون سـعيدا بزوجتـه هذه ، وأن يحـرص كل الحرص على أن لا يزعج هذه الزيجه بترديد رغبته فى انجاب الأطفـال امـام زوجته أو بمحاولة الزواج باخرى معها ٠

ان متع الحياة الدنيا كثيرة ومظاهر زينتها عـديدة ٠ ولكنها لا تجتمع كلها لواحد من الناس ٠

فقلما يكون الموسر صحيح البدن ، أو قرير العين بأولاده ٠

وقلما تتوفر لسعيد الحظ بأولاده متعة السعة فى الانفاق فى حياته ٠

وقلما يضيف العـالم او المفكر الى قوة عمـله أو تفكيره جاه السـلطة او وجاهة الثروة ٠٠٠ وهلم جرا ٠

ولعل من الخير أن لا يكون لك ولد ٠ اذ ربما يصبح لك مصدر شـقاء وتعب :

« ياايها الذين امنوا ،

« ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم ٠٠٠ » (١) ٠ والرضا بما قسم الله هو خير طريق للابقاء على الأمل فى الحياة ٠

---

(١) التغابن : ١٤ ٠

واذا كان يريد أن يلبس رغبة الأبوة فى نفسه فيمكنه أن يشارك بنفسه أو بماله فى مؤسسات للطفولة تحتاج الى عون أمثاله ممن لديهم ميل أبوى قوى ٠

★★★

٧٢ ـ لى صـــديق لم ينجب أولادا من زوجته ٠ ويريد الزواج ثانية لهـذا الغرض ٠ وكلف زوجته خطبة زوجة ثانية له ، ولكنها رفضت ، وقالت لا أستطيع ٠ فما الحكم (فى رفضها) ٠٠ ؟

● هل تأكد السائل ـ عن طريق الفحص الطبى ـ أن الزوجة هى سبب العقم وعدم انجاب الأولاد ؟ ٠ فقد لا تكون هى السبب أو شريكة فيه ـ وعنـدئذ لا مجال للتفتيش عن زوجة أخرى جديدة ، طالما لا يشكو الزوج من العـلاقة الزوجية بين زوجته وبينه ، فيما عدا انجاب الأولاد ٠

على أن تكليف الزوجة بخطبة زوجة جـديدة لزوجهـا ، وهى باقية فى علاقة زوجية معه ، أمر لا تستطيعه الزوجة من الناحية النفسية بحال ٠ وهو أشبه بطلب انهاء حياتها بيدها ٠ حتى ولو كان حسن النية والقصد متوفرا ، عندما يكلفها بذلك ، كأن يظهر لها بهذا التكليف رضـاه عنها والعمـل على راحتها ٠

ان مواجهة الزوجة من زوجهـا بأى نقص فى بدنهـا أو فى طبيعتها كأنثى ، لا يجـرح احسـاسها جـرحا عميقا فقط ، ولا يدعهـا تمرض بسبب تفكيرها فيما تدفع به النقص عن ذاتها كامرأة وزوجة فحسب ٠ وانما ـ حتى بعد تنازل زوجها عن نقده ومحاولة اصلاح ذات البين بينه وبينها ـ سيترك لها هذا الأمر ذكريات مريرة ، تشككها فى قيمتها وفى كل تصرفات تأتى بها فى المستقبل ٠

وتكليف الزوج زوجته بالبحث عن امرأة أخرى تكون زوجة له معها فى حياة رجل واحد ، ينطوى على اشعارها بالنقص فى طبيعتها كأنثى ٠ وهى لذلك تدور حول نفسها لتبحث عما يرد عنها هذا النقص ، وليس للتفتيش عن ضرة ، مقبلة يؤكد وجودها معها النقص فى طبيعتها هى ٠

انه مع افتراض توفر حسن النية لدى السـائل فى تكليف زوجته بما كلفها به ، فان الأمر من جانبها لا يستطاع تنفيذه بحال ، بغض النظـر عن الايذاء النفسى لها ٠

ومن هنا رفضها لطلب زوجها يتفق تماما وخصائص طبيعة الانثى والزوجة ··· يتفق مع حياء المراة وكبريائها ودواعي وجودها عنده كزوجة ·

والشان بعد ذلك هو شان الزوج السائل · اما أن يعاشرها بالمعروف : فلا يجرح احساسها ، ولا يكلفها بما لا تطيق نفسيا وبدنيا ، ولا يؤذيها فى خاصة نفسها · وعسى ما يكرهه منها الآن ، وهو عدم انجاب أولاد ، يكون خيرا فى واقع امره ، له ولها على السواء :

« وعاشروهن بالمعروف ،

« فان كرهتموهن ، فعسى ان تكرهوا شيئا ، ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » (١) ·

··· واما أن يطلقها موفورة الكرامة ، وموفرا لها يسر الحياة وحسن السمعة فى مستقبلها :

« الطلاق مرتان ،

« فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان » (٢) ·

··· ولكن نصيحتى له هى : أن يحد من انانيته قليلا ، ولا يتشدد فى طلب الولد ، مع أنه متعة الحياة · لأن الولد يطلب كزينة ، وكنوع من العصبية ، وكذكريات بشرية للوالد · وهى امور يشق تحققها فى عالمنا المعاصر اليوم ··

وعليه أن يرضى بما قسمه الله له من زوجة رضية · وثروتها فى امانتها وفى حسن صحبتها ·

★★★

٧٣ – ماتت امى وتزوج ابى باخرى ، وربانى حتى تخرجت من مدرسة فنية متوسطة وراتبى اثنا عشر جنيها ، اعطيه لوالدى كله ، وآخذ مصاريفى كاى ولد صغير · وبعد خمسة اعوام افهمته بكل لطف : انى اريد أن اتزوج وأن اكون نفسى · فاشتد غضبه وقال : من يربى اخوتك ؟ وانا اريد ارضاء ابى مع عدم ضياعى ·· فما الحكم ؟

● هنا قام الأب بواجبه فى اعداد ابنه للحياة ، حسبما وسعت امكانياته المادية هذا الاعداد فتخرج الابن من مدرسة فنية متوسطة ·

---

(١) النساء : ١٩ ·　　(٢) البقرة : ٢٢٩ ·

وهنا كذلك كان الابن بارا بوالده فى الدرجة الأولى وعطوفا على اخوته فى الدرجة الثانية · فكان يعطى الأب مرتبه كل شهر ولا يأخذ منه ـ الا ما هو ضرورى له ، كأحد اخوته سواء بسواء ، كما يذكر فى سؤاله ، وفوق ذلك يدين له بالطاعة ويحافظ على احساسه وشعوره كأب له ·

والمشكلة هى : ان هذا الابن البار يريد الجمع بين أمرين :

١ ـ استمرار الاسهام فى تربية اخوته وفى ارضاء والده وبالتالى من أجل ذلك ·

٢ ـ مع الزواج ، أو الادخار من أجل الزواج مستقبلا ·

··· والأمــران فى واقع الأمــر غيــر متكافئين ، من حيث الضرورة وبالقياس الى الحاجة الاجتماعية ·

فتربية الاخوة أسهام فى بناء قوتهم وفى اعدادهم اعـدادا طيبـا لحيـاة صالحة · وتركهم من غير مشاركة أخيهم الأكبر فى الانفاق عليهم من مرتبه بما يؤدى الى اضعافهم أو الى تخلفهم وحرمانهم من امكانيات قد لا تتوفر لهم بعد ضياع هذه الفرصــة منهم · والمؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف · والاسلام لا يفاخر بالكثرة العددية الا اذا صاحبتها قوة نوعية ··· أى قوة فى الاعداد الانسانى وفى مواجهة تحـدى مشـاكل الحياة ، والأخص منهـا مشاكل الأعداء ولا تتم القوة النوعية الا بحسن التوجيه وسلامة الرعاية ·

أما الزواج فليس ضرورة اجتماعية تحتم أن يلهث وراءه الانســان ، سعيا الى تحقيقه · بل له ظروف يجب أن تهيأ أولا كما يجب أن تكون قائمة بالفعل · ومنها القــدرة على تحمل مســئولية الانفاق على الأسرة من جانب الزوج · ولا يكفى اطلاقا لكى يكون الزواج ضرورة فى حياة الانسان أن يكون قد وصل الشخص الى البلوغ الجنسى أو أن يشتهى معاشرة المرأة معــاشرة جنسية ·

ولذا يطلب القرآن الكريم من الذين لا يتمكنون من الانفاق على الزوجة أن يرجئوا أمر الزواج حتى تحين استطاعتهم المالية وتمكنهم من بناء أسرة · يقول الله تعالى :

« وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله » ·· (١)

---

(١) النور : ٣٣ ·

... فمع طلب ارجاء الزواج الى الميسرة ، أمر الاسلام بالتعفف والبعد عن السقوط فى المعاشرة الجنسية غير الشرعية .

واذا كان الفقهاء يرون أن الصوم فى فترات كفيل بضبط الغريزة الجنسية لدى البالغ .. فان علماء النفس يرون فى شغل الفراغ بالقراءة أو الدراسة والاعداد الذهنى أو بالفنون الجميلة قدرة على صرف المراهقين مؤقتا عن التطلع الى مباشرة الحياة الجنسية .

والآن على افتراض أن الاثنى عشر جنيها مصريا ـ التى هى مرتب السائل ـ تكفى لبناء أسرة منه ومن زوجة له .. فان تربية اخوته ومساعدة والده مقدمة على أمر الزواج الخاص به .

وكما يبدو من السؤال فان الأنانية لم تكن متحكمة فى تصرفات هذا الابن ، الا اذا كان ضعيفا فى شخصيته ، ولذا لم يستطع أن يخالف والده .

وعلى كل حال اذا لم يكن انانيا فالأولى له الاستمرار فى المساهمة فى تربية اخوته . واذا كان انانيا ويغطى انانيته ضعف شخصيته فالأولى له ايضا عدم الزواج فى الوقت الحاضر اذ من يدخل فى زيجة وقد تعود أن يقاد لا يسعد بالزواج ، لأنه ينتظر منه الآن أن يقود ، وهو لم يتدرب على القيادة باستقلال الشخصية بعد .

★ ★ ★

٧٤ ـ والدة زوجى تقيم معى ، وايراده قليل .. وهو ينفق عليها ويسدد كل احتياجاتها ، ولها ابن آخر موظف ولا ينفق عليها ومع ذلك خصته بقطعة ارض تملكها وحرمت زوجى . فما الرأى ؟

● ان الابن الذى تسأل زوجته هذا السؤال ـ وهو ينفق على والدته ويسد حاجتها فى المعيشة يفعل ما يفعل ، لأنه يقوم بواجبه نحو والدته . وهو واجب لا ينتظر له جزاء ماديا من أحد : من والديه أو من غيرهما .

« يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل ما انفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل .

« وما تفعلوا من خير فان الله به عليم » (١) ·

وجاء فى وصف ما وهبه الله لزكريا من غـلام ـ وهو يحيى ـ أنه كان بارا بوالديه ·

« وبرا بوالديه ، ولم يكن جبارا عصيا ·· » (٢) ·

وكان مما استنطق به الله سبحانه « عيسى عليه السلام » وهو صغير : قـــوله :

« قال : انى عبد الله ، آتانى الكتاب وجعلنى نبيا ··

« وجعلنى مباركا اين ما كنت ··

« واوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ·

« وبرا بوالدتى ولم يجعلنى جبارا شقيا ·· » (٣) ·

فهو واجب يؤديه نحو من عنيت به فى مراحل حياته المختلفة · والله وحده هو الذى سيجزيه على ذلك خير الجزاء ·

ـــ أما الابن الموظف الآخر الذى لا يشارك فى الانفاق على والدته شيئا فأمره لا ينبغى أن يؤثر على الواجب الذى يؤديه الابن الأول نحو والدته ·· ثم هو متروك لله وحده ·· ويكفى أن شـعوره بالجانب الانســانى فى ذاته ضعيف فيمسك يده عن والدته وهى فى حاجة الى رعاية أولادها ·· ثم ما فى يدها يحملها على تركه لها ··

اذ الوالدة لم تقم بتخصيص قطعة الأرض الى هذا الولد وهى مختارة وانما هناك شبه اكراه عليها منه يمارسه · فربما يكون الابن الاصغر لم يتزوج بعد ·· وربما دأب على تهديدها وارهابها وأصبحت تخشاه فى الوقت الـذى تطمئن فيه الى قلب ابنها المتزوج ، والذى ينفق عليها الآن ··

ولو سئلت الوالدة عما فى قرارة نفسها وكانت تستطيع الاجابة فى صراحة لعرف انها تدعو الى الولد المتزوج وترضى عنه بكل جوارحها وهذا وزنه عندها

---

(١) البقرة : ٢١٥ ·

(٢) مريم : ١٤ ·

(٣) مريم : ٣٠ ـ ٣٢ ·

وعنـد الناس اكثر بكثير من قطعة الأرض التى خصت بهـا صغيرها المدلل الأنانى ·

والزوجة السـائل لها أن تسر بزوجهـا فيما يفعله نحو والدته فى غير مقابل امارة الوفاء والمروءة والرجولة ·

وهذه صفات تسعد بها المرأة كزوجة فى حياتها اكثر مما تسعد بالمال مع البخل أو عدم المروءة ·

★★★

٧٥ ـ لى أخ يحب زوجته جدا ، وهى فى غاية الكمال · ولكنه لم ينجب منها · وتعرف على فتاة جميلة وحميدة الأخلاق ، فهل الرغبة فى الانجاب تبيح الزواج الثانى ؟ ·

● ان الزواج بثانية أو ثالثة فى نظر الاسلام رخصة · على معنى : أنه يجوز للزوج أن يجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع فى حياة زوجية واحدة · واباحة ذلك يستهدف بها الاسلام تحمل المسـئولية الزوجية فى مكن وصراحة ونتائج هذه المسئولية من الأولاد وحقوق المرأة ، كما يستهدف القضاء على الطفولة غير الشرعية ، ومنع الأمراض السرية ، والتقليل بقدر ما يمكن مـن مباشرة جريمة الزنا ، وهى جريمة اجتماعية رغم أن مباشرتها فردية ·

واباحة الزواج بأكثر من واحدة لا تعنى اذن الحمل على تعدد الزوجات ـ اثنتين فأكثر ـ فضلا عن أن تعنى وجوب الجمع بأكثر من واحدة فى زيجة واحـدة ·

وهذه الاباحة ـ مهمـا كان الدافـع الى مباشرتها : ـ أهو الرغبـة فى انجاب الأولاد ، أم الشبق والرغبة الجنسية ، أو اعتلال صحة الزوجة الأولى مع الرغبة فى الاحتفاظ بها لسبب ما ، مقيدة أمـام الله وأمام ضمير الزوج باستطاعه « العدل » بين الزوجتين أو الزوجات ·

و « العدل » هنا ليس قسمة عددية ولا توزيعا ماديا بين الزوجتين فأكثر · وانما هو أولا وبالذات يعود الى أحاسيس الزوج وعواطفه قبل من يجمـع بينهن فى حياة زوجية واحدة · فان خشى عدم العدل بين الزوجة الأولى ومن يرغب فى أن يتزوج بهـا معهـا يجب الوقوف عند حـد الزوجة الواحدة :

« فان خفتم الا تعدلوا فواحــدة » (١) · وله بعــد ذلك أن يطلق من يرغب فى الزواج عليها ويتزوج بالأخرى · ولكنه عندئذ اذا كان طلاقه كحل ووســيلة فحسب ليتزوج بمن يريد ـ ولم يكن لتضرر بالمعاشرة الزوجية ـ يكون قد أتى بما يغضب الله ، وينطبق على تصرفه ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان ابغض الحلال الى الله الطلاق » ·

والمسالة فى نظر الاسلام هى مسالة « انسانية » : فى الزواج بواحدة ، أو فى تعدد الزوجات ، او فى الطلاق · والمعاشرة الزوجية اذن هى معــاشرة انسانية يتمثل فيها التهذيب والبعد عن الايذاء والاضرار · والطلاق كذلك عمل انسانى ، يلجأ اليه كحل لابعاد الضرر عن طرف أو عن الطرفين فى علاقة قامت بينهما ، تستهدف المودة والسكنى والاطمئنان والرحمة فى حياتهما معا·

وعلى ذلك : من يشعر بانه سيبتعد عن « الروح الانسانية » فى معــاملة احدى زوجتيه او زوجاته فلا يجوز له أن يجمع بين زوجتين فاكثر سواء أكان الدافع على الزواج بالأخرى هو انجاب الأولاد أو ما هو اكثر ضرورة فى حياته من انجاب الأولاد ·

والزوج وحده هو مقياس شعوره وتقديره فى ذلك · والله بعد ذلك عليم بما تخفى الصدور ، ويجزى المحسن باحسانه والمسيىء على اساءته · والأمر اذن ليس امر فتوى بالحل او بالمنع ·

* * *

٧٦ ـ انى متزوج وسعيد بزوجتى · غير اننــا نقيم بمنزل والدها لظروف العمل حين الزواج · وبعد مضى سنتين نتجت عن هذه الاقامة عــدة مشاكل من جهة المعيشة · فاتخذت سكنا آخر قريبا من عملى · الا ان الرجل وابناءه اصروا على عدم خروجها من منزلهم وفضلوا طلاقها · وتمسكت برايى فماذا اصنع ؟

● السيدة كريمة هذه الأسرة هى زوجتك بدون شك ، وانت زوجها بدون منازع والعلاقة بينكما تحددان انتمــا معا مصيرها · والبنت بعد أن تتزوج

---

(١) النســاء : ٣ ·

ترتبط برباط ثانوى باسرتها الأولى ، ومنزلها هو منزل الزوجية اى المنزل الذى يسكن فيه الزوج · وعلى هذا النحو يكون الرجل بعد زواجه فى علاقته باسرته الأولى ، ومنزله هو الذى يساكن فيه زوجته ، وليس هو منزل اسرته السابقة ·

ان الزواج ينشىء اسرة جديدة ، ومقرا لهذه الأسرة ، كما ينشىء علاقة بين الزوجين ترجع علاقة كل منهما باهله · وتدخل الأسرتين : اسرة الزوجة واسرة الزوج يجب أن يكون لصالح هذه الأسرة الجديدة ولصالح تنمية العلاقة بين الزوجين بحيث يحتقان فيما بينهما حياة المودة والسكنى والرحمة ، كما هو هدف الزوجية :

« ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة » (١) ·

● هذه حقائق يجب أن تكون واضحة فى صفة العلاقة الزوجية · ولكن يجب أن يكون واضحا فيها أيضا مسلك الزوج نحو زوجته ، وهو مسلك من يتميز فى المعاملة اياها بفضل على معاملتها له ·· مسلك الانسان صاحب الاحسان والتهذيب فى القول والتصرف · وهذا ما تريده الآية الكريمة :

« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم » (٢) ·

فالآية اذ تنشد المساواة فى الحقوق والواجبات بين الزوجين تنتظر من الرجال أن تكون لهم ميزة فى معاملة أزواجهن فوق هذه المماثلة فى الحقوق والواجبات بينهم وبين بعضهم · وهى ميزة تعود الى التهذيب والتسامح والحسنى فى المعاملة ·

وبعد هذا وذاك : فربما يعود تشدد الأب وأولاده فى عدم مغادرتها منزلهم الى منزل الزوج ·· الى سوء فى معاملة الزوج وقلوا عليه طوال السنتين اللتين اقام فيهما معهم ، معاشرا لزوجته فى منزلهم ·

اذ ليس من الحكمة أن يطلب الأب طلاق ابنته من زوجها بعد سنتين فى

---

(١) الروم : ٢١ ·
(٢) البقرة : ٢٢٨ ·

معاشرته الزوجية بسبب استقلاله فى السكن وانتقاله الى مسكن جديد ، أو بسبب مشاكل تافهة من المشاكل اليومية ·

ولكن ربما كشفت اقامة الزوج فى منزل والد الزوجة مدة هاتين السنتين عن « بخل » الزوج ، أو عن انتهازيته واستغلاله لزوجته وأسرتها ، أو عن عدم شعوره بالمسئولية الأسرية ، الأمر الذى يشير الى « شقاء » مترقب فى حياة ابنتهم لو انتقلت مع زوجها فى المسكن الجديد وانفرد بها فى حياة واحدة ·

والرأى هو اعادة الزوج لتقييم مسلكه ، والعزم على تغييره لصالح الأسرة الجديدة ، ثم محاولة اقناع أسرة الزوجة فى حديث هادىء وعن طريق بعض المعارف الذين يحوزون ثقتها بتغيير سلوكه وموقفه فى الحياة ·

***

٧٧ ـ ابنى طالب بالجامعة ، وعمره الآن ثلاث وعشرون سنة ، وقد شاغلته فتاة مجاورة لنا ، حتى تكرر رسوبه · وقد تقدم لى والدها طالبا اعلان خطبتيهما فرفضت بحجة : أن ابنى لا يزال طالبا ومشغولا بدراسته · فخرج الوالد الجار من عندى ليعقد القران بدون موافقتى ، وكتب على الولد ايصال امانة بمائتى جنيه ، وحرضه على عصيان أبيه · فما الرأى ؟ ·

● ان ما اقدم عليه الجار ـ وهو والد الفتاة التى شاغلت الشاب الطالب وتسبب فى رسوبه ـ يعتبر عملية تغرير بشاب لم يزل فى دور تكوينه بعد ، كما يعتبر مأساة بالنسبة لأسرته وخيبة أمل مع ذلك لوالده بوجه خاص :

فحمل الشاب الذى لم يتخرج بعد ولم ينه دراسته العالية ، على أن يباشر مسئولية الزوجية ومسئولية أسرة جديدة من غير اعداد لهذه المسئولية، زج به فى مجال لا يستطيع الحركة فيه من غير خطر يتهدده سواء : فى النفقة على نفسه أو عليه وزوجه وولده فى المستقبل القريب ، أو فى استكمال الدراسة والتفرغ لها ·

وان كان والد الزوجة سينفق الآن عليه وعلى زوجه بقبوله فى أسرته مؤقتا فان ذلك سيولد فى نفس هذا الشاب الطالب الشعور بالحاجة الى الغير وعدم التدرب على مباشرة مسئوليته · وهذا نقص من غير شك فى اعداد الطالب ·

على انه ليس هناك ضمان لهذا الطالب الذى رسب عدة مرات بسبب انشغاله بفتاته ان يجتاز المرحلة الأخيرة فى الدراسة · ولو فرض وانه أجتازها فسيظل الى حين بعد تخرجه ومباشرته وظيفة ما فى كنف والد زوجته ، حتى يستطيع الاستقلال فى المعيشة الزوجية ·

وفى هذه الفترة كلها سيظل يجول بخاطره احساس غامض نحو اسرته : والده ووالدته واخواته · وسيزداد هذا الاحساس النفسى الغامض كلما مر الوقت على زواجه وفتر انفعاله العاطفى نحو زوجته · وهو احساس يقوم على عدم الوفاء لأسرته من جانب وعلى القاء اللوم فى ذلك على والد الزوجة من جانب آخر ، بحمله على الانفصال من والده · ولا تعلم عاقبة هذا الاحساس المظلم فى نفس هذا الشاب · ولكن ظواهره على الأقل ستبدو فى كآبته وتشاؤمه مرة ، وفى ميله الى الانتقام فى صورة ما مرة أخرى ، وفى احتكاكه فى العلاقة الزوجية مرة ثالثة ·

انه شاب قد تجمد تطوره الداخلى باغتصابه واغلاق مسالك التطور عليه فى زيجة سريعة ومبكرة ، انه شاب قد وقف دون مسئوليته كرجل فى الحياة ، وقطعت عليه علاقاته بأسرته الأولى ، وقيدت حركته بتصرف انسان غريب عنه ، وهو والد زوجته ·

وكثيرا ما تكون خاتمة هذه العملية فى التغرير بعيدة عن الاستقرار ، او بعيدة عن النتائج المقدرة اصلا من جانب اهل الزوجة ، وهو سعادة البنت وسعادة اهلها ·

● اما والده فستكون خيبة الأمل له كبيرة · وبالاخص اذا كان الشاب هو الوحيد او اكبر أولاده فى الأسرة · فالعادة أن مثل هذا الوالد بعد اللحظات التى تمر على ولده فى حياته الدراسية الى أن يتخرج ويلتحق بعمل ما · وعندئذ تكون فرصته الكبرى : أن يشارك فى تأهيله وتكوين اسرة جديدة له ، تكون خلفا له ولأسرته من بعد · فاذ يجد هذا الأمل ينهار دفعة واحدة ويتصرف أجنبى عنه فى مستقبل ابنه بغير رضاه ، فان وقع ذلك نفسيا عليه ليس بالأمر الهين · وربما يصاب بسبب ذلك بعلة تقضى عليه · وان لم يصب بمثل هذه العلة فالقلق يسيطر على حياته والتشاؤم يملك عليه امر نفسه ، وينعكس ذلك كله على أسرته وافرادها ·

والرأى : أن هذا العمل وان كان فى اغلب الأحيان سيعود بالضرر على الجار ، فهو مصدر ضرر قطعا على الطالب الشاب ووالده وأسرته · وقد نهى

الاسلام على الضرار والضر ، اى عن الحاق الأذى المعنوى أو المادى بالذات أو بذات اخرى ٠

***

٧٨ ـ باعت زوجتى ميراثها من ابيها واشترت بدلا منه فدانا عند ابى من اربعة اعوام ، وللآن لم يعطها شيئا من ايراد الفدان ٠ وكلما طالبته يغضب ويدعو على ٠ فما الحكم ؟

● اولا : دعاء الوالد لا يستجاب لأنه معتد على حق غيره ، مهما كانت صلة القربى بينه وبين غيره هذا ٠

ثانيا : لا يحق له أن يغضب اذا طالبه الزوج ـ السائل هنا ـ بحق زوجته فى الانتفاع بما اشترت من ارض ٠ لأن الزوجة حرة فى مالها ولا يحد من حريتها تزوجها بابنه ٠

ثالثا : يجب على الزوج السائل أن يراجع نفسه فى علاقته مع والده ، فربما يكون الوالد فى حاجة الى المساعدة ماديا ، وهو يظن أو يعتقد : أن انتفاعه بارض الزوجة تحت يده صورة من صور المساعدة المادية من قبل ولده ، الذى هو زوجها ٠ وعندئذ : عليه أن يدفع هو ـ وليس والده ـ ايجار الفدان الى زوجته اذ أن المساعدة المادية ، كحسن المعاملة الأدبية ، من صور الاحسان المطلوبة للوالدين قبل ابنائهم فى قوله تعالى :

« واعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا » (١) ٠

وعلى اية حال : الزوج حسن المعاشرة والخلق لا يحرج والده أو والدته فى علاقة اى منهما بزوجته ، ولا يعرض بالتالى زوجته لأن ينظر اليها على أنها سبب فى بعض متاعب الأسرة ٠

وربما يريد السائل بسؤاله هذا أن يحمل والده على دفع ايجار الفدان له أو لزوجته ٠ لأنه واضح : أن ليس للوالد حق فى حجب الايجار وعدم دفعه ٠ ولكن الوالد لو اكره ـ بهذا الطريق على الدفع ـ فان المشكلة بينه وبين ولده لا تحد ، طالما هو فى حاجة الى المساعدة المادية وابنه لا يتقدم بها

---

(١) النساء : ٣٦ ٠

اليه · واذن أولى بالولد ـ وهو الزوج السائل ـ أن ينظر الى الموضوع نظرة هادئة يتذكر فيها مدى طفولته وما عاناه والده فى تربيته واعداده حتى تزوج ، وربما أنجب الآن · وسيجد من اليسر بمكان أن يعيد نظرة الاحترام الى والده ، بعد أن يكون هيأ نفسه للمساعدة المادية اللازمة فى رقـة وعطف وفى طلب الدعـاء منه له ولأسرته وابنائه ·

ثم عليه فى الوقت نفسه أن يحافظ على علاقة زوجته بوالديه ويصونها من التعرض للأزمات بسبب أو بآخر ، حتى تكون اسرته بالنسبة لوالديه مصدر هناءة واطمئنان ·

ولا يمكن للزوج السائل هنا ـ وهو الولد ـ أن يتعلل بعدم الاستطاعة بالقيام بالمساعدة المادية لوالده ، بأية علة ، لأن « القناعة » لو طبقها الانسان فى حياته لكان ذا ثراء ذاتى لا ينفد ·

★ ★ ★

٧٩ ـ طلقت امراتى لتركها الصلاة ، بعد ما انجبت منها طفلين · وعنـدما اذهب لاعطاء أولادى نفقتهم اجدهم فى حالة سيئة · فعلى من يقع الذنب ·· ؟

● نعم : ان الصلاة عبادة يهتم بها الاسلام اكبر اهتمام ـ لا لأنها عنوان المسلم ، ولكن لأنها تصفى النفس وتصلها بالله طوال الحياة اليومية · وعن طريق صفاء النفس والصلة بالله تكون استقامة المصلى فى سلوكه · وفى علاقته بغيره ، وفى أداء واجبه نحو نفسه وأسرته وأمته ·

ووراء ذلك فانها تحمل على الصبر واجتياز الأزمات والشدائد ـ لأن الوقوف بين يدى الله خمس مرات فى اليوم لا يدع أمام نفس المصلى سـبيلا الى اليأس والفرار من هموم الحياة · وانما على العكس : فى كل مرة من المرات الخمس فى اليوم يقوى الأمل ويزداد قـوة فى التغلب على العقبـات والصـعاب ·

ولهذه الأهمية للصلاة يوجه القرآن الكريم رسول الله عليه السلام النصح بأن يأمر أهله وأمتـه بالصلاة وبالمداومة عليها ، كى يحقق نتائجها فى الحياة الدنيا والآخرة على السواء ، اذ يقول :

« وامر اهلك بالصـــلاة »

« واصطبر (أى دوام) عليها »

« لا نسالك رزقا ، نحن نرزقك »

« والعاقبة للتقوى » (١) ٠

ويقول فى شان الاستعانة بالصلاة فى اجتياز الأزمات النفسية والمادية ايضا : **«واستعينوا بالصبر والصلاة ، وانها لكبيرة الا على الخاشعين»** (٢)٠

٠٠٠ اذ انها الطريق المفتوح الى الله جلت قدرته ٠

فاذا قدر الزوج قيمة الصلاة فى حياة زوجته وحياة أسرته وفى تربية أولاده فانما يقدرها عن ايمـــان بأثرها فى الاســـتقامة ، وفى الترابط ، وفى التوجيه السليم ٠

ولكن لم يكن الطلاق هو الوسيلة الوحيدة ، أو المتعنية ، لمباشرة الزوجة اداء الصلاة ٠ وبالاخص بعد ما انجب منها ولدين ٠ وانما كان يمكن أن يكون الولدان هما الوسيلة فى حمل الزوجة على اداء هذه العبادة الأساسية ٠ على معنى : أنه كان يمكن للوالد أن يتخذ من المناقشة فى حسن تربية الولدين اقناع الزوجة بالصلاة وادائها ، لتكون قدوة حسنة لهما ٠ ولا شك أنه يهم الزوجة كأم أن ترى أولادها على صورة مهذبة فى السلوك ، وأن تراهم كذلك يوفرون لجدية الحياة فى المدرسة وفى المنزل وخارجه معظم نشاطهم العقـــلى والبدنى ٠ فاذا اقتنعت بقيمة الصلاة فى حياة الأولاد فانها لا تتردد فى حملهم عليها عـــن طريق القـــدوة العمـــلية التى تاتى بهـــا هى ، اكثر مـــن نصـــحهم ووعظهم ٠

وذنب النقص فى الرعاية للولدين ، وحرمانهما الآن من غيبة « وجود » الأب فى جو حياتهما ، بجانب حنام الأم ٠٠٠ يعود الى ترك الصلاة من جانب الزوجة والطلاق من جانب الزوج ٠ وكلا الأمرين يتصل « بالحمق » عند كل منهما ٠ فحماقتهما وتجنبهما اختيار السبيل الهادىء المثمر لحل مشكلتهما هو الذى أدى الى حرمان الولدين من الرعاية الأبوية المشتركة ٠

★★★

---

(١) طه : ١٣٢ ٠

(٢) البقرة : ٤٥ ٠

٨٠ ـ كيف اخلص لوالدى اخلاصا يحببنى ويقربنى الى الله ٠٠ ؟
وكيف اكسب رضاه ٠٠ ؟

● السبيل الى محبة الله ، والتقرب منه ، وكسب رضاه فى معاملة الوالدين هو أن يتبع الانسان النصح فيما جاء فى قوله تعالى :

« وقضى ربك :

« ألا تعبدوا الا اياه ،

« وبالوالدين احسانا :

« اما يبلغن عندك الكبر ، أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما اف ،

« ولا تنهرهما ،

« وقل لهما قولا كريما ٠

« واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ،.

« وقل : رب ! ارحمهما ، كما ربيانى صغيرا ٠

« ربكم أعلم بما فى نفوسكم ، ان تكونوا صالحين فانه كان للأوابين غفورا » (١) ٠

٠٠٠ فهنا تعبر هذه الآيات عن مبدأ أساسى فى معاملة الوالد أو الوالدة ، وهو مبدأ الاحسان ٠

والاحسان مفهوم جاء ذكره فى القرآن عندما يقصد الى المعاملة الانسانية الكريمة ، التى ترتفع فوق تبادل المنفعة ، وفوق العطاء والأخذ ، وفوق انتظار الجزاء والثواب ، وفوق العدل والتوازن ٠

والاحسان فى معاملة الوالدين مطلوب فى كل مرحلة من مراحل حياتهما ٠ وقد شرحته هذه الآيات هنا فى مرحلة الشيخوخة والكبر ، بما هو أسمى من توفير الغذاء والكساء لهما ، وأرفع من الجانب المادى فى جملته ٠

---

(١) الاسراء : ٢٣ ـ ٢٥ ٠

تعدت هذا الجانب المادى الى المعـاملة المهـذبة التي تنطـوى عـلى الانسانية فى مستواها الرفيع : وكل ما ذكرته من النهى عن زجرهما والضيق بهما فى اية لحظة من لحظات حياتهما ، ومن الأمر بالقول المهذب فى التخاطب معهما ، وبطاعتهما الناشئة عن عطف نحوهما ورحمة بهما ··· كل ذلك يصور نموذجا من نماذج الاحسان قبلهما ·

ثم تعقب هذه الآيات بان الله يعلم ما فى نفوس الأبنـاء على حقيقته ، وانه يغفر للصـالحين منهم ما كان لهم من جمـوح فيما مضى فى معـاملة آبائهم ، ان عادوا الى الطريق السوى فى معاملتهم ، وهو طريق الاحسان ··· ليؤكد لهم الاسلام مطلوبه من وجوب الاحسان الى الوالدين ، احسـانا صادرا عن محبة لهما ، وعطف عليهما ، واعتراف بفضلهما عليهم فى صغرهم وفى سنى حياتهم التى كانوا يحتاجون فيها الى الرعاية والتوجيه ، ليس عن نفاق ورغبة فى تفادى النقد لهم من الآخرين ، وتجنب اللوم من غيرهم ، ان بـدت معاملتهم لآبائهم مكشوفة على حقيقتها ·

● ومع ما يذكـره القـرآن هنـا من وجـوب توفير الأبناء الاحسـان للوالدين فى قولهم ، وعملهم ومشاعرهم الداخلية النفسية ، وطاعتهم المنبثقة من العطف والحنان عليهما والرحمة بهما ··· فان هناك فى الوجود ـ فى دائرة الطاعة ـ قبل الوالدين من هو أعز منهما ، ومن تكون طاعته اكثر اتباعا وأوجب من طاعة الوالدين ، وهو الله تعالى ، ان تعارض ما يدعـوان اليه مع ما يدعو هو اليه جل جلاله :

« وان جاهـداك عـلى ان تشرك بى ما ليس لك بـه عـلم فلا تطعهمـا وصاحبهما فى الدنيا معروفا » (١) ·

··· فهنا اذا حاول الوالدان ، أحدهما أو كلاهما ، حمل الأبناء عـلى الاعتقاد بالشرك بالله ـ فضلا عن حملهم على الكفر والالحاد به ـ فلا تجب طاعتهما ، لأن الاعتقاد بالشرك بالله من شانه أن يوجـه الانسـان الى قبـول المهانة والمذلة ، باعتماده على ما يصلح فى الوجود للاعتماد والتوكل عليه · وبذلك يفقد الانسان انسانيته التى كرمها الله ، واذا فقد الانسـان ـ كابن ـ انسـانيته فلا يكون أهلا لأن يصـدر عنهـا فى معاملته لوالديه معاملة قائمة عـلى الاحسان ·

---

(١) لقمـان : ١٥ ·

وهكذا : دعوة الشرك بالله ، ومحاولة الوالدين حمل ابنائهما على الاعتقاد به تؤدى الى أن يفقد الأبناء مستوى الانسانية • في ذواتهم • ومن ثم لا تكون لهم صلاحية عندئذ للقيام بما يجب عليهم نحو والديهم من معاملة انسانية كريمة مهذبة •

وهكذا : الآباء الذين يحملون ابناءهم على الشرك بالله يسيئون الى انفسهم من حيث لا يشعرون وقد اراد الله الاحسان اليهم •

أما حمل الآباء أبناءهم على الكفر بالله أو الالحاد به فانهم بهذا الحمل يوجهونهم فى حياتهم توجيها ماديا خالصا ، يستحيل معه أن يعترفوا بما ليس بمادى ، وبما لا يقوم على تبادل المنفعة المادية • وهذا معناه لا يعترفون بقيم ولا بمثل عليا فى الحياة • ومعاملة الوالدين بالحسنى ـ اى بدون مقابل مادى ـ فى مقدمة القيم والمثل العليا الانسانية •

ومن أجل هذا وذاك لا تقبل طاعة الوالدين ـ فى نظر الاسلام ـ من قبل الآباء ، ان هم دعوهم الى الشرك بالله أو الكفر والالحاد به ، فكل من الشرك بالله والكفر به يؤدى الى انكار المعروف ، وانكار المستوى الانسانى الرفيع ، ولا يؤمن الا بما ينطوى على منفعة مادية لا ليس غير •

★★★

٨١ ـ رجل رزق بابنتين : تعلمت واحدة ، وحرمت الأخرى من العلم بسبب ظروفهما ، ووالى المتعلمة بعطفه ، وحرم الأخرى لانها لم تشرفه و « يئس منها » • فما حكم ذلك فى الدين ؟ •

● يجوز أن يكون هناك سبب آخر وراء « التعليم » يحمل الوالد على أن يؤثر بعطفه المتعلمة دون الأخرى التى لم يكن لها حظ كاف من المعرفة مثل شقيقتها • يجوز أن يكون هناك اختلاف فى السلوك ، أو فى درجة الادراك والفهم ، أو فى الطبائع والعادات •• أو فى ما شاكل ذلك •

وهنا يكون الاختلاف فى « عطف » الوالد ناشئا فى الحقيقة عما يتمناه لأولاده • اى انه كان يتمنى أن تكون المتخلفة فى العطف لديه على غرار الأخرى التى تحوز اكبر قدر من تودده •

والا : فالاختلاف فى مستوى التعليم أو فى درجة المعرفة بين الأولاد لا ينبغى أن يحمل الوالد على الاختلاف فى توزيع العطف بينهم •

وعلى اية حال فالذى يطلبه الاسلام من اى اب هو ان لا يفتتن باولاده ، جميعا او ببعض منهم ، كما يفتتن صاحب المال بماله :

« انما اموالكم واولادكم فتنة ، والله عنده اجر عظيم » (١) ٠

وتحـذير القرآن هنا للآباء بعـدم الافتتان بالأولاد هـو لمصلحة الآباء والأولاد معا ٠ ويصدق الافتتان بايثار بعض الأولاد على بعض بالمودة والثناء او بالرعاية والمال ، بشكل يحمل من اثره بذلك على التدليل او الانحراف ، ويدفع من لم يؤثره على الاعوجاج فى السلوك والتهيؤ لارتكاب الجريمة ، او على الأقل على التمـرد على الصـلات الأسرية ٠ وهذا وذاك لا ينبغى ان يتسبب فيه والد يكن فى الأصل لأبنـائه المحبة ويتمنى لهم الخير ويرجـو أن يكون حالهم فى الغد احسن من حاله ماديا ومعنويا ، ولا يدخر وسعا فى تيسير امر الحياة عليهم ٠

فايثار البعض على البعض من الأولاد بشكل ملحوظ هو توجيه سيء للأولاد جميعا وخطا فى بناء الأسرة يؤدى حتما الى انهيارها ٠ واول من ينهار من اعضائها هو قيمتها ، وهو : الوالد ٠

والاسلام لم يطـالب الآبـاء بالعطف على اولادهم ، لأن ذلك مقرر فى الطبيعة البشرية بحكم ضرورة الغريزة فى حفظ البقاء والامتداد الانسانى ٠ فلا يحتاج الأمر الى تاكيد او توجيه ٠ انما الذى يطالب به الآباء هو عـدم الاندفاع فى هذا العطف للعواقب الوخيمة التى تترتب حتما على المبـالغة فى تدليل الأبناء واتخاذهم اصناما يتوجهون اليها بالعبادة والقرابين ٠

على ان البنت بحكم تكوينها العاطفى يهزها ويهز كيانها ومستقبلها كما يهز تفكيرها وسـلوكها ان تـرى الوالد ــ وبالخصوص الوالد من الأبوين ــ يغمض الطرف عنها ، فضلا عن ان يؤثر اختها بمزيد عطفه ومودته ٠

ولعل من حسن توجيه تلك البنت المتخلفة فى التعليم ان يحاول الوالد ضمها من جديد الى عطفه وحنانه ، ويتناسى ولو الى حين سبب تخلفها عن شقيقتها :

« قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى » (٢) ٠

★ ★ ★

---

(١) التغابن : ١٥ ٠

(٢) البقرة : ٢٦٣ ٠

٨٢ ــ أبى مسن ، ويتعاطى المخدرات · وفى بعض الاحيان يطلب منى النقود لمساعدته فى شراء هذه المواد · وانا صاحب اسرة ، ويضايقنى هــذا الأمر جدا · واذا رفضت طلبه يغضب على ، وغضب الوالدين مــن غضب الله · فماذا اصنع ؟

● يلاحظ فى كثير من الآيات أن القرآن الكريم فى وصاياه أو فى أوامره أو فى نواهيه يقرن الاحسان لى الوالدين بعبادة الله وحده ، فيقول :

« واذ قال لقمان لابنه وهو يعظه : يا بنى لا تشرك بالله ، ان الشرك لظلم عظيم ·

« ووصينا الانسان بوالديه ــ حملته امه وهنا على وهن وفصاله فى عامين ــ أن اشكر لى ولوالديك ، الى المصير » (١) ·

··· فيقرن توصية الانسان بوالديه وشكره لهــما بطلب عدم الشرك بالله وشكره له على نعمة الايمان بالله وحده · كما يقرن فيما يامر بــه هنــا فيما تذكره هاتان الآياتان :

« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ،

« وبالوالدين احسانا » (٢) ·

« وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه ،

« وبالوالدين احسانا » (٣) ·

يقرن الأمر بالاحسان الى الوالدين بالأمر بعبادة الله وحــده ··· ممــا يدل على العناية الفائقة بحسن معاملة الوالدين وطلبها من ابنائهما · وقــد يتعرض لتفصيل بعض جوانب هذه الرعاية على نحو ما تقول الآية :

« اما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ، وقل لهمــا قولا كريما ·

---

(١) لقمان : ١٣ ــ ١٤ ·
(٢) النساء : ٣٦ ·
(٣) الاسراء : ٢٣ ·

« واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا • ربكم اعلم بما فى نفوسكم ، ان تكونوا صالحين فانه كان للأوابين غفورا » (١) •

● ولكن طاعة الأولاد للوالدين ـ وليست معاملتهم اياهم ـ تقف عندما يامرانهم بعبادة غير الله : « وان جاهداك (فى وصية لقمان لابنه حاكيا عن الله جل شانه) على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من اناب الى » (٢) •

••• فهنا فى مجال عبادة غير الله وحده يجب على الأولاد عدم طاعة والديهم ، ولكن تستمر معاملتهم لهما بالحسنى والمعروف ، كما يستمرون هم فى اخذ الطريق السوى ، وهو عبادة الله وحده •

● وتعاطى والد السائل هنا للمخدرات هو مباشرة لمنكر ، ياثم بمباشرته ويعصى الله فيما يرضاه لعباده • يضاف الى مباشرة هذا المنكر ارهاق الولد فى النفقات مما قد يضطره لأن يقتر على اسرته الخاصة به •

والرأى : ان مخالفة الولد هنا لرغبة والده وتخلفه عن شراء المخدرات له لا يستوجب غضب الله • بل على العكس يستوجب رضاه سبحانه وتعالى • هذا شىء • والشىء الآخر ان يستمر فى معاملته بالحسنى والمعروف قولا وفعلا• ثم اذا امكن ايداعه فى مصحة يستشفى فيها من عادة تناول المخدرات يحسن الى نفسه والى والده والى اسرته ويرضى الله قطعا •

★ ★ ★

٨٣ ـ سيدة تقول : لى ولدان ربيتهما وعلمتهما ، واحدهما الآن مدرس ، والآخر مهندس • وزوجتهما باختين لتنسجم الاسرة • ولكنهما ابتعدا عنى ، واساءا الى واستمرا فى جفائى ، استجابة لكيد نسائهما ، وانا عليهما غضبانة ، فما الحكم ؟

● قبل نقل راى الاسلام هنا ـ وهو واضح تمام الوضوح فى هذه المشكلة ـ يجب ان يتساءل الانسان : الم تكن الأم نفسها قد تسببت هى فى

---

(١) الاسراء : ٢٣ ـ ٢٥ •

(٢) لقمان : ١٥ •

بهذا الحرج لها ، وهو الحرج الناشيء ـ كما تقول ـ عن اساءة الولدين لها ، واستمرارهما فى جفائها ؟

انها ربما لم تستطع أن تفهم : أن الابن بعد زواجه سينقل حتما بعضا من عواطفه التى كانت جميعها متمركزة قبل الزواج حول الأم الى زوجته ثم الى من ينجب منها • وعدم استطاعتها ادراك ذلك يجعلها تقع فى الحرج مع ولدها وزوجته معا • فقد توجه النقد واللوم ـ وغالبا يكون من وجهة نظرها الخاصة ـ الى زوجته ان هى تزينت لزوجها ، او قابلته بالحفاوة عند قدومه أو ودعته فى رجاء وأمل عند مغادرته المنزل • وقد تسرف فى نقدها ولومها الى درجة تحمل الزوجة على النظرة الى الحياة الزوجية نظرة قاتمة أو يائسة •

اذا كانت الأم لم تستطع حتى الآن أن تكيف نفسها مع الوضع الجديد : فتتمنى لولديها وزوجتيهما السعادة فى حياتهما الزوجية ، وتأخذ وضعها فى الأسرة فى الصف الثانى بدلا من الأول ، وتحاول من جانبها ان تزيل او تخفف أثر سوء التفاهم ان وقع بين ولديها وزوجتيهما بدلا من ان تزيده ••• اذا لم تستطع أن تفعل ذلك حتى الآن فالنصح لها : أن تقوم به فورا دون أن تأسف على شيء • لأن قانون الحياة يحتم على من صعد الى قمة جبل لابد أن ينزل يوما ما الى الوادى من جديد طوعا أو كرها • وعندئذ ستجد الرعاية من ولديها وزوجتيهما مضاعفة •

● لكن اذا كان ولداها يعاملانها هذه المعاملة السيئة التى تذكرها فى سؤالها دون أن تكون سببا فى تعقيد الحياة الزوجية عليهما ـ وبذلك قد خاب أملها فيهما وفيما ظنت أو اعتقدت أنه سيزيد من انسجام الأسرة ، وهو اختيارها لشقيقتين كزوجتين لهما ••• فان هذا لا يعبر فقط عن نكران للجميل الذى قدمته الوالدة لهما • وهو السعى الى تعليمهما تعليما عاليا بحيث يشغل أحدهما الآن وظيفة مدرس والآخر وظيفة مهندس ، وكذلك المحاولة الى الربط بين الاثنين فى حياتهما الأسرية الجديدة بتزويجهما من شقيقتين • وانما يعبر بالاضافة الى ذلك عن فقد روح الانسانية التى طلبها الاسلام فى معاملة الوالدين من أبنائهما ، والتى يشرحها القرآن الكريم فيما تقصه هاتان الآيتان :

« وقضى ربك :

« الا تعبدوا الا اياه ، وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريما •

« واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا » (١) ٠

٠٠٠ فجمع القرآن هنا بين أمرين تكاد تكون منزلتهما في الأهمية في نظرة واحدة بالنسبة للانسان ٠ جمع بين الحكم بعبادة الله وحده ، وبالاحسان الى الوالدين ٠ ذلك الاحسان الذي يتمثل في منع الايذاء النفسي من قريب أو بعيد ، وبالعطف المصحوب بدماثة الخلق ولين الجانب في المعاملة ، وبالدعاء مع ذلك الى الله بأن يجزيهما احسن الجزاء لقاء ما قاما به في تربية الابن في صغره وأوقات ضعفه في نشاته ٠

ان الذي يعامل والديه في جفوة وغلظة أو في نكران للجميل يترقب أن يعامل مثل هذه المعاملة من ابنائه فيما بعد ٠ وعندئذ يشقى بهم وبحياته اكثر مما شقي والداه به ٠ لانه سيتذكر انه قد اساء معاملة والديه وهو تساء معاملته الآن فجمع في حياته سوءين : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » (٢) ٠

★ ★ ★

٨٤ ــ امي لها ولدان : انا والاخ الأكبر مني ٠ واخي الأكبر قاطعها ٠ ورغم الحاحها في طلب معونته او رؤيته لا يستجيب ٠ وهي مريضة لا تقوم وتتحرك ٠ وانا اقوم بكل شئونها ، حتى استحمامها ٠واطلع بالضرورة على عورتها ٠

فهل هذا حرام ؟

● ان مقاطعة الابن ــ وبالأخص الابن الأكبر ــ لوالدته في وقت هي في حاجة ماسة الى الرعاية بسبب مرضها وعدم استطاعتها الحركة ٠٠ أمر يخالف مخالفة صريحة ما يامر الله به سبحانه وتعالى من الاحسان للوالدين في آيات عديدة من كتابه الكريم ، على نحو قوله في سورة الاسراء :

« وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه ،

« وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ، ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ٠ واخفض لهما جناح الذل من

---

(١) الاسراء : ٢٣ ــ ٢٤

(٢) الشورى : ٤٠ ٠

الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا • ربكم اعلم بما فى نفوسكم ، ان تكونوا صالحين فانه كان للأوابين غفورا » (١) •

• • • فهنا فى هذه الآيات الثلاث كان واضحا ما يجب على الأبناء قبل الوالدين من معاملة • فهى لا تقوم على الرعاية وحدها فى شئون الانفاق والتكفل بالحياة المعيشية المادية • وانما بالاضافة الى ذلك : رعاية الجانب الانسانى فى القول والسلوك نحوهما ، بحيث يشعران بمتعة الراحة النفسية فى كفالة ابنائهما ، وبانهما الآن يقتطفان ثمار جهدهما فيما مضى فى تربية الأولاد وحضانتهم •

واذ يقول القرآن الكريم فى الآية الثالثة : « **ربكم اعلم بما فى نفوسكم** » فيخبر برقابة الله جل شانه وباطلاعه على ما تضمره نفوس الأبناء وتخفيه قبل الوالدين •• يقول ذلك لكى يؤكد عناية الله بشأن الوالدين وتحقيق الاحسان فى مجال معاملتهما من الأبناء •

وليس هناك اشد جفاء وغلظة فى معاملة الوالدين من امتناع الولد الأكبر عن أن يستجيب لنداء والدته ولوضعها الصحى المتردى وتركها وشأنها لأخيه الأصغر ، الذى تضطره ظروف رعايتها الى أن يطلع على عورتها عند استحمامها •

● وموقف الاسلام من اطلاع الابن على عورة أمه هو فى الأصل موقف التحريم ، وان كان يجوز له أن يرى منها أكثر من الوجه والكفين • فتحريم الزواج بالأم ــ كما جاء فى قول الله تعالى : « **حرمت عليكم أمهاتكم** » (٢) • جاء تكريما للأمهات وسترا لحرمتهن قبل ابنائهن • ولا شك أن العورة فى مقدمة الحرمات بالنسبة للانسان •

ولكن اذا أصبح الاطلاع على عورة الأم من قبل الابن ضرورة تستوجبها صحة الأم ذاتها من جانب ، وعدم وجود أنثى ولو غير محرم تباشر خدمتها الداخلية من جانب آخر ، فان الاسلام لا يرى حظراً عندئذ : أن يطلع الابن على عورة أمه عندما يقوم بغسلها وتنظيفها ، وقاية لها من الرائحة الكريهة المنفرة أو من بعض الأمراض التى يستتبعها عدم نظافة الجسم كالجرب أو الحكة مثلا •

---

(١) الاسراء : ٢٣ ــ ٢٥ •

(٢) النساء : ٢٣ •

وهنا تعظم مقاطعة الابن الاكبر لامه فى غضب الله عليه · فربما كان يمكن بالتعاون مع اخيه الأصغر أن يحولا دون اطلاع هذا الأخ على عورة امه ، ويحفظا بذلك معا حرمة والدتهما عليها طوال حياتها ·

والسائل ـ وهو الولد الأصغر ـ يطمئن الى ما يقوم به ازاء أمه الآن ، ويعتقد أن الله سيجنبه المكروه مستقبلا مع أولاده ، ان وجد له أولاد ·

★★★

٨٥ ـ يشتغل ابى بالاعمال الحرة ويقتر علينا بالمصروف مع أنه موسر ، وأمى تحرضنى على اختلاس النقود منه ·· فما الحكم ؟

● من الناس من يستهدف المال لذاته ويحرص على جمعه اعتقادا منه انه سنده فى الحياة · ويرتب على ذلك الشح فى انفاقه ، حتى على نفسه واسرته · وسعادته بالمال عندئذ هى فى تكاثره ونمائه ، ولو بطريق غير انسانى أو غير مشروع ·

وهذا الموقف من المال يدل على انانية صاحبه ، ويدل كذلك على عدم ثقته بنفسه كانسان له طاقات تمكنه من العمل والسعى فى الحياة · ومثل هذا الانسان وبالاحرى هو انسان متواكل على المال · وماله مع الأسف لا يسنده عند الشدائد والازمات كما يعتقد ، لأن زيادة الحرص عليه منه تجعله مترددا فى انقاذ نفسه من تلك الأزمات والشدائد بدل المال ، وبذلك تفوت فرصة الانقاذ أو تكاد ·

ثم موقفه هذا من المال ـ وهو موقف التقتير والشح ـ سيفسد عليه أسرته بعد ذلك اما بتفككها أو بزيادة أمر الحقد والضغينة فى نفوس افرادها ، وبالأخص الأولاد من بينهم ··· على رب الأسرة مكتنز المال · ولا يستبعد أن تمارس الجريمة ، وربما جريمة قتل الأب نفسه فى بداية الطريق اليها ·

وهنا يكون المال سبيلا الى فساد الأسرة وتفككها على الأقل ، وسبيلا كذلك الى ضعف صاحبه أو الى قتله ، بدلا من أن يكون سبيل القوة والنجاح فى الحياة اذا أحسن استخدامه ونظر اليه على انه وسيلة وليس هدفا ·

وحسن استخدام المال ترشد اليه مثل هذه الآيات :

١ ــ « ومن يوق شح نفسه (بخل نفسه) فاولئك هم المفلحون » (١) ٠

٢ ــ « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » (٢) ٠

فهاتان الآيتان نهيتا عن الشح والبخل والتقتير ٠ كما أرشدت الآية الثانية منهما الى طريق الوسط والاعتدال فى الانفاق ٠

٠٠٠ ثم الأوجه المثمرة لانفاقه يشير اليها قوله تعالى :

« واعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئا ،

« وبالوالدين احسانا ،

« وبذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، والجار ذى القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ،

« ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ٠ الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ٠٠٠ » (٣) ٠

فجعلت الآية صاحب القربى ــ ويدخل الولد فى مفهومه دخولا أوليا ومؤكدا ــ بجانب الوالدين فى مطلوب المعاملة الحسنة الكريمة من الآباء ٠ وكشرط لتحقيق المعاملة الحسنة سد حاجاتهم المادية ٠ ولذا جاء قول الله فى التعقيب على هذا المطلوب « ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ٠ الذين يبخلون ، ويامرون الناس بالبخل ، ويكتمون ما آتاهم الله من فضله » ٠ مما يبرز أن البخل فى انفاق المال يبعد المعاملة على أن تكون حسنة ، كما يبعد البخيل نفسه عن محبة الله ورضاه ٠

أما العمل بوصية الوالدة ، وهى سرقة مال الأب فهو حل جريمة بارتكاب جريمة أخرى ٠ واذا كان بخل الوالد ربما يكون سببا فى فساد الولد

---

(١) الحشر : ٩ ٠

(٢) الاسراء : ٢٩ ٠

(٣) النساء : ٣٦ ــ ٣٧ ٠

فان العمل هنا بوصية الوالدة سيكون سببا على سبيل القطع فى الفساد بارتكاب الجرائم • اذ الذى يبدأ بالسرقة فى سلوكه لا يعلم متى تنتهى سلسلة الجريمة لديه •

والعمل الأمثل هو محاولة اقناع الوالد بترك الشح فى الانفاق اما عن طريق الوالدة أو الأقربين • والا فقانون الأحوال الشخصية يفصل بالعدل ان رفع الأمر الى القضاء •

***

٨٦ – انى متزوج من ابنة عمى ويحدث بيننا بعض المشاكل البسيطة والخلافات العادية • وتحضر والدتها لتأخذها عندها ، مع عدم رغبة امراتى فى ذلك • ثم تنتهز فرصة غيابى وتأخذها ، ويزيد الخلاف • فهل أطلق امراتى من اجل تدخل حماتى ؟

● الطلاق شرع فى الاسلام لدفع الضرر عن احد من الزوجين أو عن كليهما فى المعاشرة الزوجية • وهو آخر حل يلجأ اليه الزوج • وليست والدة الزوجة طرفا فى العلاقة الزوجية • بل هى أجنبية عن هذه العلاقة وان كانت لها صلة رحم بابنتها • وتطليق الزوجة بسبب المضايقات التى تسببها والدتها دون رضاء ابنتها يعتبر اعتداء عليها • واذا كان الطلاق المشروع – وهو الطلاق لدفع الضرر – أبغض الحلال الى الله ، فانه الآن أشد بغضا وكراهية لله تعالى •

وأمر الطلاق ليس هينا الى حد أن يجعل حلا لجميع المشاكل والمضايقات التى تعترض الزوج بسبب ما يتصل بعلاقته الزوجية • ان فصم عرى الزوجية وهدم كيان الأسرة ليس السبيل الى التخلص من تدخل الحماة بسبب حمقها فى التعبير عن عطفها وحنوها على ابنتها • فهدم كيان الأسرة اكبر بكثير واعمق أثرا فى حياة اثنين ارتبطا برباط الله وكشف كل منهما سره للآخر وأملا فى حياة سعيدة مشتركة ، من حمق الحماة وسوء اختيارها ما تعبر به عن حبها لابنتها •

فمن يلجأ هنا الى الطلاق كحل لمشكلته هذه شانه شان ذلك « الدب » الذى قضى على حياة صديقه بسبب مطاردته ذبابة تطفلت والقت بنفسها على وجهه •

والتعاون بين الزوجة والزوج هنا كفيل بوضع والدتها فى الخط المستقيم فى معاملتها لها • ويجب أن نعرف هنا فى شرقنا الاسلامى : أن الترابط بين افراد الأسرة الواحدة فى قوته وان كان له أثر ايجابى فى حياة هؤلاء الأفراد الا أنه قد يكون له اثر سلبى كذلك ، اذا فهمت العلاقة الأسرية على غير وجهها الصحيح • فالأم قد لا تستطيع التفرقة فى موقفها من ابنتها أو من ابنها قبل الزواج ، وبعده •• لا تستطيع أن تعطى الفرصة لابنتها أو إبنها اذا دخل أى منهما فى علاقة زوجية ، للتجربة وحل المشاكل الطارئة فى حياتهما الزوجية ••

والحياة الزوجية من طبيعتها أن تنشأ فيها خلافات • لأن طبيعة الزوجة وطبيعة الزوج كفرد من أفراد الانسان تختلف ــ قليلا أو كثيرا ــ عن طبيعة الآخر • على الأقل فى التنشئة والعادات • ومن شأن هذا الاختلاف وقوع احتكاك أو نزاع فى الحياة الزوجية • ولكن هذا الاحتكاك أو هذا النزاع يجب أن لا يؤدى الى الانفصال بينهما ، طالما لم يكن عميقا الى درجة لا يرجى معها الوئام يوما من الأيام • والا فأى فرد من أفراد الانسان لا يستطيع أن يعيش مع فرد آخر فى المجتمع لحظة أو لحظات ، لأنه حتما توجد بين طبيعتيهما سبب أو أسباب للخلاف ، بحكم الفروق الفردية فى الطبائع البشرية •

ليكن الصبر رائد الزوج هنا ، ولتكن لباقته فى معاملة حماته خير سبيل لانهاء حدبها المتطرف على ابنتها ، وليقدم لها من الاحترام ما يشعرها بانه انضم الى ابنتها فى الحب لها ، بدلا من أن يشعرها بانه قد انتزعها من حياتها • ان الحماة ليست شريرة ، ولكنها فقط قد تسىء التعبير عن عطفها الانسانى •

ولا تزعج زوجتك بكثرة الحديث عن سوء معاملة والدتها • فهى أمها على كل حال • وبذلك تكسب الاثنتين معا •

★★★

٨٧ ــ اقوم لزوجتى واولادى بكل ما يلزم ، ولكن عندما يحدث سوء تفاهم بينى وبين زوجتى تنسى الخير وتذكرنى باشياء تافهة حدثت منذ سنوات ، وتثور وتهجرنى فى الفراش ، وتبيت مع اولادها ، الأمر الذى يضطرنى الى مصالحتها حرصا على جمع الأسرة وعدم تشتيتها ، رغم انها تكون المخطئة • فما الحكم ؟

● ربما ما يؤديه الزوج هنا لزوجته وأولاده ــ مما يصفه بكل ما يلزم ــ هو الأكل والشرب والكسوة •• أى هو الجانب المادى • وربما هو يقيم هذا

الجانب المادى ويبالغ فى قيمته ، ويمن به فى الحديث والمناقشة مع زوجته وأمام أولاده · ويعتقد ، بسبب غلوه فى تقييم هذا الجانب المادى ، ان هذا الجانب هو كل شىء فى الحياة الزوجية ، وانه يجب على الزوجة من اجل ذلك ان تسلس قيادها له ، ولو كان فى الرأى الذى يراه فى الحياة وراء العلاقة معها ·

وليس اشد ضررا على العلاقة بين انسان وانسان ــ فضلا عن العلاقة بين الزوج وزوجه ــ من الحديث عن العطاء او عن الانفاق من جانب المعطى أو المنفق · لأن الحديث عنه ينطوى على ايذاء نفسى · هو : اشعار من ينتفع بالعطاء أو بالانفاق بانه صاحب حاجة الى من يعطيه أو ينفق عليه · واشعار صاحب الحاجة بحاجته ، فيه اذلال ومهانة له · والنفس التى لم تتعود السؤال يكبر عليها ان تذل ، وان تذكر بحاجتها ، ولو كانت هذه الحاجة من الأب أو الزوج ·

ومن اجل حرمة العلاقة الانسانية والحرص على كرامة الانسان ــ ولو كان صاحب حاجة فى واقع الأمر ــ ينهى القرآن الكريم عن « المن » وما يصحبه من اذى نفسى ، فى قوله : **«يا ايها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى»** (١) · فجعل المن مبطلا للعطاء فى غير مقابل ، ومذهبا بكل ما له من قيمة مادية · ولذا يؤثر على العطاء الذى يرافقه المن والأذى النفسى ، قول المعروف واللفظ المهذب الذى يحمل تكريم الانسان لانسانيته ، ويحفظ عليه احساسه الانسانى : **« قول معروف ، ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى »** (٢) ·

● وعلاقة الزوج بزوجته ، كما تفرض عليه الانفاق فى غير من واذى نفسى ·· أى كما تفرض على الزوج قيامه بنفقات الأكل والشرب والكسوة لزوجته ، ولأولاده الصغار ان كان له أولاد صغار دون الرشد ، تفرض عليه قبل ذلك وفى الدرجة الأولى : المعاملة الكريمة المهذبة ، وهى المعاملة التى تبعد كل اذى نفسى لها ·· التى تبعد ما يشعرها بقيمة أدنى من قيمته ، فضلا عما يشعرها بالمذلة والمهانة ·

والقرآن اذ يقول : **« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة »** (٣) · فى شأن المطلقات اللائى يردهن أزواجهن أثناء العدة ، فانه يبغى أن يذكر الزوج بما يجب عليه فى علاقته بزوجته ·

---

(١) البقرة : ٢٦٤ ·
(٢) البقرة : ٢٦٣ ·
(٣) البقرة : ٢٢٨ ·

وما يجب عليه ليست فقط : المساواة فى الواجبات والحقوق ـ وهى واجبات ليست متماثلة فى نوعها ، وان تساوت فى تقابل بعضها لبعض ـ وانما زيادة فيما يجب على الزوج نحو زوجته ، وفيما يحق للزوجة على زوجها ٠

هذه الزيادة فى واجب الزوج ، وهى « الدرجة » التى اشير اليها الآن بقوله : « وللرجال عليهن درجة » ٠٠ هذه الزيادة هى الاحسان والتهذيب فى المعاملة للزوجة ٠٠ هى المحافظة على شعورها الانسانى وعلى كرامتها الانسانية ، والحرص على تجنيبها الأذى النفسى فى اية صورة من صور الايذاء النفسى والمعنوى ٠ وفى مقدمة تجنيب الايذاء النفسى : عدم المن بالقيام بواجب الأكل والشرب والكسوة ٠

● ان الزوجة لا تهجر زوجها فى فراشه الا اذا اذاها : بعدم نظافة بدنه أو ثيابه ، أو بعاداته السيئة المنفرة ، أو بكثرة منه عليها بالانفاق المادى او باستعلائه عليها بسبب حاجتها اليه فى منزل الزوجية ٠

ان المرأة اكثر طواعية لمن يشعرها بذاتيتها وكرامتها ٠ ولذا قد تكون كثرة الثناء عليها سببا فى زلتها وخطيئتها ٠

فليراجع السائل نفسه وتصرفاته ، ثم ليسلك ما يطلبه الاسلام من الرجل قبل زوجته ٠ وانئذ سيجد السكنى والمودة عندها ٠

★★★

٨٨ ـ رجل يقول : تزوجت من سبع سنوات ولم انجب اولادا ، وصبرت ، عازما على عدم السعي والبحث عن السبب ، متمسكا بقول الله تعالى : « لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ٠ يهب لمن يشاء اناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور ٠ أو يزوجهم ذكرانا واناثا ، ويجعل من يشاء عقيما » (١) ٠

ولكن اقاربى يلحون فى العلاج لدى الاطباء ٠ وانا لست مستريحا لهذا ٠ فما الرأى ؟

● ان ارادة الله ـ جلت قدرته ـ التى تتمثل فى أن يهب من يشاء الذكور أو الاناث ، أو يهب من يشاء النوعين منهما معا ، أو يكف عمن يشاء ، فلا يهبه

---

(١) الشورى : ٥٠ ٠

ولدا اطلاقا ، ويجعله غير منجب للأولاد ·· هذه الارادة هى الارادة التى تتمثل ايضا فى أن يكون انجاب الأولاد عامة بمعاونة المختصين فى الطب ·

فالطبيب فيما يفعله ، ان قدر له النجاح ، لا يخلق ولدا ـ ذكرا ، أو انثى ـ وانما يعين فقط على ازالة العقبات والموانع العضوية التى تحول دون انجاب الولد من اختلاط ما للرجل وما للمرأة : « **إنا خلقنا الانسان من نطفة امشاج** (اى من اخلاط مما للرجل والمرأة معا) » (١) ·

والطبيب بهذا لا يتدخل فى ارادة الله ، وانما يساعد ـ لا غير ـ على تنفيذ هذه الارادة لله فى خلقه ، وفى استمرار نسل الانسان فى حياته على الأرض ·

● ولكن الطبيب الذى يساعد على تنفيذ ارادة الله ، هو ذلك الذى يؤمن بالله ، وهو الأمين على اسرار الله فى خلقه ، والحريص على القداسة والطهر فى علاقة الزوج بزوجته ، وعلى أن يكون نسلهما ناشئا من علاقة بعضهما ببعض الشرعية ، وليس من تدخل أجنبى ثالث بينهما ، كما هو : شأن التلقيح الصناعى من غير ماء الزوج ·

ولذا يشترط فقهاء المسلمين فى الأطباء الذين تعتمد خبرتهم بعد أن يجوزونها : ان يكونوا من المؤمنين بالله ، وليسوا من الملحدين أو الكافرين ، وأن يكونوا أمناء ـ ليس فى معاملتهم فحسب ، وانما فى خبرتهم مع ذلك ـ ثم ايضا ممن عرفوا كذلك بين الناس بالخبرة والأمانة ·

● والدين اذا كان يرى : أن الكون كله لله ، والتدبير والفعل فيه لله ، فما لله فى هذا الكون من : خلق ، وتدبير ، وفعل ، يتمثل فى قوانين عامة للمجتمعات فى قيامها وسقوطها ، وللانسان فى تصرفاته وأفعاله · فالمجتمعات التي تمعن فى الترف والملذات والمتع المادية ولا تراقب حق الله فيها ، وهو حق الضعفاء والمحرومين فى الحياة ·· هى مجتمعات قدر لها ـ حسب ارادة الله ـ السقوط اليوم أو غدا · لأن الله فى ارادته التى تتمثل فى قانون عام هنا ، لا يبقى على مجتمع بشرى يعيث فى الأرض فسادا ، بسبب ترفه وازدهار حياة كبرائه ورؤسائه ، الاقتصادية : « **واذا اردنا ان نهلك قرية** (اى مجتمعا) ، **امرنا مترفيها** (اى أمرنا فيها المترفين) **ففسقوا فيها ، فحق عليها القول ، فدمرناها تدميرا** » (٢) ·

---

(١) الانسان : ٢ ·
(٢) الاسراء : ١٦ ·

وكذلك الانسان : له مشيئة فى التصرفات فى دائرته وفى المحيط الـذى يعيش فيه · ولكنه مرتبط فى هذه التصرفات بقانون عام يمثل ارادة الله فى حياة الانسان · هذا القانون هو : أن الله لا يعين أحدا من الناس على ما يباشره من عمل ، ولا ينصره على عدو نال ـ أو ينال منه ـ الا اذا كان هو مستقيما فيما يباشره من عمل · واستقامة الانسان هى فى اتباع هداية الله · وهداية الله : أن لا يكون الانسان لنفسه فحسب ، وانما لذاته ولغيره · ومعنى ذلك : أن من يتبع هداية الله لا يظلم غيره ، ولا يعتدى عليه ، ولا ينتهك حرماته · وهنا كان الضمان له فيما تقول الآية : « الا ان اولياء الله (وهم المتبعون لهدايته والمتوكلون عليه) لا خوف عليهم ، ولا هم يحزنون (أى لا فى الدنيا ولا فى الآخرة) » (١)·

● وهنا يتضح الآن : أن انجاب الأطفال يخضع لارادة الله العامة · وفعل الطبيب هو داخل هذه الارادة العامة ، وليس خارجا عنها ، ولا مناوئا لها ·

والرأى اذن : أخذ مشورة الطبيب المختص والأمين · وليس هناك أى حرج فى هذا · لأنه من ارادة الله ·

* * *

٨٩ ـ **تزوجت من ثمانية أعوام من احدى قريباتى ، ولم تنجب الى الآن ، رغم علاجها · ورغبة منى فى الأولاد تزوجت باخرى واحببتها حبا شديدا ·**

وقد حدث خلاف بين الزوجتين ، خرجت بعده الجديدة الى بيت اهلها ، الذين رفضوا : رجوعها ، الا بعد طلاق الأولى · وأنا احب الجديدة جدا ، ولا أستطيع طلاقها · والتوفيق بينهما مستحيل · فما رأى الدين ؟

● يبدو فى هذا السؤال : أن السائل ليس متضررا من عشرة زوجته الأولى ، التى هى قريبته ، وان كان يحب الثانية حبا شديدا · كما يبدو : أن الزوجة الأولى ليست متضررة من عشرة زوجها ، وان اختلفت أو تنازعت مع الزوجة الجديدة · وطلاق الزوج لزوجته شرع للتخلص من ضرر المعاشرة الزوجية ، سواء : أكان المتضرر بهذه المعاشرة أحد الزوجين ، أو كلاهما · واذ يقول الله تعالى : **«الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان»** (٢)·

---

(١) يونس : ٦٢ ·
(٢) البقرة : ٢٢٩ ·

يشير الى التضرر بالمعاشرة الزوجية ، كدافع الى الطلاق :

فأولا : جعل الطلاق مرة بعد مرة ، فى قوله : « الطلاق مرتان » ٠٠ يعبر عن : أنه علاج لمشكلة الضرر فى العلاقة الزوجية ٠ ولذا : يباشر مرة ، وتمر فترة من الوقت عليه ــ وهى فترة العدة ــ كى يراجع كل من الزوجين وضعه فى علاقته بالآخر ٠ ثم اذا لم تنجح هذه المرة فى المعالجة للمشكل يباشر مرة ثانية ، وتمر كذلك فترة من الوقت للمراجعة ٠ فاذا لم يفلح الطلاق الآن كعلاج فى المرتين ، يكون الأمر بعدهما : اما الى استمرار المعاشرة الزوجية بالمعروف ، اى فى غير اكراه ولا مضارة ٠ واما الى انفصال وتسريح مصحوب بالحسنى فى المعاملة ، وبالأخص للزوجة من قبل الرجل المطلق ٠

واذا انتفى الضرر فى المعاشرة الزوجية هنا بين الزوج وقرينته ، **فطلاقها** عندئذ يكون فى غير موضعه ٠ ويكون استعمال الزوج له استعمالا غير مرغوب فيه عند الله ٠

● واشتراط أهل الزوجة الجديدة : طلاق الزوجة الأولى ، كمقدمة لعودة الحياة الزوجية بين ابنتهم والزوج الى مجراها العادى ، **هو اشتراط تعسفى** الآن ٠ لأنهم كانوا يعلمون ــ يوم وافقوا على تزويجها اياه ــ أن لها ضرة ، كما كانوا يعرفون جيدا : أن العلاقة بين الضرتين ليست هى العلاقة بين الصديقتين على الأقل ٠ واذن الخلاف كان متوقعا بين الاثنتين ٠

وفقط **هم يستغلون** الآن ما يتحدث عنه الزوج : من : « حب » لابنتهم فى حمــله على تطـليق زوجتــه الأولى ، دون أن يكون هناك تضرر فى المعــاشرة بينهمــا ٠

واستغلال العواطف الانسانية فى انتهاك حرمة المبادىء الدينية ــ كمبدأ **الطلاق هنا ــ أمر مبغوض قطعا عند الله** ، ومستكره لدى الناس ٠

● وقول الزوج فى سؤاله : أنه يستحيل التوفيق بين الزوجتين ، هــو قول رجل مغرض ومتحيز ٠ فهو يريد أن يجر بهذا التعبير « رأى الدين » الى مصلحة فى حبــه للزوجة الجديدة ٠ اذ لو سلك أهل الزوجة الجديدة المسلك الاسلامى ــ وليس المسلك الأنانى ــ لأمكن التوفيق بين الزوجتين فى معــاشرة زوج واحد ، وهو هذا الزوج القريب للزوجة الأولى ، والمحب للزوجة الثانية ٠ ان الحياة الزوجية ليست حياة جنسية فقط تملأ صدر المرأة بالغيرة على الرجل ٠ ولكنها مع ذلك ــ وربما قبل ذلك ــ حياة انسانية يمكن أن يسهم فيها كل واحــد من الأطراف الثلاثة هنا ، بما يستطيع أن يسهم به ، من : تعاون على خــير

الأسرة ومستقبلها ، ومودة فى العلاقة بينهم ، وحل لأزماتهم ومشاكلهم التى تجـد ، وتجدد ٠

وكذلك لو كانت لهذا الزوج شخصية الرجل صاحب الارادة النـافذة ، لما جد خلاف بين الزوجتين أصلا ٠ ولو جد لأمكنه معالجته فى يسر ٠

ان الزوج الرجل صاحب الارادة لا يوغر صدر زوجته القديمة باعـلان حبه لزوجته الجديدة فى صورة ما ، ولا يجعل زوجته الجديدة ــ لو أحست بايثارها بحبه ــ تتدلل بهذا الحب فى معاملة زوجته القديمة ، فضلا عن أن يتدلل به أهلها ، ويذهبوا فى تعسفهم الى حد : أن يشترطوا تطليق تلك الزوجة التى لم يهبها الله القدرة على انجاب الأطفال ، ويضيفوا بذلك حزنا جديدا ، الى حزنها النفسى الداخلى على عدم انجابها الأولاد ٠

ليراقب أهل الزوجة الجديدة ، الله فى معاملتهم للزوجة القديمة خشـية من الله وحده الذى لا يريد السوء لأحـد : « **أفأمن الذين مكروا السـيئات أن يخسـف الله بهم الأرض ، أو يأتيهم العـذاب من حيث لا يشـعرون** » (١) ٠ صدق الله العظيم ٠

★ ★ ★

٩٠ ــ انى زوجة ، وأم لثلاثة أطفال ، ويقطن معى فى المنزل ابن زوجى الذى يبلغ تسعة عشر عاما ، مع انى ألبس ملابس الموضة ، ويتصف كم ٠ فهل هذا جائز ؟

● فى هذا السؤال نقطتان ، تنفصل احداهما عن الأخرى :

● الأولى فى علاقة ابن الزوج بزوجة أبيه ٠ وهو فى هذه العلاقة يعتبر محرما لها ٠ أى لا يجوز له أن يتزوجها بعد أبيه ٠ فهو بمثابة ابن لها ٠ يقـول الله تعالى : « **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، الا ما قد سلف** (أى فى زمن الجاهلية) **انه** (أى زواج الأبنـاء لزوجات الآبـاء) **كان فاحشة ومقتـا** (أى جرما كبيرا ، وممقوتا غير مقبول) **وساء سبيلا** (أى وكان طريقا سيئا فى العلاقات) » (٢) ٠

---

(١) النحـل : ٤٥ ٠
(٢) النساء : ٢٢ ٠

● والنقطة الثانية ما يجوز لزوجة الأب أن تكشف عنه من بدنهـــا فى وجوده ، وما يجوز له هو أن يرى منها ·

وزوجة الأب هنا ــ ككل امــرأة ــ مطلوب منهــا ستر جسمها الى ظهــر قدميها ، عــدا الوجه · لقــوله تعــالى فى شأن الآداب العــامة بين المؤمنين والمؤمنات : « **ولا يبدين زينتهن ، الا ما ظهر منها** » (١) · وزينة المرأة جميع بدنها ، وليس الموضع فقط الذى تزينه الآن فى عصرنا الحاضر بأدوات الزينــة المختلفة · فتطلب الآية عدم ابداء أى جزء من البدن والكشف عنه ، وتستثنى ما يظهر عادة منه : بحكم العمل ، والحركة فى السير · وما يظهر من البــدن بحكم العمل والحركة فى السير هو : الوجه والقدمان ·

وما يجوز لابن الزوج أن يراه من زوجة أبيهــ ككل محرم لها ــ هــو ما يسمح لها بابدائه من بدنها ، وهو الوجه والقدمان · لما جاء فى نفس الآية من قول الله تعالى : « **ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن** (أى أزواجهن) **أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن ، أو ابنائهن ، أو ابناء بعولتهن** » ·· الخ (٢) · فقد الحقت هذه الآية ابناء الأزواج بابناء الزوجات ، فى جواز الاطلاع على ما يحل للأم أن تكشف عنه من بدنها لأبنائها ·

واذن ابن الزوج ، كابن الزوجة نفسها ، سواء فى جواز رؤية ما يحــل للأم أن تبديه من زينتها وبدنها ، لابنها على سبيل الحقيقة ·

● ومشكلة الزوجة السائلة فى هذا السؤال تنتقل الآن من ابن الزوج ، والمحارم والأسرة الى مجال آخر ، وهو مجال « الموضــة » وارتــداء الملابس القصيرة · والسؤال الآن هو : **هل تحكم « الموضة » قواعد السلوك والآداب** العامة بين المرأة والرجل ، وبذلك تدعو الى تغيير رأى الدين واخضاع مقاييسه فى هذه الآداب العــامة ، الى ما تأتى به كل يوم من نمــاذج فى ملابس المرأة ، وتغيير وجهها ، ورموش عينيها ، وصورة شعر الرأس عندها ؟ ·

ان الاسلام ــ يوم أن طلب للمرأة فى ملبسها ، أن تستر بما تلبس أجزاء بدنها ، عدا الوجه والقدمين ــ نظر الى : أن كل بدنها مصدر اغراء للرجل · ولذا عبر عن بدنها بزينتها ــ « **ولا يبدين زينتهن** » ــ ، اشعارا بما ينطوى عليه من جاذبية الأنوثة ، وجمال التركيب ·

---

(١) النور : ٣١ ·
(٢) النور : ٣١ ·

وموضة الملابس والتجميل للمرأة فى عصر الحضارة المادية الآن ، يوم أن دفعت المرأة الى الكشف عن الساقين وما فوق الساقين بكثير أو قليل ، والى الكشف عن الصدر الى ما دونــه ، وعن الرأس وما خلف الرأس الى منتصف الظهر ·· فعلت ذلك لأنها ترى : أن موضع الجمال والاغراء فيها قد تقلص عندها واصبح هو ما تشير اليه الأجزاء غير المكشوفة من جسمها ، مما هو فـوق الركبتين ودون الصدر ، وأدنى الظهر ·

والمرأة المعاصرة لها الخيار فى أن تأخذ بنظرة الاسلام فترى معه : أن بدنها ـ لا فرق فيه بين موضع وآخر ـ يعبر كله عن جمال الأنوثة ، أو تأخـذ بنظرة « الموضة » فترى معها : أن اغراءها قد تقلص وانحسر ، بحيث أصـبح لا يتجاوز بضع اماكن معينــة من بدنهــا ، وهى ما تحاول سترها بملابســها القصيرة ·

ولكن ليس لها أن تمزج بين النظرتين وتجمع بينهما ، ولا أن تخضـع نظرة الاسلام الى نظرة الموضة ، بدعوى التغيير والتطور · اذ ليس كل تغيير يحمل فى طياته : الحرص على كرامة الانسان ، والابقاء على سنة الطبيعـة البشرية وخصائصها · اذ « موضة » الملابس للمرأة يوم أن أمعنت فى التغيير فيها بتقصيرها ، أرادت أن تعالج ما وصلت اليه المرأة فى المجتمع الصـناعى المعاصر من ابتذال فى نظر الرجل · ولكنها عالجته بما زاد فيه ، وخفف مـن جاذبية المرأة واغرائها على العموم ·

★ ★ ★

٩١ ـ انى متزوجة من سبع سنوات ، ولم انجب ، رغم المحاولات العـلاجية الكثيرة · وزوجى يحب الأولاد · وانى أتعذب من هذه الحالة ، واعتقد : انى لو تركت زوجى استريح · فهل هذا جائز ؟ ·

● اتقصد السائلة أن تترك زوجها بالخلع مثلا ؟ ،

أم تريد أن تتركه وتترك معه الحياة كذلك بوسيلة من وسائل الانتحار ؟

اما عن الخلع ـ وهو أن تفدى الزوجة نفسها بما لا يزيد عن قيمـة ما اخذته من مهر ، وتتخلص بذلك من المعاشرة الكريهة للزوج ـ اما عن هذا الخلع: فهو الوسيلة المشروعة للمــرأة ، كالطــلاق المشروع للرجــل ، لفض الحيــاة الزوجية ، ان تضررت وكرهت معاشرة الزوج · يقول الله تعالى : « ··· **ولا يحل**

لكم (اى لا يحل للازواج) : ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا ، الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ، فان خفتم : الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت بــه » (١) ·

فالآية تحرم اصلا : ان يسترجع الزوج شيئا من مهر أعطاه لزوجته · الا فى حالة واحدة ، وهى خشية الزوجين من عدم اقامة حدود الله بينهما ـ أى خشيتهما من عدم حسن المعاشرة الزوجية بينهما ـ ثم ارتضت الزوجــة أن تتنازل عن بعض المهر او كله · عندئذ ليست هناك حرمة فى قبول الزوج لما تتنازل عنه الزوجة من مهرها ، وليست هناك حرمة كذلك فيما تبــاشره الزوجة فى حق نفسها من التنازل عن المهر : بعضه ، أو كله · واذا صنعت الزوجة ذلك انفسخ عقد زواجها . دون الحاجة الى طلاق من الزوج ، على ما يروى فى الأحاديث · فيروى عن الزبير رضى الله عنه : أن ثابت بن قيس ابن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبى بن سلول ، وكان أصدقها حديقة (أى أعطاها فى مهرها حديقة) فقال النبى صلى الله عليه وسلم (أى بعــد أن اشتكت له معاشرته) : أتردين عليه حديقته ، التى أعطاك ؟ قالت : نعم ، وزيادة · فقال عليه السلام : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ؟ · قالت : نعم · فاخذها ، له (أى فتسلمها الرسول عليه السلام منها ، ليسلمها بالتــالى الى زوجها) وخلى سبيلها (أى تركها تعود الى بيت أهلها ، دون حــاجة الى طلاق من زوجها) · فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس (وهو زوجها) قال : قد قبلت قضاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم (أى بالتفريق بينهما) » ·

وأما عن ترك الحياة كلية بسبب عدم انجاب الأولاد ـ أو بأى سبب آخر ـ ثم للاحساس بأنها معذبة . لعدم استطاعتها تحقيق رغبة زوجها فى الأولاد ·· فهذا يعد كفرا بالله . وعدم ثقة فى تدبيره ، وقضائه وقدره · فالقرآن الكريم يذكر فى قصة يعقــوب عليه الســلام الى بنيه ، قوله لهم : **« يا بنى اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه ، ولا تياسوا من روح الله ، انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون » (٢)** · ولا شك أن الانتحار صــورة من صور اليأس ، وعدم الأمل فى الله جلت قدرته ·

ان الاسلام لا يريد للانسان أن يقطع على نفسه سبيل الحياة ، بسبب أزمة من الأزمات · انه لا يريد له التشاؤم ولا العيش فى ظلام الخوف والقلق، انه يريد له أن يعيش دائما فى أمل ، وفى أمل فى الله وحده · وفيما يقرره

---

(١) البقرة : ٢٢٩ ·
(٢) يوسف : ٨٧ ·

الله لرسوله الكريم . محمد بن عبد الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فى قوله : « **فان مع العسر يسرا · ان مع العسر يسرا** » (١) ·· يريد له ، كانسان ، أن ينظر الى الحياة وقت الشدائد بنظرة المتفائل ، والواثق بأن الأمر لا يبقى على حالة واحدة . وأنه لابد أن يتغير الى نقيضه يوما ما ·

● ثم بعد هذا وذاك : الزوج هو المسئول عن هذا التعذيب ، وبيده وحده تفريج الكرب ، وحل الأزمة · انه المسئول لأنه ـ فيما يبدو ـ يكثر الحديث عن رغبته فى الأولاد ويلح فى التأكيد عليها ، علما بأن زوجته لا تنجب الأولاد وقد حاولت عن طريق الطب مرارا فى أن تعالج عقمها ولم تنجح · وان بيده تفريج أزمتها بكلمة واحدة ، وهى أن يقول لها فقط : انها عنده أثمن من الأولاد وفوق كل متعة أخرى عداها · وبذلك ينقذ حياتها ، وحياتهما الزوجية معا ·

* * *

٦١ ـ انى زوجة لرجل ثرى من اربعين عاما · وقد مرضت ، ويحتاج علاجى الى عشرين جنيها شهريا · فهل يلزم الزوج الانفاق على علاجى ؟

● الانفاق على الزوجة من قبل زوجها فى المطعم والملبس ، واجب عليه شرعا ، بدون خلاف · فقد روى عن عائشة رضى الله عنها قولها : « ان هندا قالت يا رسول الله ! : ان أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى ، الا ما أخذت منه وهو لا يعلم · فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » · فأذن الرسول عليه السلام لزوجة يشح ويقتر عليها زوجها فى الانفاق عليها وعلى ابنه منها ، بأن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفى ولدها حسب العرف الجارى ، دون الحاجة الى اذنه ··· يدل دلالة واضحة على حقها قبل زوجها فى نفقتها ومعيشتها ·

وحقها فى النفقة على زوجها يدخل فى مماثلة الحقوق والواجبات بين الزوجين ، فيما يقول الله تعالى : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** » (٢) ·

---

(١) الشرح : ٥ ـ ٦ ·
(٢) البقرة : ٢٢٨ ·

● أما ما تسأل عنه السيدة هنا من انفاق الزوج على علاج زوجته ، فان علاج الزوجة لا يدخل فى هذه الحقوق والواجبات المماثلة · على معنى : انه ليس حقا للزوجة على زوجها ، وبالتالى ليس واجبا على الزوج تجاه زوجته فى مقابل حق له عليها · وبعبارة أوضح : لو التجأت الزوجة الى القضاء فى الحكم لها على زوجها بنفقة العلاج ، فانه لا يستجيب لها فى ذلك ، كما يستجيب لها فى طلبها الحكم بنفقة المأكل ، والملبس ، والسكنى·

ولكن الآية التى تحدثت هنا عن الحقوق والواجبات المتكافئة للزوجين، وهى : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** » ·· ذكرت عقب هذه المماثلة : « **وللرجال عليهن درجة** » (١) · ومعنى أن للرجال الأزواج على النساء الزوجات درجة هو : أن الأزواج يجب أن لا تبقى معاملتهم لأزواجهن فى حدود المماثلة بين الحقوق والواجبات · وانما يجب أن ترتفع فوق هذه المماثلة ، بحيث يكون للرجل فضل وزيادة عن هذه المماثلة فى معاملته لزوجته ·

ومعنى ذلك ايضا : أن الرجل لا يقف بمعاملته لزوجته فى حدود المماثلة · وانما ينبغى أن يكون ذا فضل ، هو فضل المحسن والانسان الكريم المهذب · فالعلاقة بين الزوج وزوجته ليست علاقة مبادلة حرفية ، مثلا بمثله · وانما هى علاقة انسانية فى مستواها الرفيع · يجب أن يتميز الرجل فيها : ليس بممارسة العضلات ، أو بممارسة الاستضعاف ، أو بالخشونة والسلطة فى المعاملة ، وانما بالاحسان · وهو التهذيب الانسانى فى أرقى مستوى له ·

واذن : درجة الرجل على المرأة فى العلاقة الزوجية ، هى منزلة أدبية ، تستتبع سلوكا انسانيا كريما يفوق ما تستطيعه المرأة ·

وعن هذه الدرجة والمنزلة الأدبية يجب وجوبا ادبيا ــ وليس وجوبا قضائيا ــ على الرجل الثرى فى هذا السؤال أن يتحمل نفقة العلاج لزوجته · وعليه أن يذكر مدة الأربعين عاما التى عاشتها زوجته معه رفيقة له ، تشاركه سراءه وضراءه فيها · يروى ابو هريرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال : « دينار أنفقته فى سبيل الله (أى فى الخير العام) ، ودينار أنفقته فى رقبة (أى فى تحرير انسان من رق فردى أو جماعى) ودينار تصدقت به على مسكين (أى أعطيته لصاحب حاجة ، لا يستطيع جهده فى العمل أن يغطى

---

(١) البقرة : ٢٢٨ ·

احتياجاته أو احتياجات أسرته وأولاده) ودينار أنفقته على أهلك (أى على زوجتك) أعظمها أجرا (أى عند الله) الذى أنفقته على أهلك » • وبذلك ما ينفقه الزوج على زوجته قربى مفضله عند الله على صنوف الخير كلها •

* * *

٩٣ ــ هل المبالغة فى المهر مطلوبة شرعا ؟• لأن عندنا يبالغ الآباء فى مهور بناتهن • فلا يقل المهر عن خمسماية جنيه يأخذه والد البنت لنفسه • وعلى الزوج مصاريف العرس : من ذبائح وغيرها • فهل هذا جائز ؟•

● الصداق ــ أو المهر ــ فى الاسلام ليس ثمنا تشترى به المرأة • فالمرأة لها كرامتها ، ولها حريتها ، كالرجل سواء بسواء • ثم لها استقلالها فى التصرف فى مالها ، وفى عقيدتها بعد الزواج ، على نحو ما كان لهـا قبله • والزواج لا يقيد مشيئتها الا فى حدود العلاقة الزوجية • وهى علاقة متكافئة فى الحقوق والواجبات : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** » (١) •

وانما المهر تعبير من الرجل عن رغبته فى الزواج بالمرأة • أى هو تعبير عن طلبها ، وعن سعيه فى سبيل الارتباط بها كزوجة •

وطلب المهر ، كتعبير من جانب الرجل عن رغبته فى الزواج ــ مع أن الرغبة فى الزواج قدر مشترك بين الرجل والمرأة ــ للمحافظة على حياء المرأة وكرامتها فى أنوثتها ، وتوفير الاحساس لديها بأنها : مطلوبة ، وليست طالبة • اذ طبيعة المرأة أن تتمنع وهى راغبة ، وتتأخر الى الوراء وهى تريد : أن تقبل نحو الأمام • والرجل يغريه منها ذلك ويجذبه نحوها •

ولو حملت على أن تكشف عن حقيقة رغبتها فى علاقتها بالرجل فتدفع هى اليه المهر مثلا ــ دونه ــ وتعبر بذلك صراحة عن طلبها اياه ، لأصبحت مبتذلة فى نظره ، ولخف وزنها فى نفسه ، وربما ينصرف عنها فى سن مبكرة من حياته • وكثرة الحاح المرأة فى الحضارة المعاصرة ، فى عرض نفسها على الرجل ــ باسم حرية المرأة ، أو بأى اسم آخر ــ كان من الأسباب الرئيسية فى قلة رغبة الرجل فى المجتمعات الحضارية المعاصرة منذ الأربعين تقريبا ، فى الاتصال بالمرأة ، وميله الى مباشرة اللواط ، ثم انصراف المرأة بدورهـا الى

---

(١) البقرة : ٢٢٨ •

الاتصال بالمرأة مثلها كذلك · ولقوة هذا الميل الانحرافى فى العلاقة الجنسية بين النوعين ـ فى ظل ما يسمى بالحضارة اليوم ـ أصبحت الاستجابة الآن الى هذا الميل أمرا مشروعا فى مجتمعات هذه الحضارة ·

● واذا كانت نظرة الاسلام الى المهر على أنه تعبير فقط من جانب الرجل عن طلب المرأة فى علاقة زوجية ـ وليس ثمنا لسلعة ـ فانه يكفى من قيمة المهر حينئذ ما يدل فحسب على أنه الرجل ساع لطلبها · ويروى فى هذا الشأن عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : « ان أعظم النكاح (أى الزواج) بركة ، أيسره مئونة » · وفى رواية أخرى عنها : « أخف النساء صداقا (أى مهرا) أعظمهن بركة » · وعن عقبة بن عامر ، أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « خير الصداق أيسره » ·

فالرسول عليه السلام فيما يروى عنه هنا يدعو الى التخفيف من المهر ومن مئونة الزواج عامة · وهو اذ يدعو الى هذا التخفيف لا يريد أن يثقل على الراغبين فى الزواج . طالما أن الهدف من المهر كتعبير عن الرغبة فى الزواج ، يتحقق بالأقل منه ·

● ولكن تطبيق النظـرة الاسلامية الى المهر ، على ممر الزمن على المجتمعات الاسلامية ، وبسبب ما وجد فيها سابقا على الاسلام من عـادات وتقاليد ، حول المهـــر الى ثمن ، والمرأة الى سلعة · واصبحت تقيم المـرأة بشرفها ، ونسبها ، ووضعها الاجتماعى · ثم أن سوء استغلال الطلاق من قبـل الزوج فى فصم عرى الزوجية دفع أولياء المرأة الى المبالغة فى المهر كوسيلة لحمل الزوج على التفكير مرات قبل تطليق زوجته · ومن هنا جاءت المغـالاة فى المهور · وتبع المغالاة فى المهور حب الظهور فى الأفراح ، والخضوع لتقليد الأسر بعضها بعضا ·

وهكذا : لم تبق نظرة الاسلام السليمة الى المهر على سلامتها ووضوحها فى الهدف · وشوهتها التقاليد ، والميل الى الظهور ، والتسرع فى مبـــاشرة الطلاق · واتباع ما جاء فى الحديث الشريف سابقا : « خير الصداق أيسره » ـ اتباع للاسلام · وما عدا ذلك ليس من الاسلام · ولكن جوازه أو حرمته يتبع ما فيه من ضرر لأحد الطرفين فى عقد الزوجية ·

★★★

٩٤ ـ مواطنة حائرة ، تقول :

« اننى متزوجة ، واقيم انا وزوجى مع حماتى وزوجها ، وحماتى تضطهدنى دائما ، وتسبنى من غير سبب ، وتتهمنى وانا بريئة ، وزوجى ينصحها ، ويحاول ارضاءها · ولما لم تنته خاصمتها ، مع قيامى بشئون البيت كلها ، الا ما يتعلق بها وبزوجها ·

« فهل هذا حرام ؟

● إن مشكلة « الحماة » فى الأسرة قائمة ، وستظل باقية ، طالما الأنانية تسيطر على أم الزوج ، أو أم الزوجة ، وطالما الزوج أو الزوجة لا يستقر فى نفس كل منهما معنى قيام الأسرة الجديدة منهما ، وما يتطلبه من الحماية من أجل بقائها مزدهرة · ليس فحسب بالمعاشرة الطيبة الكريمة بين الزوجين ، وانما أيضا بالأولاد وما يجب أن يتوفر لهما من جو عائلى سليم ، وبعيد عن توافه الخلافات الشخصية بين أعضاء الأسرة الواحدة ·

● ان أم الزوج هنا ــ وهى الحماة للزوجة ــ يبدو : أنها تذهب بعيدا فى هواجسها وظنونها نحو زوجة ابنها · كما يبدو : أنها ترى حبها لابنها ــ وأنانيتها فى هذا الحب ــ لا يتجاوز ذاته الى امرأته · فالزوجة فى تصورها : فى عزلة تامة عنه ، وتكاد تكون أجنبية فى المنزل تماما · ووظيفتها : أنها تؤمر فتطيع ، وتشتم فتمتثل ، وتهان فتسكت ·

ولو أحسنت الأم صنعا فى حبها لابنها ، لوفرت الاحترام لامرأته ، وعاملتها معاملة انسانية كريمة وأدخلتها فى اطار الحب لولدها ·

● ولكن لا يحسن صنعا فى سلوكه الا انسان آمن بالله ، وآمن بالحسنى بين الناس · فالقرآن الكريم يقول فى أدب العلاقات بين الأفراد : **« يا أيها الذين آمنوا : اجتنبوا كثيرا من الظن ، ان بعض الظن اثم »** (١) · فهو ينهى عن التصور والظنون التى لا تقوم على واقع من الأمر ·· والتى ينسجها الخيال وحده · ينهى عنها كأساس لتكييف العلاقات بين الأفراد ، أيا كانت أوضاعهم : بين الزوجة وزوجها ·· وبين أم الزوج وزوجه ·· بين أم الزوجة وزوجها ··

---

(١) الحجرات : ١٢ ·

بين أعضاء الأسرة بعضهم مع بعض ٠٠ بين الجار وجاره ٠٠ بين الصديق وصديقه ٠ وهكذا ٠٠

ويصف : أن بعض هذه الظنون تدخل فى اطار الاثم والمعصية ٠٠ أى تدخل فى اطار المحرم والكريه الذى تترتب عليه مفاسد ٠ وهى سوء العلاقات على الأقل بين الأفراد ، ان لم تكن الشحناء والبغضاء فيما بينهم ٠

● ومع سوء مسلك الحماة مع زوجة الابن هنا ، فان الزوجة نفسها ماكان ينبغى لها أن تتجنبها وتخاصمها ، كما تقول هى فى سؤالها ٠ ما كان ينبغى لها ذلك ، كطريق لمعالجة الموقف القبيح منها ٠ لأن التجنب فى الحديث أو فى المعاملة لانسان هو عضو فى أسرة معه ومشارك له فى السكن ، من شأنه : أن يزيد فى توتر العلاقات ، كما هو الحال هنا بين الحماة وزوجة ابنها ٠ كما من شأنه أن يجعل الجو الأسرى عامة جو شقاء ، أو جو مرارة فى حياة كل فرد فى الأسرة ٠

ومن اجل ذلك أثر عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قوله : « لا يحل لمسلم (أى لا ينبغى لمسلم) أن يهجر أخاه ، فوق ثلاث ليال ، يلتقيان : فيعرض هذا ، ويعرض هذا (أى ينصرف كل منهما عن الآخر : لا يحدثه ، ويدير له ظهره) ٠٠ وخيرهما : الذى يبدأ بالسلام (أى وخير الاثنين المتخاصمين هو الذى يبدأ الآخر بالتحية ، انهاء للخصومة ، واستئنافا للحياة العادية بينهما) » ٠

● واذا كانت كل من الحماة والزوجة ملومة للموقف الذى ينسب الى كل واحدة تجاه الأخرى ، فان الزوج ملوم قبلهما ٠ اذ كان يجب عليه : أن يحسم أمر العلاقة بين الاثنتين ، قبل أن يصل الى ما وصل اليه الآن ٠ وحسم ذلك باعلان ثقته فى زوجته أولا ٠ وبذلك يضع حدا لظنون الأم واسترسالها فى الهواجس النفسية ٠ ثم بتفهيم زوجته : أن عليها أن تتحمل وتصبر ، وتقابل ما توجهه والدته اليها بصدر رحب ، وبشىء من التسامح ٠ ثم عليها كذلك : أن تتصور البواعث التى تحمل والدته على مهاجمتها ٠ اذ من البواعث الخفية فى نفسها : أن الزوجة هى امرأة أجنبية خطفت منها ابنها الذى أرضعته من ثديها ، والذى كان الى الأمس القريب يتقلب بين يديها ، وتحنو عليه وهو يحنو عليها ،

ان وحدهما أو فى حضرة الآخرين · فخف هذا الحنو منه عليها الآن وأصبح يقدمه سرا أو علنا ــ لهذه الأجنبية الخاطفة ، التى هى الزوجة الآن ·

كما يجب أن تعلم أن للأم حقا على ابنها ــ ولو كانت فى علاقة زوجية برجل آخر غير أبيه ــ وهو حق الاحترام ، والمعاملة بالحسنى ·

● ومازال بيد الزوج أن يصنع ذلك الآن لاعادة السلام فى علاقات الأسرة · فالتفاهم ، واللجوء الى رسالة الله فى ذلك ، هو خير ما تعالج به قضية ، هى نفسية فى جوهرها الى حد بعيد ·

★ ★ ★

٩٥ ــ جندى يقول : هل يصح لى اختيار زوجتى ، أو هذا من حق أبى ؟ لأنه أقسم : اذا لم يطعه لا يكون ابنه ، ولا يعرفه · فماذا أصنع ؟ ·

● اذا كان الرجل له حق فصل عرى الزوجية من زوجته بالطلاق ، وجعل الطلاق له ، بناء على مسئوليته التامة فى بناء أسرة الزوجية واستمرار الحياة بينه وزوجته وأولاده فى هذه الزيجة ، أفلا يكون له حق اقامة الأسرة باختيار الزوجـة ؟ ·

ان الرجل له الحق التام ، والمرأة ــ كذلك ــ لها حقها الذى لا ينكر فى اختيار الشريك فى الحياة الزوجية · والرسول صلى الله عليه وسلم ألغى عقد الزواج بخنساء بنت خدام ــ بعد أن شكت له من أنه عقد عليها من أبيها ، وهى كارهة ــ لبيـان حق المرأة فى اختيار زوجها ·

● ان الزوجية اقامة أسرة ، ومسئولية مباشرة فيها على كل من الطرفين فى عقد الزواج · وتتضح هذه المسئولية من قول الله تعالى : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** » (١) · فهناك واجبات وحقوق متكافئة للزوج والزوجة ، وان لم تكن من نوع واحد · وهذه الواجبات والحقوق لا تؤدى الا اذا كان هناك شعور واع وتام بالمسئولية الزوجية أولا ، والا اذا كانت هناك أيضا استطاعة

---

(١) البقرة : ٢٢٨ ·

لدى الطرفين لمباشرة هذه المسئولية ، وتنفيذ ما يجب على كل طرف للطرف الآخر ٠

فهل الوالد هو الذى سيباشر ما يجب على الرجل لزوجته فى الحياة الزوجية ؟ ٠ ان استطاع الوالد أن يساعد ابنه فى المهر ، أو فى وليمة العرس ، أو فى تحمل جزء من النفقة فى بدء الحياة الزوجية ، فان المجال الذى يساعد فيه الوالد آنئذ هو على هامش الحياة الزوجية ، وربما فى مجال كونته العادة فى المجتمع ، ولكن لم يقترحه الاسلام ٠

اذ ما يجرى فى مجتمعاتنا الاسلامية اليوم هو رصيد من التراث الذى ساهمت فيه عادات وتقاليد ، بجانب الاسلام ، وربما هذه العادات والتقاليد هى مناوئة أو بعيدة الصلة بالاسلام :

ان المبالغة فى المهور ، وفى الأفراح والساعات الملاح ،

وفيما يسمى : تجهيز البنت ،

وفى تحكم الوالد أو الوالدة فى اختيار الزوجة للولد ، أو فى اختيار الزوج للبنت ٠٠٠

كل هذه ــ وامثالها ــ من التقاليد التى تناوىء الاسلام :

اذ الاسلام لا ينظر الى المهر على أنه ثمن ، وأن المرأة سلعة يرتفع وينخفض ثمنها ٠ بل ينظر اليه على انه : رمز فقط وتعبير عن رغبة الزوج فى الزواج بمن يخطبها ٠ فالمهر تجسيد لهذه الرغبة النفسية لدى الزوج ٠ وجعلها الاسلام من جانب الزوج ، ليكون هو البادىء بالتعبير عن رغبة المشاركة بين الاثنين فى الحياة الزوجية ٠ وبهذا يحفظ الاسلام على المرأة حياءها من جانب ، وكرامتها كانثى من جانب اخر ٠ والاسلام جاء للمحافظة على القيم الانسانية ٠ فاذا أتى عصر تطلب فيه المرأة الرجل فى صراحة ــ بل وربما فى الحاح ــ فان الاسلام لا يساعد مثل هذه المرأة على الاحتفاظ بالقيم الانسانية لأنها الآن اختطت لنفسها طريق العرض المكشوف فى الحياة ، فيما يتعلق بعلاقتها الجنسية بالطرف الآخر ٠

والاسلام لا يعرف ارهاق أسرة الزوجة ، ولا يعرف حملها على أن تستدين بما ينغص عليها أو يحرجها فى الحياة المقبلة لبضع سنين ، أو يحول

بينها والانفاق على بعض ضرورات الحياة فيهـا ، كتعليم بعض الأولاد ، أو تمريض بعض المرضى فى أعضائها ، من أجل تجهيز بيت الزوجية من جـانب البنت ، واعداد غرف : النوم ، والأكل ، والجلوس للزوجية السعيدة !٠

والاسلام لا يعرف تحكم الوالد أو الوالدة فى اختيار الزوج أو الزوجة ٠ ولكنه يعرف عاطفة الأبوة وعاطفة الأمومة نحو الولد أو البنت ، ويعـرف حرصهما على مصلحة أولادهما ، ويثق بمصدر هذا الحرص لديهما ٠ ومن أجل ذلك لا يعيب عليهما المشاركة بالرأى السليم فى اختيار الزوج أو الزوجـة ٠ بل ربما يطلب هذا الرأى من ولى الأمر لابنته اذا كانت ظروفها تتطلب الرشـد والتأنى فى الرأى ٠ وانما يعيب فقط الغلو منهما ، والتحكم فى ذلك ٠ عـلى نحو ما يفعل والد الجندى السائل هنا ، معه ٠

والرأى هو : للرجل الحق المطلق فى الاختيار ٠ وعليه أن ينفذه ٠ وفى الوقت نفسه يجب أن يستخدم اللباقة والحسنى فى حمل والده عـلى أن يكون معه ، ابقـاء على المـودة فى الأسرة ، ومحـافظة على الاحسان فى المعـاملة للوالدين ٠

* * *

٩٦ ــ واحد يقول : عندى ابن فى الشهادة الاعدادية ، انفق عليه فى سخاء ٠ ولكنه تعامل مع بعض التجار فى البلد ، وصار مدينا لهم بمبلغ ثلاثين جنيها ، ودفعته ٠ ولكنى غضبت من الولد ، واقسمت على المصحف : أن لا أصرف عليه ٠ غير انه بسبب الامتحـان أحضرت له مدرسين ، وانفقت عليه ٠ فما الحكم (فى اليمين) ؟

● من صيغة السؤال ، ومجرى حال الولد فيه ، يتضح : أن السائل ــ وهو الوالد ــ قد بيت العزم ، وعقد النية على أن لا يصرف على ولده ، بعـد أن سدد عنه ديونه التى استدانها من أحد التجار ، كوسيلة لتهذيبه ، والحيلولة بينـه والاستدانة من جديد ٠

فاذا أقسم على المصحف وحلف بالله فانه يكون قد قصد الى اليمين ، وعقد عليها النية ٠ وهنا اذا رجع عما حلف عليه ــ كما فى حال انفاق الوالد الآن على الولد ، بمناسبة قرب الامتحان ٠ بعد أن أقسم : أن لا ينفق عليه ــ يكون

حانثا ، أى عاصيا • وعليه : تجب كفارة اليمين ، وهى كما جاء فى قوله تعالى : « **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم** (وهى اليمين التى لا يقصد منها مدلولها) ، **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** (أى بما قصدتم وعزمتم عليه ــ كما هنا فى السؤال) **فكفارته : اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة** (أى المساعدة على تحرير انسان هو مسترق بصورة ما) **فمن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام ، ذلك : كفارة أيمانكم اذا حلفتم** » (١) •

● والآية عقبت ــ بعد أن ذكرت كفارة اليمين وصورها هنا ــ بقول الله تعالى : « **واحفظوا أيمانكم** » •• كى توضح : أن الذى يليق بالانسان وبتهذيبه : أن لا يلجأ الى اليمين • فاللجوء الى اليمين يدل على ضعف من يقسم • وليست اليمين هى الوسيلة التى تقوى شخصية الضعيف • وانما قبل اليمين يجب على من يلجأ اليها ــ قبل أن يباشرها ــ أن يفكر فى الأمر ويتروى فيه ثم يتخير أنجع الطرق لتحقيق ما وصل اليه تفكيره وترويه فيه • فاذا تيقن فى حاضره : أنه لا يستطيع الوصول الى ما يبتغى ، أو يشق عليه ذلك ، فليأخذ الأمر بالتدريج ، ويبتعد كلية عن حرج اليمين •

وأيضا اذ تعقب الآية هنا بقول الله : « **واحفظوا أيمانكم** » •• تريد كذلك أن يبتعد المؤمنون بالله عن اقحام اسمه ــ جل شأنه ــ فيما لا يملكون الأمر فيه نهائيا ، ويعرضونه بذلك لما لا يوفر له جلاله وعظمته ، كما يجب أن يتوفر له •

● على أن السائل الذى أقسم على المصحف فى هذا السؤال يجوز : أن يكون قد استهدف من قسمه تهديد ابنه ، حتى لا يفعل مثل ما فعل من الاستدانة • ويجوز أيضا : أن يكون مراده من عدم الانفاق عليه ، ما لا يتصل بضرورات حياته • وعندئذ يكون فى الحالين غير حانث ، بدفع مكافأة المدرسين الذين تقدموا لمساعدة ابنه •

فاليمين التى يهدد بها هو لغو • لأن التهديد لا ينبغى أن يكون هدفا للقسم بالله •

والانفاق على مساعدة التلميذ ، كثيرا ما يعتبر الآن ضرورة فى حياته •

---

(١) المائدة ٨٩ •

● وأخيرا : ان ما يقوله السائل فى سؤاله من أنه : « انفق على ولده بسخاء » ·· يشير الى أن الولد مدلل ، وأن الوالــد ذو عاطفــة حــادة بالنسبة له · والقرآن الكريم عندما يقول : « **واعلموا : انما أموالكم وأولادكم فتنة ، وأن الله عنده أجر عظيم** » (١) ·· لا يريد فحسب أن يذكر : أن الأموال والأولاد فى الدنيا مجال اختبار وتجربة فى الحياة لايمان المؤمن فى مواجهــة التضحية فى سبيل الله بالمال والنفس · وانما مع ذلك يشير أيضا : الى أن افتتان الآباء بالأولاد قد يؤدى من جانب آخر الى فساد الأولاد أنفسهم · لأن العــاطفة اللا محدودة من الآباء تحول دون تنشئة الأولاد تنشئة مهذبة مستقيمة ·

ويحسن بالسائل فى هذا السؤال اخيرا : أن يقيد عاطفته نحــو ابنــه بمصلحة الولد ذاته قبل الاستمتاع ببنوته له · وأن يرى فى الدين فى عبــادته ووصــاياه خير طريق لتهذيبه ، ان أراد له الخير فى حياته · فليس هناك بديل عن الدين فى حياة الانسان مهما قيل فى جو الحياة المادية وأهدافها ·

★ ★ ★

---

(١) الأنفــال : ٢٨ ·

محتويات الكتاب

الجــزء الأول

هذا الكتاب

- « **رأى الدين ·· بين السائل ·· والمجيب ·· فى كل مايهم المسلم المعاصر** »

- يعرض الكتاب فى أسلوب سهل مبسط ·· كثيرا من مشاكل الحياة الانسانية المتنوعة فى مجتمعنا الاسلامى المعاصر ·· التى قلما لا يصادف الناس بعضا منها ··

- ويبدى الرأى فيما يعرضه على أساس أن « **القرآن منهج حياة** » للمستوى الفاضل ·· فى سلوك الانسان · سواء كان بينه وبين ربه ، أو بينه وبين الناس ·· فى معيشته ، ومعاملاته ، وتصرفاته ·· وأنه يمكن لكل انسان **يؤمن به** أن يطبقه فى حياته ، فى سهولة ، ويسر ، وبدون حاجة الى « **شيخ** » ·· أو « **شفيع** » ··

- وأنه يربأ **بكتاب الله ـ كمنهج حياة** ـ للانسان السوى ·· أن يكون مجالا للشعوذة والدجل ·· فيجيب ، فيما يجيب به : عن الاعتقادات الخاطئة ·· فى الخرافة ·· والقوى الخفية ·· كمصدر ـ للنفع والضرر ـ تدفع الانسان أو تعوقه عن العمل والحركة ··

- وأنه فى اختيار أسلوب ـ **السؤال ·· والجواب** ـ يقصد الى التحديد ، وضبط القول ، وتوضيح الصورة التى تنتقل للقارىء ـ عما جاء فى السؤال ·· والجواب معا ··

- ويعنى بالتمييز بين العادات الدخيلة ، أو المستوردة ·· والأخرى المستوطنة والتى تحولت الى عادات غير اسلامية ، ليدرك جمهور المسلمين وعامتهم هذا التمييز ·· وتوجيه الاسلام الصحيح ··

- وبين يدى القارئ – الجزء الأول – من هذا الكتاب . . ويتتابع ظهور باقى الأجزاء ليتم الكتاب فى أربعة أجزاء . . إتمامًا للفائدة .

- **ومؤلف الكتاب** : عالم جليل ·· أستاذ متخصص يجمع بين الثقافة الاسلامية الواسعة ، والثقافة الغربية الواعية ·· له مكانته وأصالته فى الفكر والعلوم الاسلامية والقرآنية ، وصاحب « **التفسير الموضوعى للقرآن الكريم** » وله العديد من مؤلفاته القيمة ، التى أثرت المكتبة الاسلامية ·· وله خبراته وتجاربه العملية ·· فى مؤسسات العلم والبحث ، وأجهزة الثقافة والتوجيه ·· ورحلاته المتعددة ·· شرقا ·· وغربا ـ هو خير من يرشدنا الى ـ « **رأى الدين** » ··

- ويسر « **مكتبة وهبة** » أن تقوم بنشر هذا الكتاب ـ لتعرف الأمة الاسلامية ـ « **رأى الدين ·· بين السائل والمجيب ·· فى كل ما يهم المسلم المعاصر** » وبالله التوفيق ؟

مكتبة وهبة